جامعة النجاح الوطنية

عمادة كلية الدراسات العليا

تفسير الآيات القرآنية الخاصة بذكر التشريعات والأحكام العملية لأهل الكتاب

إعداد الطالب : خير الدين عودة فرح طه

إشراف : د. محمد حافظ الشريده

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٣ م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : ٦ / ٥ / ٢٠٠٣ م وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور : محمد حافظ الشريدة (رئيساً)	....
الدكتور : ناصر الدين الشاعر (عضواً)	....
الدكتور : أحمد عزّام (عضواً)	....
الدكتور : محسن الخالدي (عضواً)	....

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء !

إلى أمّي الغالية وإخواني الأعزّاء المهندسين : تيسير وبشير والأستاذ هاني

وأبنائي ثناء الدين ومحمد والمهدي وأحمد وخيزران وأمّهم الفاضلة

وإلى كل محبّ للكتاب الكريم و السّنة المشرفة .

و إلى كل محبّ لإحقاق الحقّ دون تعصبّ .

أهدي هذا البحث!

شكر و تقدير

أتقدّم بالشكر الجزيل لجميع العاملين في جامعة النجاح الوطنية بشكل عام ، و لأسلتذتي الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية بشكل خاص ، وأخصّ بالذكر أستاذي الفاضل : د . محمد حافظ الشريده الذي تكرّم عليّ بالتوجيه و الإشراف على إعداد هذا البحث .

وأشكر إخواني و زملائي أئمة المساجد و أصحاب المكتبات الخاصة الذين لم يبخلوا عليّ بما احتجت إليه من مراجع توفّرت لديهم ، خاصة في هذه الظروف الصعبة التي يعيشها شعبنا الفلسطيني المرابط ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وفي الختام أتوجّه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة وهم :
د. محمد حافظ الشريدة : رئيساً ، و د . ناصر الدين الشاعر : عضواً ، و د . محسن الخالدي:عضواً ، و د . أحمد سعيد عزّام : عضواً

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
1- المقدمة	1
2- التمهيد (التعريف بأهل الكتاب)	10
3- اليهود	11
4- النصارى	16
5- حقيقة الإيمان بالكتب الإلهية	21
6- المسألة الأولى	22
7- المسألة الثانية	25
8- المسألة الثالثة	30
9- التوراة والإنجيل في القرآن الكريم	38
10- الأوصاف المشتركة بين التوراة والإنجيل	41
11- الأوصاف الخاصة بالتوراة	45
12- الأوصاف الخاصة بالإنجيل	48
13- هل نحكم بين أهل الكتاب بحسب تشريعنا ؟	49
14- فريضة الصلاة والزكاة على أهل الكتاب	58
15- الركوع والسجود	66
16- هل الركوع في الصلاة قبل السجود أم بعده	71
17- قبلة أهل الكتاب	74
18- بيوت العبادة عند أهل الكتاب	83
19- فريضة الصيام	90
20- فريضة الحج	96
21- حكم الربا والسّحت	100
22- أحكام النكاح والإجارة	106
23- أحكام الإرث	113
24- هل يرث القاتل عند أهل الكتاب ؟	114
25- هل كان حكم أنبياء بني إسرائيل حكم أقوامهم في أنهم يرثون ويورثون	115

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
26- أحكام الأطعمة	119
27- المسألة الأولى " **كلّ الطعام كان حلاً لبني إسرائيل . . .** "	120
28- المسألة الثانية : بعض المحرّمات المنصوص عليها	126
29- حكم التماثيل والصور	130
30- أحكام السّبت	134
31- هل فرض السبت على اليهود ابتداءً ؟	135
32- الأحكام التي تعلّقت بالسبت	139
33- العقوبة المنزّلة بهم لانتهاكهم حرمة السبت	142
34- أحكام القصاص	146
35- أحكام القتال في آيتي البقرة : (٨٤ ، ٨٥)	152
36- حكم الغنيمة عند أهل الكتاب	153
37- إشارات نبوية لتحريم الغنائم على أهل الكتاب	156
38- الخاتمة والنتائج	159
39- تراجم الأعلام	164
40- قائمة المراجع	184
41- فهرس الآيات	195
42- فهرس الأحاديث	203

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تفسير الآيات القرآنية الخاصة بذكر التشريعات والأحكام العملية لأهل الكتاب

إنّ أصل الأديان جميعها هو الوحي الإلهي ، من هنا كان التطابق في أمور الإيمان ، والتشابه والتقارب في أمور التشريع ، إلا أنّ أهل الكتاب اليهود والنصارى أقدموا على تحريف الجانبين : أمور العقائد وأمور التشريع .

وفي هذا البحث حاولت إثبات أمرين : التشابه في التشريع بيننا وبين أهل الكتاب ، وتحريف أهل الكتاب لتلك التشريعات إلى حدٍ بعيد .

ومن الأمور التشريعية التي بحثت فيها : أمور العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وأحكام أخرى مالية وقضائية وأحكام الأطعمة والسبت والتماثيل والصور .
ومن خلال البحث تمّ إثبات الأحكام التي فرضت عليهم ، وتمّت الإشارة غالباً إلى تحريف تلك الأحكام الحاصل منهم ، وإنّ كشف القرآن لهذه الحقائق لأكبر دليل على أنّه كتاب الله تبارك وتعالى ، وأنّ هذا الكشف معجزة لا يقدر على مثلها بشر .

المقدمة

الحمد لله الكريم المنّان الذي فضّلنا بالقرآن ، وآتانا به ما لم يؤت أحداً من العالمين ، حيث أنزله هدايةً عالميةً دائمة ، وجعله للشرائع السماوية خاتمة ، ثم جعل له من نفسه حجة على الدهر قائمة ، والصلاة والسلام على من كان خلُقه القرآن ، ووصيته القرآن ، وميراثه القرآن[1]، القائل فيما رواه البخاري : " خيركم من تعلم القرآن وعلّمه "[2] وبعد :

فإنّ الله تعالى كما جعل النبوة برسولنا صلى الله عليه وسلم مختتمة ، وجعل شرائعهم بشريعته من وجه منتسخة ومن وجه مكمّلةً متممةً ، كما قال تعالى : " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ...**"[3] ، جعل كتابه المنزّل عليه متضمناً ثمرة كتبه التي أولاها أوائل الأمم .[4]

وقد جاءت شريعته أكملَ شريعة ، فلم يبق معروف إلا أمر به، ولا منكر إلا نهى عنه ، وأحلّ الطيبات وحرّم الخبائث ، وجمع محاسن ما عليه الأمم .[5]

قال تعالى في الثناء على كتابه وفي بيان نسبته إلى الكتب السالفة : " **وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب و مهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم عمّا جاءك من الحق لكلّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمّةً واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون** "[6].

---

[1] . دراز ، محمد عبد الله ، **النبأ العظيم (نظرات جديدة في القرآن)** ، ص٩ ، دار القلم ، الكويت ، ط٥ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

[2] . البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، **صحيح البخاري** ، ج ٤ ص ١٩١٩، كتاب : فضائل القرآن ، باب : خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ط٣ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، بدون ت .

[3] . سورة المائدة : آية (٣) .

[4] . الأصفهاني ، الراغب ، **المفردات في غريب القران** ، ص٩ تحقيق : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة بيروت ، لبنان، ط٢ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

[5] . ابن تيمية ، تقي الدين أحمد عبد الحليم ، **التفسير الكبير** ، م٢ ص١٦٢ ، ١٦٣ ، تحقيق : د عبد الرحمن عميرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

[6] . سورة المائدة : آية (٤٨) .

قال ابن عاشور : " والمراد من كون القرآن مصدقاً لما بين يديه : أنّه يشتمل على الهدى الذي دعت إليه تلك الكتب ، من التوحيد والأمر بالفضائل واجتناب الرذائل وإقامة العدل ومن الوعد والوعيد والمواعظ والقصص .. فما تماثل منه بها فأمره ظاهر ، وما اختلف فإنما هو لاختلاف المصالح والعصور مع دخول الجميع تحت أصل واحد ، لذلك سمّي ذلك الاختلاف نسخاً ، لأنّ النسخ إزالة حكم ثابت ، ولم يسّم إبطالاً أو تكذيباً ، فظهر أنّه مصدّق لما بين يديه ، لأنّه ينادي على أنّ المخالفة تغييرُ أحكام ، تبعاً لتغيّر أحوال المصالح والمفاسد بسبب تفاوت الأعصار ، بحيث يكون المغيِّرُ والمغيَّرُ حقاً بحسب زمانه وليس ذلك إبطالاً ولا تكذيباً " [1].

ومعنى هيمنة القرآن على التوراة والإنجيل : أنّه يشهد لهما بالحق والصدق ،ويخبر عن الأصول والأحكام المحرّفة فيهما، ليميز الناس الحق من الباطل ، والأصيل من الدخيل ، الذي نسبه أحبار سوءٍ ورهبانها إلى كتب الله كذباً وافتراء[2]!

أمّا قوله تعالى : " **لكلٍّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً** " فالشرعة والشريعة واحد ، ومعناها: الطريق إلى الماء الذي فيه الحياة ، فسمّى الأمور التي تعبّد الله بها من جهة السمع شريعة وشرعة ، لإيصالها العاملين بها إلى الحياة الدائمة في النّعيم الباقي . وقوله تعالى : "**ومنهاجاً** " قال ابن عبّاس ومجاهد وقتادة والضحّاك : سنّة وسبيلاً ، ويقال: طريق نهج: إذا كان واضحاً . قال مجاهد : وأراد بقوله : " **شرعة** " القرآن ، لأنه لجميع الناس ، وقال قتادة وغيره : شريعة التوراة وشريعة الإنجيل وشريعة القرآن ، ويحتجّ بهذه الآية القائلون بأنّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا حتى لو لم يكن منسوخاً ، لإخباره تعالى بأنّه جعل لكل نبيٍّ من الأنبياء شرعة ومنهاجاً، وليس فيه دليل على ما قالوا ! لأنّ ما كان شريعةً لموسى ، عليه السلام ، فلم ينسخ إلى أن بُعثَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد صار شريعةً للنبيّ ، وكان فيما سلف شريعةً لغيره، فلا دلالة في الآية على اختلاف أحكام الشرائع ، وأيضاً فلا يختلف أحد في جواز أن يتعبّد الله رسوله بشريعةٍ موافقة لشرائع من كان قبله من الأنبياء ، فلم ينف قوله : " **لكلّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً** " أن تكون شريعة النبيّ صلى الله عليه وسلم موافقة لكثير من شرائع

[1] . ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **التحرير و التنوير** ، م١ ص٤٥٩ ، دار سحنون للنشر و التوزيع ، تونس ، بدون ت .
[2] . مغنية ، محمد جواد ، **التفسير الكاشف** ، م١ ص٦٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٩٩٠م .

الأنبياء المتقدّمين . وإذا كان كذلك فالمراد فيما نسخ من شرائع المتقدمين من الأنبيـــاء، وتعُبِّـدَ النبيُّ صلى الله عليه و سلم بغيرها ، فكان لكل منكم شرعة غير شرعة الآخر[1].

ويؤكد هذا قوله تعالى : " **شرع لكم من الدّين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليــك ومــا وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه كبر على المشــركين مــا تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب** "[2] .

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : ثبت في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة رضـــي الله عنه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشفاعة الكبير المشهور : " ولكن ائتــوا نوحاً فإنه أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتون نوحاً فيقولون له أنت أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . . . "[3] وهذا صحيح لا إشكال فيه ، كما أنّ آدم أوّل نبي بغير إشــكال ، لأن آدم لم يكن معه إلا نبوّة ، ولم تفرض له الفرائض ولا شُرعت له المحارم ، وإنما كــان تنبيــهاً على بعض الأمور ، واقتصاراً على ضرورات المعاش ، وأخذاً بوظائف الحياة والبقاء ، واستقرّ المدى إلى نوح عليه السلام فبعثه الله بتحريم الأمهات والبنــات والأخــوات ، ووظّــف عليــه الواجبات وأوضح له الآداب في الديانات ، ولم يزل ذلك يتأكّد بالرسل ويتناصر بالأنبياء واحداً بعد واحد وشريعة إثر شريعة ، حتى ختمها الله بخير الملل ملّتنا ، على لسان أكرم الرسل نبيّنــا محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان المعنى : أوصينا محمداً ونوحاً ديناً واحداً، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة ، وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج ، والتقرّب إلى الله بصالح الأعمال ، والصدق والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة وصلة الرحم ، وتحريم الكفر والقتــل والزنى والأذية للخلق كيفما تصرفت ، فهذا كلّه مشروع ديناً واحداً وملّة متّحدة ، لم تختلف على ألسنة الأنبياء وإن اختلفت أعدادهم ، وذلك قوله تعالى : " **أن أقيموا الدّين ولا تَتَفَرَّقوا فيه** " أي: اجعلوه قائماً ، يريد دائماً مستمراً محفوظاً مستقراً من غير خلاف فيه ولا اضطراب ، واختلفت

---

[1] . الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن** ، م٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، دار الكتاب العربي ، بــيروت لبنان ١٣٣٥هـ ، مصورة عن الطبعة الأولى .

[2] . سورة الشورى : آية (١٣) .

[3] . البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٤ ص ١٦٢٤ ، كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : " **إنا أرسلنا نوحـاً إلى قومه** " مرجع سابق.

الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله ، مما اقتضت المصلحة وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم .[1]

وقال تعالى في حقّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : " **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**"[2] ، " فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهداهم ، وشرعهم من هداهم ، لأن الهدى اسم للإيمان والشرائع جميعاً ، فالاهتداء لا يقع إلا بهما، فوجب عليه صلى الله عليه وسلم اتباع شرعهم ، وما كان واجباً في حقّه كان واجباً في حقّنا كذلك " [3].

ولقد ذكر كتاب الله المجيد كثيراً من أحكام الشرائع السابقة التي كلّف بها من سبق من الأمم، ولعلّ أكثر ذلك كان لشرائع أهل الكتاب ، وبخاصة ما كانوا كُلّفوا به بحكم التوراة ذات الشريعة المستقلة " وكلّ نبيّ جاء بعد موسى فإنما كان بشريعة موسى " [4]، " أمّا عيسى عليه السلام فلم يكن ذا شريعة مستقلّة ، ولذلك تقرأ في القرآن عن القرآن : " **ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة** " [5] ، مع أنّ الذي كان قبله مباشرة كتاب عيسى ، ولكن لما كانت رسالة عيسى ، عليه السلام ، مكملة لرسالة موسى ، فهي فرع عنها ، كان الذي يذكر قبل القرآن الكريم كتاب موسى ، لأنه هو الذي يشبهه من حيث الأصل والاستقلال" [6].

ومن ناحية ثانية : فقد شكل بنو إسرائيل أمّةً ذات سيادة ، عاشت على رقعة واسعة من الأرض ، وامتلكت قوى بالغة ، وبخاصة في عهدي داود وسليمان عليهما السلام ، وكانت مرجعية هذه الأمة في أحكامها إلى التوراة ، التي أمر الله بالاحتكام إليها ، واعتمادها وحدها في شؤون الحكم على اختلاف مستوياتها ، كما قال تعالى : " **إنّا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونورٌ**

---

[1] . ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، م٤ ص٨٩ ، ٩٠ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

[2] . سورة الأنعام : آية (٩٠)

[3] . البغا ، مصطفى ديب ، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، ص٥٣٥ ، دار القلم و دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، حلبوني ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

[4] . القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج١٣ ص١١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٥ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

[5] . سورة هود : آية (٣) .

[6] . عباس ، فضل حسن ، **القصص القرآني (إيحاؤه ونفحاته)** ، ص٢٢٤ ، دار الفرقان عمان ، الأردن ط١، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

يحكم بها النبيّون الذين أسلموا للذين هادوا والرّبانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "[1]. وعندما بعث عيسى ، عليه السلام ، بعث مصدقاً ومقرّراً وعاملاً بالتوراة ، سوى بعض التفصيلات اليسيرة ، كما دلّ على ذلك قوله تعالى في شأن عيسى عليه السلام : " **ومصدّقاً لما بين يديَّ من التوراة ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون** "[2].

إلا أنّ أهل الكتاب وقفوا من كتابيهم موقفاً لا يتناسب مع ربّانيتهما ، حيث أعملوا فيهما يد التحريف ، بالزيادة عليهما والنقصان منهما ، وتأويلهما التأويلات الباطلة . . . الخ ، وشهد عليهم ربّ العزّة بذلك في كتابه العزيز حيث قال : " **فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرّفون الكَلِمَ عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكّروا به ولا تزال تطّلع على خائنةٍ منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إنّ الله يحبّ المحسنين ۞ ومن الذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذُكِّروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون ۞ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نورٌ وكتاب مبين** "[3].

وقد شاع عند كثيرين : أنّ التحريف إنما كان فيما يتعلق بربوبية الله وألوهيته وأسمائه وصفاته ، وكذا فيما يتعلق بالأنبياء عليهم السلام وما يجب اعتقاده وما لا يجب ، وكذا فيما يتعلق بالبشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائل نبوّته . . . الخ . ويكاد لا يُذكر تحريفهم للتشريع والأحكام العملية ، مع أنّ هذا الجانب قد طالته يد التحريف إلى حدٍّ كبير ، كما حصل في الأمور الأخرى .

من هنا جرّت همتي لإحصاء وتفسير الآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت ما أوجب الله من أحكام عملية على أهل الكتاب ، واقتصرت في تفسير الآية على ما يخصّ الحكم ، فأدور معه حيث دار ، محاولاً تجليته وبيان حدّه ، وليست غايتي أن أفسّر الآية كاملة ما تعلّق منها بالحكم

---

[1] . سورة المائدة : آية (٤٤) .
[2] . سورة آل عمران : آية (٥٠) .
[3] . سورة المائدة : الآيات من (١٣ – ١٥).

وما لم يتعلّق ، إنما مقصودي الأول ، والأخير، أن أجلّي عن الحكم ، وربما استعنت على ذلك بذكر شواهد أخرى من آيات سابقة على الآية موضوع البحث أو تالية لها .

وإذا ذكرت عقوبة أنزلها الله بهم بسبب حكمٍ ما ، حاولت إظهارها ، كما في عقوبة أصحاب السبت ، وربما كان الحكم أحياناً عقوبة بحدّ ذاته ، كما في قوله تعالى : " **فبظلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أحلّت لهم . . .** "[1] . ولا يفوتني في الغالب أن أرجع إلى أقوال المفسرين من السلف ، لما لأقوالهم من القيمة العظيمة وما لهم من المنزلة الرفيعة ، رضي الله عنهم أجمعين ، وإنما أنقل عن القوم محاسن ما قالوا ، إذ لكل شيء صناعة ، وصناعة العقل حسن الاختيار ، وقد أعمد إلى ترجيح قول على غيره معللاً سبب الترجيح.

أما منهجي في التعامل مع الأحاديث والآثار ، فما كان منها في الكتب التسعة ، فأنكر موضعه منها مع الحكم عليه إن تيسّر، وما كان في غيرها فأنكر مصدره . وربما اكتفيت في بعض المواضع بتخريج السيوطي في " الدرّ المنثور " أو الشوكاني في " فتح القدير " وبالذات إذا كانت المصادر التي يشيران إليها غير متيسّرة لي . علماً بأنّ معظم الأحاديث المرفوعة الواردة في بحثي هي من صحيح البخاري ، وقد درجت على ذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة من فتح الباري شرح صحيح البخاري كونه رُقّمت فيه الأحاديث بحسب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف .

وأما أهمية هذا البحث فتكمن في ما يلي :

١) لأنه بحث يتعلق بتفسير آياتٍ من القرآن الكريم ، أحاول من خلال ذلك خدمة كتاب الله ، شرّفنا الله بحفظه والعمل به وخدمته .

٢) وقد يلاحظ قارئ كتاب الله تعالى مدى اهتمام القرآن الكريم وعنايته بما يتعلّق بأهل الكتاب، والحكمة من ذلك أنهم يزعمون أنفسهم حملة رسالة ربانية ، فأكذبهم الله تعالى وبيّن نقضهم للمواثيق والعهود ، ونبذهم كتاب الله وراء ظهورهم وتحريفهم وتبديلهم له ، كل ذلك من أجل تبصير المسلمين بحالهم ، وتحذيرهم من سوء مآلهم ، وتصبيرهم في مواجهتهم لضلالهم وكيدهم ، ومحاولاتهم إغواء أنفسهم وغيرهم، والتمويه بأنهم ربّانيون ، والله بريء منهم ومن سوء أفعالهم ، وفي هذا السياق يجيء هذا البحث للإسهام في زيادة كشف أهل الكتاب ، وبيان فساد أعمالهم ومناقضتهم لما فرض الله عليهم التزامه من تشريع ، بعد أن

[1] . سورة النساء : الآية (١٦٠) .

فسدت عقائدهم وساءت أخلاقهم ، ولا يخفى على متأمل أنّ أهل الكتاب من يهودٍ ونصارى قد ناصبوا دين الإسلام العداء من أول يوم ومعارك المسلمين على مدار التاريخ في معظمها إنما كانت في مجابهة هاتين الملتين ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ أمة من الأمم لم تفعل ما فعل اليهود والنصارى من محاولات التشويه والدّس والطعن والكيد لهذا الدين وأهله، وإلى عصرنا الحاضر ما زال الإسلام والمسلمون يعانون من شرور اليهود والنصارى في ساحتي المعركة : اللسان والسنان .

٣) إنّ الحديث عن تشريعات الأمم الأخرى يستحقّ أن يفرد على أنه وجه من وجوه الإعجاز القرآني ، فمن كان يدري محمداً صلى الله عليه وسلم بما كان يجب على الأمم الأخرى التزامه في شئون حياتها ؟ بل من كان يدري محمداً صلى الله عليه وسلم ما فعله أولئك الأقوام من تحريف وتبديل ، في حين أنّه ربما كان الكشف عن أسرار لا يعلمها إلا خاصة أحبارهم ، ويتحدّاهم الله عزّ وجلّ فلا يقومون للتحدّي : " **قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** " [1].

٤) إنّ البحث في تشريع أهل الكتاب إنما هو بحث في دليل من أدلّة الأحكام المختلف فيها، وهو ما اصطلح عليه "شرع من قبلنا " .

٥) إنّ التعرف على جانب التشريع عند أهل الكتاب يساعد في باب " مقارنة الأديان ".

٦) هذا البحث يمكّن من إبراز فضيلة التشريع الإسلامي على التشريعات السابقة ، وإن كان كلٌّ من عند الله، إلا أنه قد تقرّر أنّ الله تعالى فضّل هذه الأمة وآتاها ما لم يؤت أحداً من العالمين ، ومن ذلك ما حباها من تشريع سمح مُيَسَّر كما قال تعالى : " . . . **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون**"[2]. وكان دعاء أهل الإيمان : " **ربّنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا** "[3] ، أي : لا تكلّفنا من الأعمال الشاقة ، وإن أطقناها، كما شرعته للأمم الماضية قبلنا ، من الأغلال والآصار التي كانت عليهم والتي بعثت نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم نبيّ الرحمة ، بوضعه في شرعه الذي أرسلته به ، من الدين الحنيفي السهل

[1] . سورة آل عمران : الآية (٩٣) .

[2] . سورة المائدة : الآية (٦) .

[3] . سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

السمح [1]. فهذا البحث يكرّس أفضلية الأمة الإسلامية على أهل الكتاب من جهة التشريع، كما هي من الجهات الأخرى بفضل الله تعالى .

٧) كما يذكّر هذا البحث برحمة الله ومنّته وفضله على هذه الأمة ، إذ لم يعاملها معاملة أهل الكتاب ، حيث حرّم عليهم بعض الطيّبات بسبب ظلمهم ، كما قال تعالى : "**فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أحلّت لهم . . .** "[2] ، في حين أبيحت كلّ الطيّبات لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وحرمت عليهم جميع الخبائث ، عناية من الله بهم كما قال تعالى : " **الذين يتّبعون الرسول النبي الأمّيّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتّبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون** "[3].

وأما خطتي في إعداد هذا البحث فقد جعلته في مقدمة وتمهيد وفصول ثلاثة وخاتمة وفهارس، فالمقدمة تكلمت فيها عن دافعي للبحث وأهميته وخطتي في إعداده . وفي التمهيد عرّفت بأهل الكتاب ، وتضمن الفصل الأول مباحث ثلاثة ، الأول عن حقيقة الإيمان بالكتب الإلهية ، والثاني عن التوراة والإنجيل في القرآن الكريم ، والثالث في : هل نحكم بين أهل الكتاب بحسب تشريعنا؟ والفصل الثاني جعلته في مباحث أربعة ، فالأول عن فرضية الصلاة والزكاة على أهل الكتاب ، والثاني عن أحكام الصلاة المفروضة عليهم ، والثالث عن فرضية الصوم ، والرابع عن فرضية الحج عليهم . والفصل الثالث جعلته في ثمانية مباحث . فأولها : عن حكم الربا والسّحت ، وثانيها : في أحكام النكاح والإجارة ، وثالثها : عن أحكام الإرث ، ورابعها : عن أحكام الأطعمة ، وخامسها : في حكم التماثيل والصور ، وسادسها : في أحكام السبت ، وسابعها: في أحكام القصاص ، وثامنها: في أحكام القتال . وأما الخاتمة فذكرت فيها خلاصة البحث والنتائج التي توصلت إليها وتوصيات مقترحة .

والله وليّ التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على سيّدنا محمد النبي الأمّي والرسول الخاتم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وسلّم تسليماً كثيراً .

---

[1] . ابن كثير الدمشقي ، أبو الفداء الحافظ ، تفسير القرآن العظيم ، م١ ص٥١٣ ، تحقيق : حسين إبراهيم زهران ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، لبنان ، بدون ت.

[2] . سورة النساء : الآية (١٦٠) .

[3] . سورة الأعراف : الآية (١٥٧) .

التمهيد

تعريف بأهل الكتاب : اليهود والنصارى

التعريف بأهـــــل الكتـــاب

أهل الكتاب المراد التعريف بهم هنا هم : اليهود والنصارى . فهاتان الأمّتان هما أهـــل الكتاب ، والأمة اليهودية أقدم وأسبق ، والحديث عن تشريعاتها أكثر ، لأنّ الشـــريعة كـــانت لموسى عليه السلام ، وجميع بني إسرائيل كانوا متعبدين بذلك ، مكلّفين بالتزام أحكام التوراة .

أما الإنجيل النازل على المسيح ، عليه السلام ، فإنّه لا يتضمن أحكاماً ، ولا يستنبط حـــلالاً ولا حراماً ، ولكنّه رموز وأمثال ، ومواعظ وزواجر ، ومـــا سواهـــــا مـــن الشرائـــــع والأحكام فمحالة على التوراة [1] ، وهذا هو الأمر الغالب ، وإلا فقد تضمّن الإنجيل نسبةً قليلةً من الأحكام بدليل قوله تعالى على لسان عيسى ، عليه السلام ، : " **ومصدّقاً لما بيـــن يـــديّ مـــن التوراة ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم . . .** "[2].

وكلمة " أهل الكتاب " أُريد بها في كتاب الله تعالى اليهود و النصارى ، و ذلك في مواضـــع كثيرة منه .. كما في قوله تعالى : " **يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم و ما أنزلت التـــوراة و الإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون** "[3]. و ربما أطلقت و أريد بها اليهود خاصة، كما في قولــــه تعالى : " **يا أهل الكتاب لم تلبسون الحقّ بالباطل و تكتمون الحق و أنتم تعلمـــون ۞ وقـــالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخـــره لعلـــهم يرجعون** "[4]. و ربما أريد بها النصارى ، كما في قوله تعالى : " **قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فـــي دينكم غير الحقّ و لا تتّبعوا أهواء قوم ضلّوا من قبل و أضلوا كثـــيراً وضلـــوا عـــن ســـواء السبيل**"[5].

وسأذكر فيما يلي الأسماء والنعوت التي خوطب بها كلّ من الفريقين : اليهود والنصارى مـــع نبذة تاريخية تلقي الضوء على تاريخ هاتين الملّتين.

---

[1] . الشهرستاني ، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، **الملل و النحل** ، ص(١٣ ، ١٤) ، تحقيـــق : عبـــد العزيز محمد، بدون ت ، ط .

[2] . سورة آل عمران : الآية (٥٠) .

[3] . سورة آل عمران : الآية (٦٥) .

[4] . سورة آل عمران : الآيتان (٧١ ، ٧٢).

[5] . سورة المائدة : الآية (٧٧) .

أولاً : اليهود

خوطب اليهود في كتاب الله بالإضافة إلى مخاطبتهم بأهل الكتاب بأسماء ونعوت أخرى هي :

١) " **بنو إسرائيل** " : كما في قوله تعالى : " **يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم...** " [١] ، قال الإمام ابن كثير : " إسرائيل هو يعقوب ، عليه السلام ، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي [٢] عن عبد الله بن عباس قال : حضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : " هل تعلمون أنّ إسرائيل يعقوب ؟ " قالوا : اللهم نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم اشهد " وعن عبد الله بن عباس : أن إسرائيل كقولك :عبد الله[٣].

قال محمد جواد مغنية : " وفي هذا الخطاب : " **يا بني إسرائيل** " تلطّف من الله سبحانه مع اليهود ، حيث أضافهم إلى النبي الكريم إسرائيل ، ليذكرهم بهذا النسب الشريف ، عسى أن يحرك فيهم شعور الكرامة إن كان في نفوسهم شيء منها ، تماماً كما تقول : يا ابن الأبرار كن كآبائك و أجدادك " [٤].

٢) " **الذين هادوا** " : وذلك كما في قوله تعالى : " **إن الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى والصائبين من آمن بالله واليوم الأخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** " [٥] . قال السمين الحلبي : " **الذين هادوا** " : هم اليهود ، وهادوا في ألفه قولان: أحدهما : أنّه من واو ، والأصل : هاد يهود أي : تاب ، قال الشاعر: إني امرؤ من حبّه هائد . . . أي تائب ، ومنه سمّي اليهود لأنهم تابوا عن عبادة العجل ، وقال تعالى " **إنّا هُدنا إليك** "[٦] ، أي تبنا . و قيل : هو من التهويد : وهو النطق في سكون ووقار، و قيل : هو من الهوادة و هي الخضوع .

الثاني : إنها من ياء ، والأصل : هاد يهيد أي : تحرك ومنه سمّي اليهود لتحركهم في دراستهم . وقيل : سموا يهوداً نسبة ليهوذا " بالذال المعجمة " ، وهو ابن يعقوب ، عليه السلام،

---

[١] . سورة البقرة : الآية (٤٠) .

[٢] . الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري ، **مسند الطيالسي** ، ج١ ص ٣٥٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

[٣] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م١ ، ص١٢٥ ، مرجع سابق .

[٤] . محمد جواد مغنية ، **التفسير الكاشف** ، م١ ، ص٩٠ ، ٩١ . مرجع سابق .

[٥] . سورة البقرة : الآية (٦٣) .

[٦] . سورة الأعراف : الآية (١٥٦) .

فغيرته العرب من الذال المعجمة إلى المهملة ، جرياً على عادتـــها فـــي التلاعـــب بالأســـماء الأعجمية " [1] .

قال أستاذنا د . أمير عبد العزيز : " إنني أرجح الرأي القائل بأن هادوا نسبة إلى يـــهوذا "الابن الأكبر ليعقوب " لأن الآراء الأخرى أساسها الاشتقاق في العربية ، مع أن بني إسرائيل ما كانوا يتكلمون العربية في زمانهم بل كانوا بنطقون بلغة التوراة ، ومن جهة أخرى فإن النســـبة إلى التوبة والهوادة أمر لا يستند إلى دليل " [2]. علماً بأنّ لفظ " اليهود " صار لفظ مذمّـــة لـــدى جميع الأمم منذ عهد النفي إلى بابل حين ظهرت في هؤلاء القوم الأخـــلاق الرذيلـــة كـــالمكر والخداع ، وامتصاص دماء الشعوب بالربا، والغش في التجارة ، والوصول إلى مآربهم بواسطة النساء والخمرة [3].

وقد وردت كلمة " **اليهود** " في القرآن الكريم ثماني مرات [4] فـــي ســـورة البقـــرة والمـــائدة والتوبة ، " وعندما أورد القرآن المدني اسم " **اليهود** " أورده في سياق الذّم وليس المـــدح ، وإنّ عدول القرآن المدني عن اسم :" **بني إسرائيل** " إلى اسم اليهود ليوحي لنا ببعض الحكم منـــــها: وجوب اتّباعنا لأسلوب القرآن في التفرقة بين الاسمين : اليهود وبني إسرائيل ! وعندما ألغـــى القرآن عنهم اسم بني إسرائيل ، أراد أن يجردهم من الوراثة الحقيقية لإبراهيم وإسرائيل عليـهما السلام ، فرغم أنهم من نسل إسرائيل ، إلا أنهم ليسوا وارثين له ، فهم ليسوا على دينه ! كذلـــك أراد القرآن أن يجرّدهم من الظلال والمعاني الدينية ، فهم ليسوا على دين الله ولا مقرّبون عنـــد الله . أمّا اسم اليهود الذي أطلقه عليهم فهو يحمل الظلال والمعاني العنصرية والقومية والطائفيـة فقط " [5] !

---

[1] . السمين الحلبي ، شهاب الدين أبو العباس ابن يوسف بن محمد بن إبراهيم ، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** ، ج١ ص٢٤٦ ، تحقيق علي محمد معوض و آخرون ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ .

[2] . عبد العزيز ، أمير ، **التفسير الشامل** ، م١ ص١١٢ ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.

[3] . البار ، محمد علي ، **المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم** ، ص٤٣، دار القلم ، دمشق ، الدار الشـامية ، بـيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

[4] . عبد الباقي ، محمد فؤاد ، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، بحاشية (المصحف الشريف) ، ص٩٤١ ، دار الفكر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

[5] . الخالدي ، صلاح ، **حقائق قرآنية حول القضية الفلسطينية** ، ص ٩٨ ، دار المستقبل ، الخليل ، فلســـطين ، ط٣، بدون ت .

٣) " هود " : كما في قوله تعالى : " **وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيّهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**"[١]. " والهود : جمع هائد أي : " متّبع اليهودية "[٢].

وقد نفى المولى سبحانه وتعالى أن يكون إبراهيم وإسحاق ويعقوب والأسباط هوداً أو نصارى، فقال تعالى : " **ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً** " [٣] ، وقال تعالى: " **أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هوداً أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله** " [٤]. وذلك لأنّ اليهودية لم تظهر إلا على يد موسى عليه السلام ، وهؤلاء كانوا قبل موسى ، فلا شك أنهم لم يكونوا يهوداً [٥].

وفيما يلي نبذة تاريخية عن بني إسرائيل (اليهود) :

كان إبراهيم عليه السلام قد أنجب بعد استقراره في أرض كنعان مهاجراً من العراق، إسماعيل وإسحاق ، عليهما السلام ، ... وقد أنجب إسحاق عيسى وإسرائيل (يعقوب)، الذي أنجب اثني عشر ولداً ، وكلّ ولدٍ وما تناسل منه يلقب بسبط ، ومنهم يوسف ، عليه السلام ، الذي وصل إلى مصر عبداً رقيقاً بسبب مؤامرة عليه من إخوته ، لكن الله رفع منزلته وأعلى شأنه ، فأصبح على خزائن الأرض ، وبعد ذلك أتى إليه أبوه وأهله أجمعون ، وبعد ذلك أرسل الله موسى إلى فرعون وإلى بني إسرائيل ، وفي عهده خرج بنو إسرائيل من مصر ، وسكنوا في صحراء سيناء .

ثم إنّ بني إسرائيل حاربوا كثيراً من سكان سيناء واستولوا على بعض المدن ، وأُمروا أن يفتحوا الأرض المقدسة ، أرض كنعان ، فجبنوا وخافوا ، وبعد موت موسى استولوا على بلاد من الأرض المقدسة عبر نهر الأردن ، بقيادة نبي الله يوشع بن نون عليه السلام ، وطلب بنو إسرائيل من نبيٍ لهم أن يولي عليهم ملكاً ، فولى عليهم طالوت ، الذي توجّه ببني إسرائيل إلى قتال أهل فلسطين ، وبرز من صفوف بني إسرائيل داود عليه السلام ، وقد تمكّن من قتل

---

[١] . سورة البقرة : الآية (١١١) .

[٢] . ابن عاشور ، **التحرير و التنوير** ، م١ ص٦٧٣ ، مرجع سابق.

[٣] . سورة آل عمران : الآية (٦٧) .

[٤] . سورة البقرة : الآية (١٤٠) .

[٥] . علي البار ، **المدخل لدراسة التوراة و العهد القديم** ، ص٤٢ . مرجع سابق .

جالوت رئيس جيش فلسطين ، ثم أصبح داود ملكاً على بني إسرائيل جميعاً ، وتمت له السيطرة الكاملة على كل أرض كنعان [1] .

وأنشأ داود عليه السلام في فلسطين حكماً دينياً ، وأوجد لبني إسرائيل دولة إسلامية إيمانية ربانية هادية ، وكان داود في تلك الدولة النبي الرسول والملك الصالح والخليفة العادل ، والداعية العابد المجاهد ، حكم قومه ونظّم حياتهم على أساس شرع الله .ثم ورث سليمان أباه داود في الحكم ، فحكم بني إسرائيل بعد أبيه ووطّد الدولة التي أنشأها أبوه ، فكان سليمان نبياً رسولاً وملكاً عادلاً... وأتباعه من بني إسرائيل الذين معه كانوا مثله مسلمين مؤمنين عاملين على أساس إسلامهم وإيمانهم ، وليس على أساس جنسهم ويهوديّتهم [2].

وكانت وفاة سليمان عليه السلام حوالي سنة ٩٧٥ ق م ، وقيل : سنة ٩٥٣ ق م ، وبعدها بدأ الدور الثاني للملوك الذين حكموا بني إسرائيل ، إذ بدأ الدور الأول لملوك بني إسرائيل بطالوت وانتهى بوفاة سليمان عليه السلام .

وقد انقسمت مملكة بني إسرائيل بعد وفاة سليمان عليه السلام إلى مملكتين :

١) مملكة يهوذا بالجنوب ، وعاصمتها أورشليم وأول ملوكها هو " رحبعام بن سليمان عليه السلام " . وقد تعاقب عليها من بعده عشرون ملكاً واستمرت حتى سنة ٥٨٦ ق م حيث سقطت في هذه السنة في يد بختنصر البابلي ، فتكون قد عمرت زهاء أربعة قرون.

٢) مملكة إسرائيل في الشمال وعاصمتها " شكيم" وحكمها عشرون ملكاً أولّهم " بريعام " وانتهت هذه المملكة على يد سرجون ملك آشور سنة ٧٢١ ق م ، فتكون عمّرت زهاء مائتين وخمسين سنة [3].

وعندما استولى نبوخذ نصّر على مملكة يهوذا دمّر الهيكل ، التدمير الأول ، واستولى أيضاً على مملكة أشور ، فصار جميع بني إسرائيل تحت نفوذ نبوخذ نصّر ملك بابل الذي أقدم على سبي بني إسرائيل إلى بابل حيث عاشوا هناك أسارى زهاء خمسين سنة ، وفي سنة ٥٨٣ ق م

---

[1] . السقا ، أحمد حجازي ، **نقد التوراة – أسفار موسى الخمسة** . ص (٢١ ، ٢٢)، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

[2] . صلاح الخالدي ، **حقائق قرآنية حول القضية الفلسطينية** ، ص (٧٤ ، ٧٥) . مرجع سابق .

[3] . طنطاوي ، محمد سيّد ، **بنو إسرائيل في القرآن والسنة** ، ص (٤٧ – ٤٩) ، دار الشروق ، القاهرة ، ط : ١٩٩٧م.

استولى " قورش " ملك الفرس على بلاد بابل ، فعامل اليهود معاملة حسنة ، وأصدر نداءً سمح فيه لليهود أن يعودوا إلى أورشليم وأن يعيدوا بناء الهيكل ، إلا أنّ عودة بني إسرائيل كانت عودة أمّة لا عودة دولة ، فقد صاروا جماعة تابعة للحكم الفارسي وخاضعة له .

وفي سنة ٣٣٠ ق م قامت حروب بين الاسكندر المقدوني وبين الفرس انتهت بانتصار الاسكندر الذي عامل اليهود معاملةً حسنة وزار أورشليم والهيكل .
وفي سنة ٣٢٣ ق م حكم فلسطين بطليموس الأول كبير قادة الاسكندر وذلك بعد وفاته ، وقد قام بطليموس الأول هذا بإخضاع اليهود بعد إعلانهم العصيان ، وسيطر على أورشليم ، وساق من اليهود إلى مصر أكثر من مائة ألف أسير ، إلا أنّ بطليموس الثاني عاملهم معاملة حسنة وسمح لهم بالعودة .
وظلّ البطالسة يحكمون فلسطين حتى عام ٢٠٠ ق م ، حيث استطاع السّلوقيون أن يجعلوا فلسطين خاضعة لسلطانهم ، وقد عاملوا اليهود بشدّة وقسوة ، فأذلّوهم وانتقموا منهم شرّ انتقام، ونتيجة لهذه القسوة نشبت ثورة المكابيّين اليهود ، وقد سمّوا بذلك نسبة إلى كلمة مكّابا ومعناها : " المخبأ " ، وكانت الأيام بين السلوقيّين والمكّابيين دولاً ، حتى تمكن المكّابيون من السيطرة على أورشليم ،فتمتّعوا بشيءٍ من الكيان المستقل وساعدهم على ذلك نشوب النزاع بين السلوقيّين والبطالسة أحياناً ، وبين السلوقيّين أنفسهم أحياناً أخرى .

ومع ذلك فإن النزاع قد دبّ أيضاً بين زعيمي المكّابيّين ، هركانس وأرستبولس في سنة ٦٣ق م فانتهزت الدولة الرومانية فرصة هذا النزاع ، فحضر القائد الروماني " بمبيوس " وطلب إلى القائدين المكّابيين أن يخضعا له ، فرفض أرستبولس وتحصّن بأورشليم ، فحاصره بمبيوس حتى استسلم .

وهكذا فقد خضعت فلسطين لحكم الرومان منذ سنة ٦٣ ق م وحتى سنة ٦١٤ م ، أمّا اليهود فإنهم لم يكفّوا عن الشغب على الرومان ، فسامهم الولاة الرومانيون سوء العذاب ، فرفعوا أمرهم إلى رومية ، فلم يأتهم منها فرج ، فتظاهروا بالعصيان ، فأرسلت رومية قائدها "فاسبسيان" فحاصر أورشليم ، وحارب اليهود ، وظلّ على قتالهم إلى أن انتخبه الرومان إمبراطوراً لهم . فخلفه ابنه " تيطس " على الحصار وقتال اليهود ، وكان تيطس قائداً مدرّباً وبطلاً مجرّباً ، وقد دخل أورشليم فدكّها دكّاً ، ودمّرها تدميراً، وسالت الدماء كالأنهار .

وإلى هنا ينتهي تاريخ الإسرائيليين كأمّة ، وقد كان تدمير تيطس لأورشليم سنة ٧٠ م ، وبعد هذا التدمير فرّ من بقي من اليهود حيّاً من فلسطين ، وتفرّقوا في جميع بلاد الله ، وتاريخهم فيما بقي من العصور ملحق بتاريخ الممالك التي توطنوها ، وكان الرومان قد حظروا عليهم دخول أورشليم [1].

ثانياً : النصارى

النّصارى : جمع نصران ونصرانه ، وقيل : سّموا بذلك لقوله تعالى : " ... **كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريّون نحن أنصار الله ...**"[2]. يقال رجل نصراني وامرأة نصرانية ، ونصّره : جعله نصرانياً ، وقيل : سمّوا بذلك نسبة إلى مدينة الناصرة في فلسطين حيث ترعرع فيها السيد عيسى عليه السلام[3] ، ويمكن تعريف النصرانية اصطلاحاً بأنّها : دين النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام وكتابهم الإنجيل.

وقد أطلق على أتباع الديانة النصرانية في القرآن الكريم : "**نصارى** " ، و" **أهل الكتاب**"، و" **أهل الإنجيل** " ، وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح ، ويسمون ديانتهم بالمسيحية. وأوّل ما دعي النصارى " بالمسيحيين " في أنطاكية حوالي سنة ٤٢ م ، ويرى البعض أن ذلك، أول الأمر ، كان من باب الشتم . ولم ترد التسمية بالمسيحية في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ، كما أن المسيح حسب الإنجيل لم يسّم أصحابه وأتباعه بالمسيحيين ، وهي تسمية لا توافق واقع النصارى ، لتحريفهم دين المسيح ، فالأصل أن يطلق عليهم :نصارى أو أهل الكتاب[4]، ولا يجوز أن يسمّوا مسيحيين ، لأنّ في ذلك نسبة لهم إلى المسيح عليه السلام، وهو بريء من دينهم هذا الذي هم عليه ، وحتى أتباعه الذين آمنوا به نبياً مرسلاً لم يسموا بذلك لأنه لا تسمّى الأمة منسوبة إلى نبيّها ، فلا يقال عن أتباع إبراهيم عليه السلام الإبراهيميّون ،... إلخ .

[1] . المرجع السابق ، ص(٥٥ – ٦٣) .

[2] . سورة الصف ، الآية (١٤) .

[3] . الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** ، م٥ ص(٦٩ ، ٧٠)، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

[4] . جستنيه ، بسمة أحمد ، **تحريف رسالة المسيح عليه السلام عبر التاريخ : أسبابه و نتائجه** ، ص ١٩ ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م .

والجدير بالذكر أنّ المسيح عليه السلام ما دعا إلا إلى توحيد وعبادة الله وحده لا شريك له "**إنّ الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم** "[1] ، وقد وجّه دعوته لبني جنسه ، وهم بنو إسرائيل خاصة: " **ورسولاً إلى بني إسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم** "[2] ، وكان عليه السلام متّبعاً لشريعة موسى ومكملاً لها : " **ومصدّقاً لما بين يدي من التوراة ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم** "[3] ، مع التخفيف لبعض الأحكام التي شدّد الله بها على اليهود من قبل ، فكانت رسالته رسالة إصلاح لما طرأ على الشريعة التي أنزلت على موسى من التحريف من قبل اليهود [4] " الذين حرّفوا شريعة موسى وجعلوا همهم جمع المال ، وامتد هذا التفكير المادي إلى العلماء والرهبان ، فأخذوا يحرّضون العامة على تقديم القرابين والنذور للهيكل ، رجاء أن يحصلوا على الغفران ، وربطوا الغفران برضا الرهبان ودعائهم وتعمقوا في المادية وبعدوا عن الروحية ، فأنكر فريق منهم القيامة والحشر ، ومن ثم أنكروا الحساب والعقاب ، فانغمس الكثيرون منهم في متاع الحياة الدنيا غير خائفين من عاقبة ، ولا متوقعين حساباً! لقد فسدت العقيدة وفسدت الأخلاق ولم يكن بدٌّ من منقذ يحاول أن يردّهم عن طغيانهم الذي كانوا فيه يعمهون [5] .

وفيما يلي نبذة تاريخية عن النصارى :

بدأ عيسى عليه السلام دعوته وبدأ معها اضطهاده واضطهاد أتباعه ، وكان اليهود مصدر هذه القسوة ، ولكن المسيحية[6] بدأت تنتشر على الرغم من اليهود ، وحينئذٍ تقدّم أباطرة الرومان لاضطهاد المسيحيين لأنهم كانوا لا يعرفون من أمر الدين الجديد إلا أنه امتداد لليهودية المكروهة عند الرومان الوثنيين .

ويُذكر أنّ أبشع حركات الاضطهاد التي عاناها المسيحيون في القرن الأول تلك التي أنزلها بهم نيرون الطاغية سنة ٦٨ م .

---

[1] . سورة آل عمران : الآية (٥١) .

[2] . سورة آل عمران : الآية (٤٩) .

[3] . سورة آل عمران : الآية (٥٠) .

[4] . المرجع السابق ، ص ٧٠ .

[5] . شلبي ، أحمد ، **مقارنة الأديان (المسيحية)** ، ص(٣٠ ، ٣١) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط٣ ، ١٩٦٧م.

[6] . أستعمل هنا كلمة " المسيحية والمسيحيون " على طريقة الحكاية عنهم، لا على أنه يجوز استعمالها في التعبير عن القوم .

وفي القرن الثاني كان المسيحيون يعتبرون أنجاساً لا يسمح لهم بدخول الحمامات والمحالّ العامة.

وفي القرن الثالث وبالتحديد في عهد الإمبراطور دقلد يانوس (٢٨٤ – ٣٠٥ م) أمر بهدم كنائس المسيحية وإعدام كتبها المقدسة ، وقررّ اعتبار المسيحيين مدنّسين تسقط حقوقهم المدنيّة ، وأمر بإلقاء القبض على الكهّان وسائر رجال الدين ، فسجن الكثيرون ، وقتل الكثيرون حتى سمّي عصر دقلد يانوس " عصر الشهداء " .

وفي مطلع القرن الرابع الميلادي تغيرت الأحوال حيث أصدر الإمبراطور قسطنطين مراسيم التسامح وذلك سنة ٣١١ و ٣١٣ م ، ثم دخل المسيحية بعد ذلك بعشر سنوات ، وسرعان ما قويت المسيحية إثر ذلك ورجحت كفّتها ، وحينها انقضّت على أعدائها تفتك وتفني ، حتى تمّ إخماد الوثنية نهائياً بقانون ثيودوس الذي صدر سنة ٤٣٨ م ، وبمقتضاه أصبح واجباً على جميع المواطنين أن يصيروا أعضاءً في الكنيسة .

أما الكنيسة فقد عرفت تنظيمات قليلة في خلال فترة القرون الأولى للمسيحية ، فكان لكل كنيسة رئيس مؤقت يلاحظ فيه كبر السنّ واستعير اسمه من الإغريقية Presbys ، أي : الرجل الشيخ ، فلما كثر أتباع الكنيسة بدأ المسيحيون يعملون نظماً أكثر دقّة ، فمن ذلك أنه أصبح لكل كنيسة رجال منقطعون لها يسمّون : " القسس " جمع قسيس ، وأطلق على كبير القسس في كل مدينة : أسقف أو مطران ، وأطلق لقب رئيس الأساقفة على الأساقفة في المدن الرئيسية ، ومن بين هؤلاء الرؤساء كان لخمسة منهم نفوذ كبير حتى أخذ كل منهم لقب بطريك ، وهم رؤساء أساقفة كل من : أنطاكيا ، وبيت المقدس ، والإسكندرية ، والقسطنطينية ، وروما.

وفي سنة ٤٤٥ م أصدر الإمبراطور قراراً بتنصيب رئيس أساقفة روما رئيساً عاماً للكنائس المسيحية ، وقد قام البابا جريجوري رئيس أساقفة روما في الفترة (٤٤٠ – ٤٦٠ م) بالاستيلاء على السلطة السياسية في روما ليظلّ السلطان السياسي بعدها في يد البابوات مدّة اثني عشر قرناً [١].

وفي نهاية هذا التمهيد أعرّج على ذكر الكتب المقدّسة لدى اليهود والنصارى :

من المعلوم أنّ اليهود يقدّسون التوراة وهي مؤلّفة من أسفار موسى عليه السلام الخمسة :- التكوين والخروج والأحبار والعدد والتثنية ، وقد تطلق التوراة ويراد بها : الأسفار الخمسة المذكورة مضافاً إليها كتب الأنبياء التي ألحقت بالتوراة خلال تسعة قرون .

---

[١] . المرجع السابق ، ص (٥٩ – ٧٧) .

وأما النصارى فيقدّسون ما تقدّسه اليهود ويسمّونه " العهد القديم " ويقدّسون كذلك العهد الجديد ويضم الأناجيل وملحقاتها أي : جميع الأسفار والرسائل المكتوبة بعد عيسى عليه السلام ، والأناجيل هي : متّى ومرقس ولوقا ويوحنا ، ويقال لهذه الأربعة : الأناجيل الأربعة ، ولفظ الإنجيل مختصّ بكتب هؤلاء الأربعة ، وقد يطلق مجازاً على مجموع أسفار العهد الجديد .
ومجموع العهدين " القديم والجديد " يسمّى : Bible (بايبل) ، وهو لفظ يوناني بمعنى الكتاب، ثم ينقسم كل من العهدين إلى قسمين : قسم اتفق على صحته جمهور القدماء من المسيحيين ، وقسم اختلفوا فيه [1].

" ويمكن القول إنّ مجموع ماثبت عند علماء التاريخ والآثار وسائر العلوم في شأن التوراة وكذا الإنجيل يؤيد حكم القرآن فيهما وأهلهما ، وهو أنّ الفريقين أوتوا نصيباً من الكتاب الإلهي لا الكتاب كله ، وأنهم نسوا حظاً عظيماً منه ، وأنهم حرّفوا ما عندهم منه . وعقلاء الإفرنج وعلماؤهم المتديّنون يرون أنّ ما بقي فيه من النور والهدى وسيرة الأنبياء تجب المحافظة عليه والاهتداء به ، ولولا الجهل بحقيقة الإسلام من بعضهم والعصبية السياسية من البعض الآخر ، لآمنوا بالقرآن الذي سبقهم كلهم إلى تصفية سيرة أولئك الأنبياء الكرام من الشوائب ، ثمّ تكميله للهدى والنور المأثور عنهم ، حتى كانت النسبة بين نورهم ونوره كالنسبة بين نور سراج الزيت ونور الكهرباء بل نور الشمس ، على أنّه أوحي إلى رجل أمّي لم يقرأ من تلك الكتب ولا غيرها شيء ، ولله درّ القائل :

الله أكبر إنّ دين محمد ... و كتابه أقوى و أقوم قيلا
لا تذكر الكتب السوالف قبله ... طلع الصباح فأطفئ القنديلا " [2] .

[1] . الهندي ، رحمة الله بن خليل الكيرانوي العثماني ، **إظهار الحق** ، ج١ ، ص ٥٨ ، ٥٩) ، تحقيق : محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

[2] . رضا ، محمد رشيد ، **تفسير القرآن الحكيم بتفسير المنار** ، ج١ ص٤٠١ ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م.

الفصل الأوّل

تشريعات أهل الكتاب ولزومها لهم بعد نزول القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حقيقة الإيمان بالكتب الإلهية

المبحث الثاني : التوراة والإنجيل في القرآن الكريم

المبحث الثالث : هل نحكم بين أهل الكتاب بحسب تشريعنا؟

حقيقة الإيمان بالكتب الإلهية

الإيمان بالكتب الإلهية هو أحد أركان الإيمان الستة ، التي لا يكون أحد مؤمناً إلا بها وهي: الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر والقضاء والقدر. وقد ذكر تعالى هذه الأصول في أوّل سورة البقرة ووسطها وآخرها ، فقال في أوّلها[1]: " **الذينَ يُؤمنونَ بالغيبِ ويَقيمونَ الصّلاةَ ومِمّا رزَقناهُم يُنفِقون ۞ والّذينَ يُؤمِنونَ بِما أنزِلَ إلَيكَ وَما أنزِلَ مِن قَبلِكَ وَبالآخرةِ هُم يُوقِنون** "[2].

وقال في وسطها : -

" **ليسَ البرّ أن تُولّوا وُجوهَكم قِبلَ المَشرقِ والمغربِ ولَكِنّ البرّ مَن آمَنَ بِاللهِ واليَومِ الآخرِ والمَلائكةِ والكِتابِ والنَبيّينَ وآتى المالَ عَلى حُبّهِ ذَوي القُربى واليَتامى والمَساكينِ وابنَ السَّبيل...** "[3].

وقال في آخرها :

" **آمَنَ الرّسُولُ بمَا أنزلَ إليهِ مِن رَبّه والمؤمِنونَ كُلّ آمنَ باللهِ وَملائكتهِ وكُتبهِ وَرُسُلِه لا نُفَرّقُ بَينَ أحَدٍ مِن رُسُلهِ وَقالُوا سَمِعنا وأَطَعنا غُفرانَكَ ربّنا وَإليكَ المَصير** "[4].

" فالمؤمنون يؤمنون بأنّ الله واحدٌ أحد ، فرد صمد ، لا إله غيره ولا ربّ سواه ، ويصدّقون بجميع الأنبياء والرسل ، وبالكتب المنزّلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يفرّقون بين أحد منهم فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ، بل الجميع عندهم صادقون بارّونَ راشدون مهديّون هادون إلى سبيل الخير ، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعضٍ بإذن الله ، حتى نسخ الجميع بشرع محمد صلى الله عليه وسلّم خاتمَ الأنبياء والمرسلين " [5] .

---

[1]. ابن تيميه ، التفسير الكبير ، م ٣ ، ص ٩٩ . مرجع سابق .

[2]. سورة البقرة : الآيات (١ – ٤) .

[3]. سورة البقرة : الآية (١٧٧) .

[4]. سورة البقرة : الآية (٢٨٥) .

[5]. ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، م١ ص٥١٢ . مرجع سابق .

" فإن قيل : كيف يجوز الإيمان بإبراهيم وموسى وعيسى مع القول بأنّ شرائعهم منسوخة ؟ فالجواب : نحن نؤمن بأنّ كلّ واحدٍ من تلك الشرائع كان حقّاً في زمانه فلا يلزم منّا المناقضة"[1].

وهكذا فقد أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهم ، بوساطة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مفصلاً ، وما أنزل على الأنبياء مجملاً ، ونصّ على أعيانٍ من الرسل ، وأجمل ذكر بقية الأنبياء[2]، وفيما يلي سأتحدّث عن ثلاثة مسائل :
الأولى : الأمر بالإيمان بجميع ما أنزل الله من كتب . وأستشهد له بآيتين.
الثانية : عدم التزام أهل الكتاب بالإيمان بجميع الكتب . وأستشهد له بآيتين .
الثالثة : مقتضيات الإيمان بالكتب الإلهية .

المسألة الأولى

لقد أمر الله عزّ وجل بالإيمان بجميع الكتب المنزّلة ، وهذا الأمر أمرٌ عام لجميع المؤمنين في جميع الأعصار ، ونستشهد له بآيتين كريمتين مع ذكر بعض القضايا المتعلقة بتفسيرهما :
١) الآية الأولى : قال تعالى : " **قُولُوا آمَنّا بِالله وَمَا أنزلَ إلَينا وَمَا أنزل إلى إبراهيم وَإسماعيل وَإسحاق وَيعقوب والأسباط وَمَا أوتيَ موسى وَعيسى وَمَا أوتيَ النَبيّونَ مِن رَبّهِم لا نفَرقُ بَينَ أحَدٍ مِنهُم ونَحنُ لَهُ مُسلِمون** " [3] .

والمقصود من الأمر بهذا القول : الإعلان به والدعوة إليه ؛لما يشتمل عليه من الفضيلة الظاهرة بحصول فضيلة سائر الرسالات لأهل هاته الملّة[4] .

وفي موضع آخر : خاطب الله نبيّه صلى الله عليه وسلم بمضمون هذه الآية الكريمة فقال تعالى : " **قُل آمَنّا بِالله وَمَا أُنزِلَ عَلَينا وَمَا أُنزِل عَلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب**

---

[1] . الرازي ، محمد بن عمر بن حسين القرشيّ ، **التفسير الكبير** ، م٢ ج٤ ص٨٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ .
[2] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م١ ص (٢٧٨ – ٢٧٩). مرجع سابق .
[3] . سورة البقرة : الآية (١٣٦) .
[4] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م١ ص٧٣٨ . مرجع سابق .

والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون" [1].

والأمر بالقول أمر بما يتضمنه ، إذ لا اعتداد بالقول إلا لأنه يطابق الاعتقاد[2]، والمخاطب ب (قل) هو النبي صلى الله عليه وسلم ليقول ذلك بمسمع من الناس : مسلمهم وكافرهم، ولذلك جاء في هذه الآية : " **وما أنزل علينا** " أي : أنزل علي لتبليغكم ، فجعل إنزاله على الرسول والأمة ، لاشتراكهم في وجوب العمل بما أنزل[3] .

ويفهم هذا الوجوب (أي وجوب العمل بما أنزل) أيضا من قوله تعالى : " **والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ۞ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون** "[4] . ذلك أن الإيمان المحكي عنه في الآية واجب ،لأنه قال في آخره : " **وأولئك هم المفلحون** " . فثبت أن من لم يكن له هذا الإيمان وجب أن لا يكون مفلحا ، وإذا ثبت أنه واجب وجب تحصيل العلم بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على سبيل التفصيل ، لأنه إن لم يعلمه كذلك امتنع عليه القيام به ، إلا أن تحصيل هذا العلم واجب على سبيل الكفاية ، فإن تحصيل العلم بالشرائع النازلة على محمد صلى الله عليه وسلم على سبيل التفصيل غير واجب على العامة .

وأما قوله تعالى : " **وما أنزل من قبلك** " فالمراد به : ما أنزل على الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، والإيمان به واجب على الجملة ، لأن الله تعالى ما تعبدنا به حتى يلزمنا معرفته على التفصيل ، بل إن عرفنا شيئا من تفاصيله ، فهناك يجب علينا الإيمان بتلك التفاصيل[5].

---

[1]. سورة آل عمران : الآية (٨٤) .

[2] . المصدر نفسه ، م١ ص ٧٣٨ .

[3] . المصدر نفسه ، م٣ ج٣ ص ٣٠٢ .

[4] . سورة البقرة : الآيتان (٤،٥) .

[5] . الرازي ، التفسير الكبير ، م١ ج٢ ص ٣٢ . مرجع سابق .

٢) الآية الثانية : قال تعالى : " **يا أيّها الذينَ آمَنوا آمِنُوا باللهِ ورَسوله والكتابِ الذي نزّلَ على رَسُولِه والكتابِ الّذي أنزلَ مِن قبل ومَن يَكفُر باللهِ ومَلائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ فقَد ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً** "[١] .

اختلف الناسُ فيمن خُوطب بقوله تعالى : " **يا أيها الذينَ آمَنوا آمِنُوا** " على النحو التالي :

أ – قالت فرقة : الخطاب لمن آمن بموسى وعيسى من أهل الكتابَين ، أي : يا من قد آمن بنبي من الأنبياء آمِن بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم ، ورجَّح الطّبري هذا القول [٢].

ب – وقيل : الخطاب للمؤمنين ، على معنى : ليكن إيمانكم هكذا على الكمال بالله تعالى وبمحمدٍ عليه الصلاة والسلام وبالقرآن وسائر الكتب المنزلة ، وتضمّن هذا الأمر الثبوت والدوام، واعتمد هذا القول ابن كثير ، حيث قال : " يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشُعبه وأركانه ودعائمه ، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه ، كما يقول المؤمن في كل صلاة : " **اهدنا الصِّراطَ المُستَقيم** "[٣] ، أي بصّرنا فيه وزدنا هدى وثبّتنا عليه" [٤] .

جـ – وقيل : الخطاب للمنافقين ، أي : يا أيّها الذين أظهروا الإيمان بألسنتهم ، ليكن إيمانكم حقيقةً على هذه الصورة [٥] .

وكيفما دار الكلام فالآية الكريمة تضمّنت بيان حقيقة الإيمان المأمور به ، وأنّه : الإيمان بالله وبملائكته وبالقرآن الكريم وبسائر الكتب المنزلة ، وتضمّنت كذلك عاقبة من كفر بشيء من ذلك المأمور بالإيمان به وأنها الضلال البعيد ، لقوله تعالى : " **فقد ضلّ ضَلالاً بَعِيدًا** " ، أي : خرج

---

[١] . سورة النساء : الآية (١٣٦) .

[٢] . الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، م٤ ج٥ ص٢٠٩ ، وبهامشه : **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، للعلامة : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، دار المعرفة بيروت ، لبنان، ط٤ ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ، مصوّرة عن طبعة بولاق .

[٣] . سورة الفاتحة : آية (٦) .

[٤] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م١ ص ٨٦٠ . مرجع سابق .

[٥] . ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، ج٢ ص ١٢٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

عن طريق الهدى وبعد عن القصد كلّ البعد [1]، وإنما قيل : بشيء من ذلك : لأنّ الكفر ببعضه كفر بكلّه ، ألا ترى كيف قدّم الأمر بالإيمان به جميعاً ؟[2] .

المسألة الثانية

لقد رفض أهل الكتاب الأمر الإلهي بالإيمان بجميع الكتب وادّعوا أنهم يؤمنون بما أنزل إليهم فقط ، ولما كانوا مأمورين في كتبهم بالإيمان الكامل كان تكذيبهم لغير ما أنزل إليهم تكذيباً لكتبهم ، وأستشهد على هذا الأمر بآيتين كريمتين :

الآية الأولى : قال تعالى : " **وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحقّ مصدّقاً لما معهم قل فلِمَ تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين** " [3]. إنّ الله تبارك وتعالى بيّن في هذه الآيات أنّ الإيمان المأمور به ، بصدد الكتب الإلهية هو الإيمان بكامل الكتب ، وردّت على شبهة أثارها اليهود وهي دعواهم الإيمان بما أنزل إليهم فقط ، وأنّه لا يلزمهم الإيمان بما أنزل بعده .

قال الرّازي : " **آمنوا بما أنزل الله** " ، أي : بكل ما أنزل الله ، والقائلون بالعموم احتجوا بهذه الآية على أنّ لفظة (ما) ، بمعنى الذي ، تفيد العموم ، قالوا : لأنّ الله تعالى أمرهم بأن يؤمنوا بما أنزل الله ، فلمّا آمنوا بالبعض دون البعض ذمّهم على ذلك ، ولولا أن لفظة (ما) تفيد العموم لما حَسُنَ ذلك الذّم[4].

وعلى افتراض قول من قال : إنّ المقصود من قوله تعالى : " **بما أنزل الله** " القرآن الكريم، ونسبه الألوسي إلى الجمهور[5] ، فالنتيجة واحدة ، إذ حكم الله تعالى على دعواهم بالتكذيب والردّ. وقوله : " **وهو الحقّ مصدّقاً لما معهم** " فيه ردّ لمقالتهم ، لأنهم إذا كفروا بما

---

[1] . المصدر نفسه ، م١ ص ٨٦ .

[2] . الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر بن محمد ، **تفسير الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** م١ ص ٤٦ ، صحّحه محمّد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥م .

[3] . سورة البقرة : الآية (٩١) .

[4] . الرازي ، **التفسير الكبير** ، م٢ ج٣ ص ١٨٥ .

[5] . الألوسي ، محمود شكري ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، م١ ص ٥١٠ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

يوافق التوراة فقد كفروا بها[1] ، وقوله تعالى : " **قل فلم تقتلون** " الآية ردٌّ من الله تعالى عليهم في أنهم آمنوا بما أنزل عليهم ، وتكذيبٌ منه تعالى لهم في ذلك واحتجاج عليهم[2]. فالله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك تبكيتاً لهم ، حيث قتلوا الأنبياء ، مع ادّعاء الإيمان بالتوراة وهي لا تسوّغه [3]، ويلقّن الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يجبههم بهذه الحقيقة كشفاً لموقفهم وفضحاً لدعواهم : " **قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبلُ إن كنتم مؤمنين** " أي : لم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم حقاً تؤمنون بما أنزل إليكم ؟ ، وهؤلاء الأنبياء هم الذين جاءوكم بما تدّعون أنكم تؤمنون به .[4]

وهنا نكتة مهمّة وهي أنّ قولهم : " **نؤمن بما أنزل علينا** " ، مشعرٌ بأن ردّهم لما بعد كتابهم أو لسواه مُنطلَقُه : أنّ القرآن الكريم أو ما سوى كتبهم لم تنزل على أحدٍ منهم ، من قومهم أو شعبهم ، فجاء التوجيه الإلهي لهم واضحاً : " **آمنوا بما أنزل الله** " أي : آمنوا بالوحي من حيث هو وحي بصرف النظر عن شخصية المبلّغ ونسبه ، لأنّ الرسول ما هو إلا وسيلة للتبليغ ، أمّا شرطكم للإيمان بالوحي أن ينزل على شعب إسرائيل فقط ، وإذا أنزل على غيره فلا تؤمنون به – أمّا هذا الشرط فيكشف عن عدم إيمانكم بالوحي كمبدأ ، بالإضافة إلى أنه تحكّم على الله وتقييد لإرادته بأهوائكم ! ومعنى هذا أنكم تريدون من الله أن يخضع لكم وتأبون الخضوع له . "**قل فلم تقتلونَ أنبياءَ اللهِ مِن قبل إن كُنتُم مُؤمنين** " ؟ !

ولا إلزامَ أقوى وأبلغ من الإلزام بهذه الحجة ، أي : قل يا محمد لليهود : أنتم كاذبون في زعمكم ودعواكم الإيمان بخصوص الوحي المنزّل على شعب إسرائيل ، بل أنتم لا تؤمنون بالوحي إطلاقاً ، حتى بما أُنزل عليكم بالخصوص ، والدليل على ذلك : أنّ الله أرسل منكم ولكم وفيكم أنبياء وفرض عليكم تصديقهم وطاعتهم ، ومع ذلك فريقاً كذبتم كعيسى ، وفريقاً تقتلون كزكريا ويحيى[5].

---

[1] . الزمخشري ، **تفسير الكشاف** ، م١ ص١٦٥ . مرجع سابق .
[2] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج١ ص ١٧٩ . مرجع سابق .
[3] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م١ ص٥١١ . مرجع سابق .
[4] . قطب ، سيّد ، **في ظلال القرآن** ، م١ ص ١١٩. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان . ط٧ ، ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١م .
[5] . محمد جواد مغنيه ، **التفسير الكاشف** ، م١ ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، مرجع سابق .

وقد استمرأ اليهود هذا المنهج الانتقائي والاختياري في قضية الإيمان بالكتب الإلهية، وغيرها كالرسل، فهم لا يرعوون عنه، حتى في أصفى أحوال المسلمين معهم، مما يؤكد أنّ انتقاءهم ذلك مبناه على البغض والحسد والعناد لأمر الله تعالى، ممّا يدعو المسلمين إلى اتخاذ الموقف المناسب حيال من لا يؤمن بكتب الله، وهو بغضهم وعدم موالاتهم، قال تعالى: **"ها نتم أولاءِ تحبّونَهُم ولا يحبونَكُم وتُؤمِنونَ بالكِتابِ كُلِّهِ وإذا لَقوكم قالوا آمَنّا وإذا خَلَوا عَضّوا عَلَيكُمُ الأنامِلَ مِنَ الغَيظ قُل مُوتُوا بِغَيظِكُم إنَّ اللهَ عَليمٌ بِذاتِ الصُّدُور "** [1].

قال الإمام الرّازي: " في الآية إضمار، والتقدير: وتؤمنون بالكتاب كله وهم لا يؤمنون به، وحَسُنَ الحذف لما بيّنا أن الضدّين يُعلمان معاً، فكان ذكر أحدهما مغنياً عن ذكر الآخر"[2].

وتبيّن من الآية أنّ إيمان المؤمنين بما أنزل الله من كتاب سبب من أسباب تفضيلهم على سائر الأمم، كما قال تعالى: "... **وتؤمنون بالكتاب كلّه** . . . " [3]، أي: بالتوراة والإنجيل وسائر الكتب، في حين أنّ غيركم لا يؤمنون بذلك كله، وقد فضّلكم الله عليهم بذلك لأنّهم لا يؤمنون إلا بكتابهم [4]، فكانت النتيجة أن نقم أهل الكتاب على المؤمنين الذين آمنوا بالكتب الإلهية جميعها، حسداً وخروجاً على أمر الله كما قال تعالى: " **قل يا أهل الكتب هل تنقمون منّا إلا أن آمنّا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل من قبلُ وأنَّ أكثركم فاسقون** "[5].

وبإزاء بقاء أهل الكتاب على موقفهم من التفريق بين كتب الله بالإيمان ببعض والكفر ببعض، يظلّ ثبات المؤمنين على الإيمان بمطلق الكتب الإلهية قائماً، وإذا صرّح أهل الكتاب، اليهود بخاصة، أنهم لا يؤمنون إلا بما أنزل عليهم، فقد أُمر المسلمون بالتصريح بذلك الإيمان الوافي، قال تعالى: " **ولَا تجادلوا أهلَ الكِتابِ إلا بالّتي هِيَ أحسَنُ إلا الذينَ ظَلَمُوا مِنهُم وقُولوا آمَنّا بالّذي أُنزِلَ إلينا وأُنزِلَ إليكُم وإلهُنا وإلهُكُم واحِدٌ ونَحنُ لَهُ مُسلِمُون** " [6]. هذا وتستمد الأمة الإسلامية موقفها الثابت من ثبات نبيها صلى الله عليه وسلم على دعوته، وتمسكه

---

[1]. سورة آل عمران: آية (١١٩).
[2]. الرازي، **التفسير الكبير**، م٤ ج٨ ص ٢٠١. مرجع سابق.
[3]. سورة آل عمران: آية (١١٩).
[4]. السمرقندي، أبو الليث، **بحر العلوم**، م١ ص ٢٩٤، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١ ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.
[5]. سورة المائدة: آية (٥٩)
[6]. سورة العنكبوت: آية (٤٦).

بهدي ربّه تبارك وتعالى ، كما قال الله : " **فلذلك فادع واستقم كما أُمرت ولا تتّبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأُمرت لأعدل بينكم الله ربّنا وربّكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجّة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير** " [1] .

قال الإمام الزمخشري في تفسير هذه الآية : فلأجل التفرّق [2] ولما حدث بسببه من تشعّب الكفر شعباً ، **(فادع)** إلى الاتفاق والائتلاف على الملّة الحنيفية القديمة ، **(واستقم)** عليها وعلى الدعوة إليها كما أمرك الله ، **(ولا تتّبع أهواءهم)** المختلفة الباطلة ، **(وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب)** ، أي : كتاب صحّ أنّ الله أنزله ، يعني الإيمان بجميع الكتب المنزلة ، لأن المتفرقين آمنوا ببعض وكفروا ببعض[3].

وقد استجاب رسول الله لأمر ربّه وكذا أمّته ، فسجّل لهم ربّ العزّة هذا الموقف في كتابه الخالد حيث قال : " **آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرّق بين أحدٍ من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربّنا وإليك المصير** "[4].

<u>الآية الثانية</u> : قال تعالى : " **ولمّا جاءهم كتاب من عند الله مصدّقٌ لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلمّا جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ۞ بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزّل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءو بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين** " [5].

ذكر المفسرون وجوهاً عدّة في تفسير قوله تعالى : " **فباءوا بغضب على غضب** " ، منها:

١- أنّ الغضب الأول : حين غيّروا التوراة قبل مبعث النبي ، وأنّ الغضب الثاني : حين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم .

٢- أنّ الغضب الأول : حين عبدوا العجل ، والثاني : حين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم .

---

[1] . سورة الشورى : آية (١٥) .

[2] . يشير إلى قوله تعالى في الآية السابقة " **وما تفرّقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ولولا كلمة سبقت من ربّك إلى أجل مسمّىً لقضي بينهم وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شكّ منه مريب** " (الشورى: ١٤).

[3] . الزمخشري ، **تفسير الكشّاف** ، م٤ ص٢١٠ . مرجع سابق .

[4] . سورة البقرة : آية (٢٨٥) .

[5] . سورة البقرة : الآيتان (٨٩ ، ٩٠) .

٣- أنّ الأول : حين كفروا بعيسى عليه السلام ، والثاني : حين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم.

٤- أنّ ذلك على التوكيد والمبالغة ، إذ الغضب لازم لهم فيتكرر عليهم[1] .

ولم يرجّح الطبري شيئاً من الروايات ، التي ساقها عن أئمة السلف ، وإنما قال : " . . . **فباءوا بغضب من الله** " أي : استحقوه منه بكفرهم بمحمد ، حين بعث ، وجحودهم نبوّته، وإنكارهم إياه أن يكون هو الذي يجدون صفته في كتابهم ،عناداً منهم له وبغياً وحسداً له وللعرب، على غضب سالف كان من الله عليهم قبل ذلك ، الثاني : لكفرهم الذي كان قبل ذلك بعيسى بن مريم ، أو لعبادتهم العجل ، أو لغير ذلك من ذنوب كانت لهم سلفت ، يستحقون بها الغضب من الله "[2] . ثم ساق أبو جعفر روايات بسنده في تفسير الغضب الأول والثاني مدارها على الأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً . . ونسب القول الأول إلى ابن عباس ومجاهد وابن جريج وعطاء وعبيد بن عمير ، والثاني : إلى السدّي ، والثالث : إلى عكرمة وقتادة وأبي العالية[3].

ونستطيع أن نرجّح الرواية الأولى المنسوبة إلى ابن عباس ومجاهد وابن جريج وعطاء وعبيد بن عمير ، وإن كانت الذنوب الأخرى قد حصلت منهم ، وذلك لقرائن في السياق ، فقبل هذه الآية بأربع آيات ، في الآية الخامسة والثمانين ، يخبر الله تعالى عن حقيقة إيمانهم بكتابهم وأنه إيمان ناقص تلعب به الأهواء ، كما قال تعالى : " . . . **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردّون إلى أشدّ العذاب وما الله بغافل عمّا تعملون** "[4] . وانظر إلى تماثل العقوبة المترتبة عليهم بسبب كفرهم ببعض كتابهم ، الذي هو كفر بكامل الكتاب ، مع عقوبتهم بسبب كفرهم بالقرآن ، فأشدّ العذاب يناسب التعبير عنه بالغضب ، والخزي في الحياة الدنيا يقابله العذاب المهين في الآخرة ، المذكور في قوله : " . . . **وللكافرين عذابٌ مهين** "[5] .

---

[1] الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن ، **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، ج١ ص٣٦٠ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.

[2] . الطبري ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، م١ ص٣٣٠ . مرجع سابق .

[3] . المصدر نفسه ، م١ ص(٣٣٠ – ٣٣١).

[4] . سورة البقرة : آية (٨٥) .

[5] . سورة البقرة : آية (٩٠) .

وبهذا يتبيّن أنّ اليهود كما جزّأوا الإيمان بالكتب الإلهية فآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فهم كذلك جزّأوا إيمانهم بكتابهم ، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، فاعتبرهم الله كفّاراً حتى بكتابهم، وأكذب دعواهم أنهم مؤمنون به ، وذلك في قوله تعالى : " **وإذا قيل لهم ءامنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أُنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحقّ مصدّقاً لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين** " [1] .

المسألة الثالثة

بين الحق سبحانه في كتابه الكريم أن الإيمان بالكتب الإلهية له مقتضيات واستحقاقات وبين كذلك سلوك أهل الكتاب مع كتبهم بما يتنافى مع مقتضى الإيمان بها ، وبما يضعهم في مصاف الكفار بتلك الكتب ، وهذا الحديث الإلهي يهدف إلى أمرين هما :

الأول : بيان شناعة صنيع أهل الكتاب مع كتبهم ، واستحقاقهم أنواع العذاب لذلك .

الثاني : التحذير من سلوك مسلكهم ، وأن من فعل فقد استحق ما استحقوا .

وفيما يلي نجمل أهم مقتضيات الإيمان بالكتب الإلهية :

١) اعتقاد أن هذه الكتب من عند الله وأنها نزلت بالحق ، وفي هذا المعنى آيات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال : " **تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم** "[2] ، " **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم** "[3] ، " **وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم** "[4] ، "**إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين**" [5].

وقال تعالى بشأن التوراة كتاب موسى عليه السلام : " **وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون** "[6] ، وقال : " **ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل . . .** " [7].

---

[1] . سورة البقرة : آية (٩١) .

[2] . سورة غافر : الآية (٢) .

[3] . سورة الأحقاف : الآية (٢) .

[4] . سورة النمل : الآية (٦) .

[5] . سورة الأعراف : الآية (١٩٦) .

[6] . سورة البقرة : الآية (٥٣) .

[7] . سورة البقرة : الآية (٨٧) .

فالكتب المنزّلة على الأنبياء والمرسلين عليهم السلام نؤمن بما سمّى الله تعالى منها في كتابه من التوراة والإنجيل والزّبور ، ونؤمن بأن لله تعالى سوى ذلك كتباً أنزلها على أنبيائه ، لا يعرف أسماءها وعددها إلا الله تعالى[1] .

٢) يجب أن نؤمن بأنّ هذه الكتب نزلت بالحقّ والنور والهدى ، وتوحيد الله سبحانه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ، وأنّ ما نسب إليها مما يخالف ذلك ،إنما هو من تحريف البشر وصنعهم .[2] قال تعالى : " **ذلك بأنّ الله نزّل الكتبَ بالحقّ وإنَّ الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاقٍ بعيد** "[3]. والشاهد قوله : بالحقّ ، والحقّ : خلاف الباطل ، وهو في الأصل مصدر حقّ يحقّ من باب ضرب وقتل ، إذا وجب أو ثبت ، وقال الراغب[4] : أصله : المطابقة والموافقة ، ويكون بمعنى الموجِد بحسب الحكمة ، والموجَد على وفقها ، والاعتقاد المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتماله على ذلك[5].

٣) أن نعتقد أنه ليس على وجه الأرض كتاب من الكتب الإلهية سلم من التحريف سوى القرآن الكريم، ومرجع ذلك : إلى أن الله تعالى تكفّل بحفظ كتابه الكريم فقال : " **إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون** "[6] .

قال الإمام ابن كثير : قررّ تعالى أنه هو الذي أنزل الذكر وهو القرآن ، وهو الحافظ له من التغيير والتبديل[7]، وهو كما قال ، فإنّ قوله : " **لحافظون** " ، يستعمل في كل تفقّد وتعهّد ورعاية[8]. أمّا ما سوى القرآن من الكتب فقد عهد الله بحفظها إلى من أنزلت إليهم ، وقد أفاد ذلك قوله تعالى : " **إنّا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونورٌ يحكم بها النبيّون الذين أسلموا للذين هادوا**

---

[1] . الحنفي ، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ ، **شرح العقيدة الطحاوية** ، ص ٣١٢ ، حقّقها : جماعة من العلماء ، خرّج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط٨ . ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

[2] . ياسين ، محمد نعيم ، **الإيمان (أركانه ، حقيقته ، نواقضه)** ، ص٨٥ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط٥ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م.

[3] . سورة البقرة : الآية (١٧٦).

[4] . الراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، ص١٣٢ . مرجع سابق .

[5] . الألوسي ، **روح المعاني** ، ١٢٧ هـ ، م١ ، ص٣٣٢ . مرجع سابق .

[6] . سورة الحجر : الآية (٩) .

[7] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م٢ ص ٨٤٨ . مرجع سابق .

[8] . الراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، ص ١٣١ . مرجع سابق .

والربّانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشونِ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "[1] .

والشاهد قوله تعالى : " . . . بما استحفظوا من كتاب الله . . . " . فالاستحفاظ : الاستئمان[2]، والمعنى : أي بسبب استحفاظ الله تعالى إيّاهم أمر التوراة ، وأخذه العهد عليهم في العمل والقول بها ، وعرّفهم ما فيها ، فصاروا شهداء عليه ، وهؤلاء ضيّعوا لما استحفظوا ، حتى تبدّلت التوراة ، والقرآن بخلاف هذا ، لقوله تعالى : " **وإنّا له لحافظون** " [3].
وعلى ذلك فقد حُرّفت التوراة والإنجيل فانعدم وجود التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام، وبقي لدى اليهود أسفار يدّعون أنها التوراة ، وليست إلا كتابات قام بها بعض علمائهم ، وينقض هذه الأسفار عدم وجود سند متّصل إلى موسى عليه السلام !

كما أنّ إنجيل عيسى عليه السلام اختفى وضاع من بين أيدي النصارى ، وما يعرف الآن بالأناجيل الأربعة وهي : إنجيل متّى وإنجيل مرقص وإنجيل لوقا وإنجيل يوحنّا [4]، فهي شيء آخر غير الإنجيل المنزّل على عيسى ، ألا ترى أنّ كل إنجيلٍ قد نسب إلى صاحبه الذي كتبه، وليس إلى السيّد المسيح عليه السلام ، وعليه فهذه الأسفار والأناجيل بمثابة سيرةٍ لموسى وعيسى عليهما السلام ، وفي الوقت نفسه سير ليست صحيحة [5] .

أما الزّبور الذي أنزله الله على داود عليه السلام ، وكذا صحف إبراهيم ، فهذه بادت ولم يبق لها أثر ، إلا ما حفظ لنا القرآن الكريم منها ، أو بعض الآثار النبويّة .

وأمّا ما يذكر من أنّ موسى عليه السلام أُعطي غير التوراة : الصحف والألواح ، فهذه مسألة خلافيةٌ بين العلماء ، الراجح أنّها إحدى أسماء التوراة ، كما سمي القرآن بذلك في قوله تعالى : " **رسولٌ من الله يتلو صحفاً مطهّرة ۞ فيها كتبٌ قيّمة** "[6]، وقد سمّى الله تعالى الكتب

---

[1] . سورة المائدة : الآية (٤٤) .
[2] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٤ ج٦ ص ٢٠٩ . مرجع سابق.
[3] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج٢ ص ١٩٦ . مرجع سابق .
[4] . لابن القيّم ، **بحث لطيف في (هداية الحيارى) عن الأناجيل** . أنظر : الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن القيّم ، **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى** ، ص٤٨ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان.
[5] . الزنداني ، عبد المجيد ، **توحيد الخالق** ، ج١ ص (٧٧ – ٧٨)، دار السلام ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م .
[6] . سورة البيّنة: الآيتان (٢ ، ٣) .

جميعها بالصحف ، فقال : " **وقالوا لولا يأتينا بآيةٍ من ربّه أو لم تأتهم بيّنة ما فـي الصحـف الأولى** " [1] ، أي : التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة "[2].

وهذا كما سمّى الله تعالى الكتب كذلك ب " **الزّبر** " ، كما في قوله تعالى : " **وإنّه لتنزيلُ ربِّ العالمين ۞ نَزَلَ بهِ الرُّوحُ الأمين ۞ على قلبِكَ لتَكونَ مِنَ المنذرين ۞ بلسانٍ عربيٍ مُبين ۞ وإنه لفي زُبُرِ الأوّلين ۞ أوَ لم يَكن لهُم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل** " [3] . " **وإنـه** " أي : وإنّ ذكر القرآن وخبره " **لفي زبر الأولين** " ، أي: في كتب الأوّلين على وجه البشارة بـه وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، لا بمعنى أن الله أنزله على غير محمد صلى الله عليه وسـلم . وقيل : معناه : إنّه أُنزل على سائر الأنبياء من التوحيد والعدل والاعتراف بالبعث وأقـاصيص الأمم ، مثل الذي نزل في القرآن[4] ، وكيفما دار الكلام فالعبرة بتسمية الكتب السابقة بالزّبر ، كما سميت بالصحف .

أمّا الألواح : فقد ورد ذكرها في كتاب الله تعالى ثلاث مرات في سورة الأعراف وحدها .. قال تعالى : " **وكتبنا لهُ في الألواحِ مِن كلِ شيءٍ موعظةً وتفصيلاً لكلِّ شيءٍ فخذها بقوةٍ وأمر قومك يأخذوا بأحسنَها سَأوريكم دارَ الفاسقين** " (١٤٥) ، وقال تعالى : " **ولمّا رجَعَ موسى إلى قومِهِ غضبانَ أسِفاً قال بئسَما خَلفتُموني مِن بعدي أعَجِلتم أمرَ ربّكم وألقى الألواحَ وأخذَ برأسِ أخيهِ يجرّه إليه قال ابن أمّ إنّ القومَ استضعَفوني وكادوا يقتلونني فلا تُشمت بيَ الأعـداءَ ولا تجعلني مَعَ القوم الظالمين** " (١٥٠) ، وقال تعالى : " **ولمّا سكتَ عَن موسـى الغضـبُ أخـذَ الألواحَ وفي نسختِها هدىً ورحمةً للذينَ هُم لربّهم يرهبون**" (١٥٤) .

والألواح : جمع لوح وهو : ما يكتب فيه من خشب أو نحاس و نحوه [5] ، وسمّي لوحاً لكونـه تلوح فيه المعاني[6] .

---

[1] . سورة طه : الآية (١٣٣) .

[2] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٦ ج ١١ ص ١٧٥ . مرجع سابق .

[3] . سورة الشعراء : الآيات (١٩٢ - ١٩٧) .

[4] . الطبرسي ، **مجمع البيان** ، ج٥ ص ١٨٤ . مرجع سابق .

[5] . إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، إصدار : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ج٢ ص ٨٥١ ، أشرف على طبعه : عبد السلام هارون ، المكتبة العلمية ، طهران .

[6] . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، م٢ ص ٢٤٤. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٤م .

والألواح هي الصحف ذاتها ، وهي التوراة . قال تعالى في سورة الأعـــراف : " **وألقـــى الألواح** " يعني : الصحف [1]. كما قال تعالى: " **وكتبنا له**" يعني لموسى عليه السلام " **في الألواح** " يريد : ألواح التوراة [2]، والدليل على ذلك أنّ الله تعالى ذكر أنّ الألـــواح تضمّنـــت أمـــورا : "**موعظةً وتفصيلًا وهدىً ورحمة** " . وقد وصُفت التوراة بأنها رحمة في موضعين من القـــرآن الكريم ، فقال تعالى : " . . . **ومن قبله كتابُ موسى إماماً ورحمة** . . ." [3]. ووصف الله تعالى التوراة بأنّ فيها هدىً في أكثر من آية في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : " **إنّا أنزلنا التوراةَ فيها هُدىً ونورٌ يحكمُ بها النبيّون** ... "[4] . وكونها تفصيلاً لكل شيء : ذكر ذلك في موضـــع آخـــر غير سورة الأعراف ، في قوله تعالى : " **ثم آتينا موسى الكتاب تمامـــاً علـــى الـــذي أحســـن وتفصيلًا لكل شيء وهدىً ورحمة لعلّهم بلقاء ربهم يؤمنون** " [5] ، فقد جاءت الأوصاف الثلاثـــة مجتمعةً متتالية في هذه الآية ، وكذلك وصفُه بأنّه موعظة أشير إليه بقوله تعالى في آخر الآيـــة الكريمة : " . . . **لعلّهم بلقاء ربّهم يؤمنون** " ، فإنّ قوله "موعظة" مشتقّ من وعظه : يعظـــه وعظاً وعظة وموعظة : ذكّره ما يليّن قلبَه من الثواب والعقاب فاتّعظ [6]، والموعظة : التحذيـــر بما يزجر عن القبيح ويبصّر مواقع الخوف[7] .

٤) ومن مقتضى الإيمان بالكتب الإلهية كذلك : الإيمان بأنّها كتب هداية يجب العمـــل بهديـــها والاحتكام إليها، فالله سبحانه قد خلق الخلق وأرسل لهم كتباً هادية، موضحةً مبينةً لكل ما يحتاج إليه الناس من هداية في شؤون حياتهم ، وإذا كان من الجهالة عدم إرسال الشـــركة الصناعيـــة لكتب وإرشادات موضحة لما صنعت ! أوَ ليس من الجهالة الكبرى عـــدم الانتفـــاع بإرشـــادات الصانع بعد وصولها ؟ وإذن أليس من الجهالة الكبرى عدم اتّباع الكتب الإلهية والتوجيه الرباني

---

[1] . الدامغاني ، الحسين بن محمد ، **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم** ، ص ٤٢١ . تحقيـق: عبد العزيز سيّد الأهل . دار العلم للملايين ، ط٣ ، ١٩٨٠م .

[2] . الطّبرسي ، **مجمع البيان** ، ج٣ ص ١٩ . مرجع سابق .

[3] . سورة هود : الآية (١٧) .

[4] . سورة المائدة : الآية (٤٤) .

[5] . سورة الأنعام : الآية (١٥٤) .

[6] . الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيـط** ، ج٢ ص٥٩١ ، دار إحيـاء الـتراث العربـي ، بيروت، لبنان . ط١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١م .

[7] . الطبرسي ، **مجمع البيان** ، م٣ ج٨،٩ ص١٨ . مرجع سابق .

بعد إذ جاءنا ؟[1] قال تعالى : " **كان الناسُ أمةً واحدةً فبعثَ اللهُ النبيّينَ مبشّرين ومَنذرين وأنزلَ مَعَهُمُ الكتابَ بالحقّ ليحكُم بينَ الناسِ فيما اختلفوا فيه . . .** "[2].

ولا بدّ أن نقف عند قوله تعالى : " **بالحقّ** " ، فهو القول الفصل بأن الحقّ هو ما جاء به الكتاب ، وأنّ هذا الحق قد أنزل ليكون هو الحكم العدل ، والقول الفصل فيما عداه من أقوال الناس وتصوراتهم ومناهجهم وقيمهم وموازينهم ، لا حقّ غيره ولا حكم معه ، ولا قول بعده ، وبغير هذا الحقّ الواحد ، الذي لا يتعدد ، وبغير تحكيمه في كل ما يختلف فيه الناس ، وبغير الانتهاء إلى حكمه بلا مماحكة ولا اعتراض ، بغير هذا كله لا يستقيم أمر هذه الحياة ، ولا ينتهي الناس من الخلاف والفرقة ، ولا يقوم على الأرض السلام ، ولا يدخل الناس في السلم بحال[3]، وهذا المعنى أكّده كذلك قوله تعالى:" **لقد أرسلنا رُسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ ليقومَ الناسُ بالقسطِ وأنزلنا الحديدَ فيهِ بأسٌ شديدٌ ومنافعُ للناسِ وليعلمَ اللهُ من يَنصُره ورسله بالغيبِ إنَّ اللهَ قويٌ عزيز** "[4] . فقوله تعالى : " **وأنزل معهم الكتاب** " أي : ليبيّن الحقّ ويميّز صواب العمل ، " **والميزان**" : لتسوّى به الحقوق ويقام به العدل ، كما قال تعالى : "**ليقوم النّاس بالقسط** " أي : لتقام به السياسة وتدفع به الأعداء[5] .

وقال تعالى : " **وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم عمّا جاءك من الحقّ لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون** "[6] .

وهكذا يظهر لنا أنّ القرآن الكريم هو الصورة الأخيرة لدين الله ، وهو المرجع الأخير في هذا الشأن ، وهو المرجع الأخير في منهج الحياة وشرائع الناس ، ونظام حياتهم بلا تعديل بعد ذلك ولا تبديل ، ومن ثمّ فكل اختلاف يجب أن يردّ إلى هذا الكتاب ليفصل فيه ، سواء كان هذا

---

[1] . عبد المجيد الزنداني ، توحيد الخالق ، ج١ ص٨ . مرجع سابق .
[2] . سورة البقرة : الآية (٢١٣) .
[3] . سيد قطب ، في ظلال القرآن ، م١ ص٣١٣ . مرجع سابق .
[4] . سورة الحديد : الآية (٢٥) .
[5] . البيضاوي ، القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل وهو بهامش القرآن الكريم ، ج٢ ، ص٢٥٠ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط٢ . ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥م .
[6] . سورة المائدة : الآية (٤٨) .

الاختلاف في التصور الاعتقادي بين أصحاب الديانات السماوية ، أو في الشريعة التي جاء هـذا الكتاب بصورتها الأخيرة ، أو كان هذا الاختلاف بين المسلمين أنفسهم ، فالمرجع الذي يعودون إليه بآرائهم في شأن الحياة لله هو هذا الكتاب ، ولا قيمة لآراء الرجال ، ما لم يكن لـــها أصـــل تستند إليه من هذا المرجع الأخير[1].

---

[1] . سيّد قطب ، في ظلال القرآن ، م٢ ، ص٧٤٧ . مرجع سابق .

التوراة والإنجيل في القرآن الكريم

قال ابن كثير : " إنّ الله تعالى لم ينزل كتاباً من السماء فيما أنزل من الكتب المتعددة على أنبيائه ، عليهم السلام، أكمل ولا أشمل من الكتاب الذي أنزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم، وبعده في الشرف والعظمة : الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران عليه السلام، وهو الكتابُ الذي قال الله فيه : " **إنّا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونورٌ يحكم بها النبيّون الذينَ أسلموا للذين هادوا والربّانيّون والأحبار بما استحفِظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء**"[1]. والإنجيل إنما أنزل متمّماً للتوراة ، ومحلّلاً لبعض ما حُرّم على بني إسرائيل " [2]، ولهذا قال تعالى : " **قل فأتوا بكتابٍ من عند اللهِ هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين**"[3] . والمعني في الآية الكريمة : القرآن والتوراة ، ولا سبيل لهم ، ولا لغيرهم ، أن يأتوا بمثل التوراة أو القرآن ، فإنّه ما طوق العالم منذ خلقه الله مثل هذين الكتابين علماً وهدى وبياناً ورحمة للخلق[4]، وبدهيّ أنّ محمل الكلام على حال التوراة قبل التحريف .

وكثيراً ما يقرن سبحانه بين ذكر القرآن والتوراة ، كما في قوله تعالى :" **ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمةً وهذا كتابٌ مصدّق لساناً عربياً** "[5]. وفي قوله " **قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدىً للنّاس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً وعلّمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ۞ وهذا كتابٌ أنزلناه مبارك مصدّقُ الذي بين يديه . . .** "[6].

فهذا وما أشبهه ممّا فيه اقتران التوراة بالقرآن وتخصيصها بالذكر، يبيّن ما ذكروه من أنّ التوراة هي الأصل والإنجيل تبع لها في كثير من الأحكام ، وإن كان مغايراً لبعضها ، فلهذا يذكر الإنجيل مع التوراة والقرآن في مثل قوله تعالى :" **نزّل عليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما**

---

[1] . سورة المائدة : آية (٤٤) .

[2] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، م٣ ص ٦٢٧، مرجع سابق.

[3] . سورة القصص : آية (٤٩) .

[4] . السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، م٦ ص(٣١-٣٢) ، المؤسسة السعيدية بالرياض، السعودية.

[5] . سورة الأحقاف : آية (١٢) .

[6] . سورة الأنعام : الآيتان (٩١ ، ٩٢) .

بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل ۞ من قبل هدىً للناس وأنزل الفرقان. . "[1]، فيذكر الثلاثة تارة ويذكر القرآن مع التوراة وحدها تارة لِسِرّ: هو أنّ الإنجيل من وجهٍ أصل ، ومن وجهٍ تبع، بخلاف القرآن مع التوراة ، فإنّه أصل من كل وجه ، بل هو مهيمن على ما بين يديه من الكتاب، وإن كان موافقاً للتوراة في أصول الدين[2].

ومهما يكن من أمر ، فإنّ أشهر أسماء و أوصاف الكتاب الذي أنزله الله على موسى عليه السلام : " **التوراة** " ، كما أن اشهر أسماء وأوصاف الكتاب الذي أنزله الله على عيسى عليه السلام :" **الإنجيل** " ، فهما كالعلمين على الكتابين ، وإذا أطلق أحدهما لا يقع إلا على مدلوله ، وبحسب القرآن الكريم لم تطلق " **التوراة** " إلا ويقصد بها الكتاب المنزّل على موسى ، عليه السلام ، وكذا الإنجيل لا يقصد به إلا الكتاب المنزّل على عيسى عليه السلام .

وقد وردت كلمة التوراة في كتاب الله الكريم ثماني عشرة مرّة [3]، منها تسع مرات كانت فيها مقرونة بكلمة " **الإنجيل** " . وأما كلمة الإنجيل فقد وردت اثنتا عشر مرة [4] انفرد ذكر الإنجيل فيها ثلاث مرات.

وقد اختلف العلماء في لفظتي التوراة والإنجيل هل هما عربيتان أم أعجميتان؟ والراجح أنهما عربيّتان أو معرّبتان بحيث لم تبقيا على أصل العُجمة ، أما معناهما :

فذهب الفيروز أبادي إلى أن " **التوراة** " على وزن تَفعَلَة مشتقة من الوري.[5] فيكون معناها الضياء والنور ، وقيل: التوراة مأخوذة من التورية وهي : التعريض بالشيء والكتمان لغيره ، فكأنّ أكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وإيضاح ،[6] والجمهور على القول

---

[1] . سورة آل عمران : الآيتان (٣ ، ٤) .

[2] . ابن تيمية ، **التفسير الكبير**، ج٦، ص٦٦ . مرجع سابق .

[3] . عبد الباقي ، محمد فؤاد ، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، ص(٢٠٠ – ٢٠١) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

[4] . المصدر نفسه ، ص٦٦١ .مرجع سابق .

[5] . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، م٤ ص ٥٨٠ . مرجع سابق .

[6] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٢ ج٤ ص٥ . مرجع سابق .

الأول، وقيل التوراة : كلمة مستعربة أصلها العبري : (تورى) بمعنى : القانون والتعليم والشريعة [1].

وقال ابن عاشور : التوراة : " اسم عبراني أصله طورا بمعنى الهدي ، والظاهر : أنّه اسم للألواح التي فيها الكلمات العشر التي نزلت على موسى عليه السلام في جبل الطور، لأنها أصل الشريعة التي جاءت في كتب موسى ، فأطلق ذلك الاسم على جميع كتب موسى . واليهود يقولون (سِفر طورا) فلمّا دخل هذا الاسم إلى العربية أدخلوا عليه لام التعريف التي تدخل على الأوصاف والنكرات فتصير أعلاماً بالغلبة ! ومن أهل اللغة والتفسير من حاول توجيهها ، فقال: إنه مشتق من الوري وهو الوقد ، بوزن تفعَلة أو فوعَلَة .

وأما الإنجيل : فهو اسم للوحي الذي أوحي به إلى عيسى عليه السلام ، وهو اسم معرّب، قيل: من الرومية وأصله (إثانجيليوم) أي : الخبر الطيّب (السّار) . وذكر القرطبي [2] عن الثعلبي : أنّ الإنجيل في السريانية : (أنكليون) ، وقد حاول بعض أهل اللغة والتفسير جعله مشتقاً من النجل وهو الماء الذي يخرج من الأرض أو من التوسعة ! . يقال : عين نجلاء (واسعة) ، حيث إن فيه توسعة على بني إسرائيل لم تكن موجودة في التوراة ، قال تعالى : "**ولأحلَّ لكم بعض الذي حرّم عليكم** "[3]. قال ابن عاشور : وذلك تعسف أيضاً " [4].

وفيما عدى هذين الاسمين : التوراة والإنجيل فهناك أوصاف ونعوت ذكرت لهما في القرآن الكريم ، منها ما هو مشترك بينهما ، ومنها ما هو خاص بواحد منهما ، وسأقسم حديثي فيما يلي على ثلاثة مسائل :

الأولى : الأوصاف المشتركة بين التوراة والإنجيل.

الثانية : الأوصاف الخاصة بالتوراة .

الثالثة : الأوصاف الخاصة بالإنجيل .

وليعلم أنّ كل وصف نُعت به كتاب من كتب الله فلقد حصل للقرآن الكريم مثله وأتمّ منه .

---

[1] . أنظر : هامش إظهار الحق ، ج١ ، ص٩٩ ، مرجع سابق .

[2] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٢ ج٤ ص٦ ، مرجع سابق .

[3] . سورة آل عمران : الآية (٥١) .

[4] . ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، م٢ ج٣ ص(١٤٨ – ١٤٩). مرجع سابق .

المسألة الأولى

الأوصاف المشتركة بين التوراة والإنجيل

١) الصحف : سبق أن ذُكر في المبحث الأول : أنّ الله تعالى سمّى كلَّ ما نزّل على أنبيائه صحفاً ، كما في قوله تعالى :" **وقالوا لولا يأتينا بآية من ربّه أوَ لم تأتهم بيّنة ما في الصحف الأولى** "[1] .

٢) الزّبر : كما في قوله تعالى : " **وإنه لفي زبر الأولين** "[2].

٣) الكتاب : كما في قوله تعالى: " **... كلّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله...** " [3] ، والكتب جمع كتاب وهو من كَتَبَ ، والكتْبُ : ضمُّ أديم إلى أديم بالخياطة ، وقد يقالُ ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللفظ ، فالأصل في الكتابة : النظم بالخط ، لكن يستعار كل واحد للآخر ، ولهذا سمّي كلام الله وإن لم يكتب كتاباً كقوله :" **ألم ۞ ذلك الكتاب ...** "[4] .

وفي القاموس :" **الكتاب** " : ما يكتب فيه ، والدّواة والتوراة والصحيفة والفرض والحكم[5]، ويأتي الكتاب في القرآن الكريم على عشرة أوجه هي : الكتابة ، الحساب، اللوح، عدّة المرأة، أعمال بني آدم، الرّزق والأجل ، القرآن ، التوراة، الإنجيل ، الفرض[6]. واستشهد للوجهين الثامن والتاسع فقط لأنهما موضع الشاهد ، فقال :

الثامن : الكتاب : التوراة. قوله تعالى في سورة آل عمران :" **لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب** ".(٧٨) .

التاسع: الكتاب: الإنجيل. قوله سبحانه في سورة آل عمران:" **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء** " (٦٤) [7] .

---

[1] . سورة طه : الآية (١٣٣) .

[2] . سورة الشعراء : الآية (١٩٦) .

[3] . سورة البقرة : الآية (٢٨٥) .

[4] . سورة البقرة : الآيتان (١ ، ٢) .

[5] . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ج١ ص٢٧٩ . مرجع سابق

[6] . الدامغاني، إصلاح الوجوه والنظائر ، ص٤٠٠ . مرجع سابق.

[7] . المصدر نفسه ، ص٤٠١. مرجع سابق .

وفي تسمية ما أنزل الله على موسى وعيسى عليهما السلام بالكتاب آيات كثيرة غير ما ذكر كقوله تعالى :" **أتأمرون النّاس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**"[1]. وقال تعالى بشأن الإنجيل : " **قال إنّي عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً** ".[2]

٤) " **هدىً للناس**" : فهما رسالة هداية ، شأنهما شأن الكتب الإلهية جميعاً ، وفي ذلك قال الله تعالى:" **نزّل عليك الكتاب بالحقّ مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل ۞ من قبل هدى للنّاس وأنزل الفرقان ...** " [3]. وعلى تحديد المقصود بقوله تعالى :" **للنّاس** " يترتب القول باستمرار رسالة الهداية هذه أو انقطاعها ، ولذا اختلف في تحديد ذلك . فقيل : للنّاس هنا على عمومها ، ويترتب عليه : أنّنا متعبدون بشرائع من قبلنا[4]. وقيل : هدى للناس، أي في زمانهما[5]. وقيل : التقدير: (**هدى للناس المتقين**) ، ودليله في سورة البقرة " **هدى للمتقين**".[6]

وكيفما كان الأمر فقد وصفَ الله كتاب موسى بأنّه هدى ، وبأنّ فيه هدى ، وبأنّه هو والقرآن ليس كتاب أهدى منهما . فقال تعالى:" **ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل الكتاب ۞ هدىً وذكرى لأولي الألباب** "[7].

وسمّيت التوراة هدى [8] لما فيها من الهدى والنور ...، "**وأورثنا بني إسرائيل الكتاب** " يعني التوراة ، جعلناها لهم ميراثاً ، "**هدىً** " بدل من الكتاب. ويجوز بمعنى : هو هدى ، يعني ذلك الكتاب[9] .

---

[1] . سورة البقرة : الآية (٤٤) .
[2] . سورة مريم : الآية (٣٠) .
[3] . سورة آل عمران : الآيتان : (٣ ، ٤) .
[4] . المصدر نفسه ، م١ ص٣٣١. مرجع سابق .
[5] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، م١ ج٥١٦. مرجع سابق.
[6] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٢ ج٤ ص٦. مرجع سابق.
[7] . سورة غافر : الآيتان (٥٣ ، ٥٤) .
[8] . الدامغاني ، **إصلاح الوجوه والنظائر** ، ص٤٧٥. مرجع سابق.
[9] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٨ ج ١٥ ص٢١١ . مرجع سابق .

وهذا الوجه الأخير يوافق قوله تعالى :" **وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تـــهتدون**"[1]، والمعنى : رجاءً لحصول هدايتكم . فقوله :" **لعلكم تهتدون**" هو محل المنّة : لأن إتيان الشـــريعة لو لم يكن لاهتدائهم وكان قاصراً على عمل موسى به، لم يكن فيه نعمـــة عليـــهم "[2]، وعليـــه فالكتاب هدى وفيه هدى ومهمته الهداية وهي :"الدلالة بلطف"[3]، والهدى والهداية في موضـــوع اللغة واحد، لكن قد خصّ الله عز وجل لفظة الهدى بما تولاه وأعطاه واختص هو به نحو:"**هدى للمتقين**" و " **أولئك على هدى من ربهم** " و"**هدى للناس**"[4].

وقال تعالى بشأن الإنجيل : " . . . **وآتيناه الإنجيل فيه هدى** . . . " [5].

٤)" **نور** " : قال تعالى في وصف التوراة : " **إنا أنزلنا التوراة فيها هـــدى ونـــور** . . . " [6]، وقال في وصف الإنجيل : " . . . **وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور** . . . " . والنّور هـــو :" بيان الحلال والحرام والأحكام والمواعظ، فهو بمنزلة الضوء في الظلمة "[7]. وهـــذا كقولـــه تعالى أيضاً: "**قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدىً للناس**"[8].

فالكتابان نوران باعتبار ما فيهما من نور ليستضاء بهما في كشف المشكلات ويهتدى بهما مـــن ظلم الشبهات [9].

٥) " **موعظة للمتقين** ": كما في قوله تعالى في وصف الإنجيل في آية المائدة الســـابقة (٤٦) : "**وموعظة للمتقين** " ، وقد وُصف الإنجيل بهذه الصفة لاشـــتماله علـــى النصـــائح والمواعـــظ والزواجر البليغة المتأكدة، وإنّما خصّها بالمتقين : لأنّهم هم الذين ينتفعون بها كمـــا فـــي قولـــه تعالى:" **هدىً للمتقين**"[10] و قد سبق التدليل على وصف التوراة بأنها موعظة في المبحث الأول .

---

[1] . سورة البقرة : الآية (٥٣) .

[2] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، م١ ص٥٠٢. مرجع سابق.

[3] . الراغب ، **المفردات** ، ص٥١٦. مرجع سابق.

[4] .المصدر نفسه ، ص ٥١٨ . مرجع سابق.

[5] . سورة المائدة : الآية (٤٦) .

[6] . سورة المائدة : الآية (٤٤) .

[7] . الدامغاني، **إصلاح الوجوه والنظائر** ، ص٤٦٧. مرجع سابق.

[8] . سورة الأنعام : الآية (٩١) .

[9] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، م٢ ص٢٥٠. وانظره : م٢ ص١٠٣. مرجع سابق.

[10] . الرازي ، **التفسير الكبير**، م٦ ج١٢ ص٩ . مرجع سابق .

٦) " **رحمة** " : وصفت التوراة بأنها رحمة في مواضع من كتاب الله تعالى ، كما في قوله عزّ من قائل:" **ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن وتفصيلاً لكلّ شيء وهدىً ورحمةً لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون** "[1] . وقال تعالى :" **ولمّا سكت عن موسى الغضبُ اخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون** "[2].

ووجه كون التوراة رحمة أنّها :" نعمة على سائر المكلفين ، لما فيها من الأمر والنهي والوعد والوعيد والأحكام "[3] ، فهي رحمة لما يحصل لهم من الله عند عملهم بما فيها من الرحمة الواسعة .[4] وأصل الرحمة أنها " رقّة تقتضي الإحسان إلى المرحوم ، وقد تستعمل تارةً في الإحسان المجرّد دون الرقّة، وعلى هذا روي أنّ الرحمة من الله إنعام و إفضال، ومن الآدميين رقة وتعطّف ...فالرحمة منطوية على معنيين : الرقّة والإحسان ، فركز تعالى في طبائع النّاس الرقّة وتفرّد بالإحسان [5] . واعتماداً على التفصيل الأخير يمكننا القول : إنّ التوراة رحمةً بالمعنى الثاني ، وهو الإحسان والإفضال والإنعام الكائن من الله تعالى .
ويأتي هذا المعنى في وصف الإنجيل متضمّناً في قوله تعالى :" **قال كذلك قال ربك هو عليّ هيّن ولنجعله آيةً للنّاس ورحمةً منّا وكان أمراً مقضيا** "[6]. فقوله تعالى :" **رحمةً منا** " أي "على العباد يهتدون بإرشاده " [7]، فالرحمة حاصلة لهم بما جاء به من " الشرائع والألطاف ، وما كان سبباً في قوة الاعتقاد والتوصل إلى الطاعة والعمل الصالح"[8].

٧) " **الذكر** ": قال تعالى : " **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** " [9]. وأهل الذكر هم:" أهل التوراة والإنجيل"[10]. " أخرج ابن جرير عن ابن عباس في تفسير الآية :" **فاسألوا أهل الذكر** " قال : يعني : أهل الكتب الماضية "[11]، ولا يخفى

[1] . سورة الأنعام : الآية (١٥٤) .
[2] . سورة الأعراف : الآية (١٥٤) .
[3] . الطبرسي ، **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، م٣ ج٢٣٨ . مرجع سابق.
[4] . الشوكاني ، **فتح القدير** ، م٢ ص٢٥٠. مرجع سابق .
[5] . الراغب ، **المفردات** ، ص(١٩٧، ١٩٨) . مرجع سابق .
[6] . سورة مريم : الآية (٢١) .
[7] . البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج٢ ص١٥ . مرجع سابق.
[8] . الزمخشري ، **تفسير الكشاف** ، م٣ ص١٠ . مرجع سابق .
[9] . سورة النحل : الآية (٤٣) .
[10] . السمرقندي، **بحر العلوم** ، م٢ ص٢٣٦. مرجع سابق.
[11] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٧ ج١٤ ص٧٥ ، مرجع سابق .

أنّه لم يكن موجوداً منها حين تنزّل القرآن سوى التوراة والإنجيل . وقد يــراد بــالذكر أحيانــاً التوراة وحدها ، كما قال الدامغاني :" الذكر يعني التوراة ، وقوله تعالى في ســورة الأنبيــاء: " **فاسألوا أهل الذكر** "[1] يعني : أهل التوراة : عبد الله بن سلام وأصحابه "[2] . وأحسن من هــذا ، والله أعلم، الاستشهاد بقوله تعالى :" **ولقد كتبنا في الزّبور من بعــد الذكــر أن الأرض يرثــها عبادي الصالحون** " [3]. فالزّبور هو اسم كتاب داود ، عليه السلام، والذكر أراد به التوراة[4] التــي وصفت به أيضاً في قوله تعالى :" **ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياءً وذكراً للمتقين**" [5]. والمعنى:" ذكراً يتعظ به المتقون ، أو ذكر ما يحتاجون إليه من الشرائع"[6] ، وعلى هذا المعنــى الأخير يكون الكتاب مُذكِّراً بما تضمن من الذكر ، كما في قوله تعالى :" **ولقد آتينــا موســى الهدى وأورثنا بني إسرائيل الكتاب ❁ هدىً وذكرى لأولي الألباب** "[7] . فقوله:"**هدىً وذكــرى**" معناه: إرشاد وتذكرة[8].

٨) " **الفرقان** ": كما في قوله تعالى : " **وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكــم تــهتدون** "[9] ، وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : الكتاب هو الفرقان فرّق بين الحق والباطل ، وأخرج عــن ابن عباس قال : الفرقان جماع اسم التوراة والإنجيل والزبور والقرآن[10].

المسألة الثانية

الأوصاف الخاصة بالتوراة

١) " **تماماً** " : قال تعالى : " " **ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن وتفصيــلاً لكــل شيء** " [11]، ومهما أختلف في تأويل قوله :" **على الذي أحسن** " ، فإن قوله "**تمامــاً**" معنــاه :

---

[1] . سورة الأنبياء : الآية (٧) .

[2] . الدامغاني، **إصلاح الوجوه والنظائر**، ص١٨٢. مرجع سابق.

[3] . سورة الأنبياء : الآية (١٠٥) .

[4] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج٤ ص١٠٣. مرجع سابق.

[5] . سورة الأنبياء : الآية (٤٨) .

[6] . البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج٢ ص٣٤.

[7] . سورة غافر: الآيتان (٥٣، ٥٤) .

[8] . الزمخشري، **تفسير الكشاف** ، م٤ ص١٦٨. مرجع سابق.

[9] . سورة البقرة : الآية (٥٣).

[10] . المرجع السابق ، م١ ص(٢٢٥ ، ٢٢٦)، وكلمة القرآن في كلام ابن عباس ذكرها السيوطي، أما ابن جرير فأورد الفرقان ، أنظر : السيوطي ، **الدّر المنثور**، م١ ص١٣٥. مرجع سابق.

[11] . سورة الأنعام : الآية (١٥٤) .

"تفضلاً وإكمالاً وإتماماً "[1] ، ويقال :" تمام الشيء : انتهاؤه إلى حدّ لا يحتاج إلى شيء خارج عنه"[2].

٢) " **تفصيلاً لكل شيء** " : أي : لكل شيء أمروا به من الأحكام "[3]، أو بياناً مفصلاً لكل ما يحتاج إليه في الدين ، وهو عطف على كلمة تماماً في آية الأنعام المذكورة آنفاً .[4]

٣) " **إماماً** " : وصفت به التوراة في قوله تعالى:"... **ومن قبله كتاب موسى إمامًا ورحمة...**"[5]، والمعنى: أي أنزله الله تعالى إلى تلك الأمة إماماً لهم وقدوة يقتدون بها ، ورحمة من الله بهم.[6]

٥)" **بصائر** ": كما في قوله تعالى :" **ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى بصائر للناس...** "[7] ، ومعناه : أي أنواراً لقلوبهم تبصر بها الحقائق ، وتميّز بين الحق والباطل، حيث كانت عمياً عن الفهم والإدراك بالكلية ![8] وهذا المعنى قريب من وصف التوراة بأنها نور، كما في قوله تعالى :" **قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدىً للناس...**"[9]، ومقتضى الوصف بذلك ومعناه : " بيان الشرائع والأحكام"[10] .

٦) " **ضياء** " : كما في قوله تعالى :" **ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياءً وذكراً للمتقين**"[11]، والضياء معناه : النور وهو " يستعمل مجازاً في الهدى والعلم، وهو استعمال كثير ، وهو المراد هنا"[12] ، حيث إنهم استضاءوا بها في ظلمات الجهل والغواية"[13] ، لما اتصفت به أحكامها من التفصيل والبيان ، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى في وصف

---

[1] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، م٢ ص٣٦٤ . مرجع سابق .
[2] . الراغب ، **المفردات** ، ص٨٣ . مرجع سابق .
[3] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٤ ج٧ ص١٧٩ . مرجع سابق .
[4] . البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج١ ص١٥٤ . مرجع سابق .
[5] . سورة هود : الآية (١٧) .
[6] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م٢ ص ٦٨٢ . مرجع سابق .
[7] . سورة القصص : الآية (٤٣) .
[8] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م١١ ص١٢٥ . مرجع سابق .
[9] . سورة الأنعام : الآية (٩١) .
[10] . السمرقندي ، **بحر العلوم** ، م١ ص٦٣٩. مرجع سابق .
[11] . سورة الأنبياء : الآية (٤٨) .
[12] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٨ ج١٧ ص٨٩ . مرجع سابق .
[13] . الشوكاني ، **فتح القدير** ، م٣ ص٤١١ . مرجع سابق.

التوراة:"**وآتيناهما الكتاب المستبين**"[1]، ويراد بالمستبين: المُبَيِّن هـدى مـا فيـه وتفصيلـه وأحكامه [2] .

٧) " **الحكم**" : وصف من أوصاف التوراة ، وذلك في قوله تعالى :" **ففررت منكم لمّـا خفتكـم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين**"[3] . فقوله :" **فوهب لي ربي حكمـاً** " أي : نبـوّة ، وقيل : إن الحكم هو العلم بما تدعو إليه الحكمة، وهو الذي وهبه الله تعـالى لموسـى ، عليـه السلام ، من التوراة والعلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام[4]، ونقل الإمام الشوكاني القول الثاني ونسبه إلى الزجّاج حيث قال: وقال الزجّاج: المراد بالحكم تعليمه التوراة التي فيها حكم الله.[5]

٨) " **الكلمة** " : ذهب بعضهم إلى أن " **الكلمة** " من أسماء التوراة ، وهو ما جـاء فـي قولـه تعالى:" **فنادته الملائكة وهو قائم يصلّي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدّقاً بكلمة مـن الله وسيّداً وحصوراً ونبّياً من الصالحين** " [6].

وقد نسب هذا القول إلى أبي عبيد ، والأكثرون على أن المعني بذلك هو عيسى ،عليه السلام، وهذا القول اشهر وعليه من العلماء أكثر[7]، وقد اشتد الإمام الطبري في إنكاره على أبي عبيـد هذا التفسير ، وإن لم يصرّح باسمه فقال : " وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهـل البصرة أن معنى قوله :" **مصدّقاً بكلمة من الله** ": بكتاب من الله ، من قول العـرب : أنشـدني فلان كلمة كذا ، يراد به قصيدة كذا ، جهلاً منه بتأويل الكلمة ، واجتراء على ترجمـة القـرآن برأيه " [8].

---

[1] . سورة الصافات : الآية (١١٧) .

[2] . الطبري ، جامع البيان ، م١٠ ج٢٣ ص ٥٨ . مرجع سابق .

[3] . سورة الشعراء : الآية (٢١) .

[4] . الطبرسي، مجمع البيان ، م٥ ج١٩ ص١٤٤ ، مرجع سابق.

[5] . الشوكاني ، فتح القدير ، م٤ ص٩٦، مرجع سابق .

[6] . سورة آل عمران : الآية (٣٩) .

[7] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، م٢ج٤ص٤٩ . مرجع سابق.

[8] . الطبري، جامع البيان ، م٣ ج٣ ص١٧٣. مرجع سابق.

المسألة الثالثة

الأوصاف الخاصة بالإنجيل

انفرد الإنجيل بوصفه : " **مصدّقاً لما بين يديه** " : كما في قوله تعالى :" **وقفّينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدّقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدىً ونورٌ ومصدّقاً لما بين يديه من التوراة وهدىً وموعظة للمتقين** " [1] . وقوله : " **مصدّقاً** " : حال من الإنجيل " فلا تكرار بينها وبين قوله :" **بعيسى ابن مريم مصدّقاً** " لاختلاف صاحب الحال ولاختلاف كيفية التصديق ، فتصديق عيسى التوراة أمره بإحياء أحكامها، وهو تصديق حقيقي ، وتصديق الإنجيل التوراةَ اشتماله على ما وافق أحكامها فهو تصديق مجازي ، وهذا التصديق لا ينافي أنّه نسخ بعض أحكام التوراة كما حكى الله عنه " **ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم**" لأن الفعل لا عموم له "[2] ، إلا انك لا تجد في كتاب الله أنّ التوراة وصفت بأنّها مصدّقة لما قبلها ، مع أنّ كتب الله يصدّق بعضها بعضاً ، وقد سبقتها كتب عديدة نُصَّ منها على صحف إبراهيم عليه السلام . وذلك : أن المصدِّق هو: المخبر بصدق غيره[3]، وهذا يقتضي وجود ذلك المصدَّق حتى تمكن المقارنة ، ومعلوم أنّ الكتب السابقة للتوراة بادت ولم يبق لها أثر حين أنزلت التوراة، أما التوراة فقد عملت بها أمّة وظلت هذه الأمّة قائمة راجعة إليها ، وحين أنزل الإنجيل جاء مصدّقاً للتوراة فأمكنت المقارنة التي يترتب عليها إقامة الحجّة عليهم. "[4]

---

[1] . سورة المائدة : الآية (٤٦) .

[2] . ابن عاشور، التحرير والتنوير، م٤ج٦ ص٢١٩. مرجع سابق.

[3] . المصدر نفسه، م٣ج٣ ص٢٥٣. مرجع سابق.

[4] . المصدر نفسه . م١ ص٤٥٨ . مرجع سابق.

هل نحكم بين أهل الكتاب بحسب تشريعنا ؟

إنَّ المقصود بالحكم بين أهل الكتاب هنا : هو الحكم بينهم في حال كونهم أهل ذمّة ، فهل يتمّ ذلك وفق الشريعة الإسلامية أم بحسب تشريعهم ؟

ولا خلاف بين المسلمين أنّ الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال ، قال الله تعالى : " **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** "[1] ، كما أنه لا خلاف بينهم كذلك في أنّها لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع على وجه التفصيل ، إذ لم ينسخ وجوب الإيمان بالله تعالى ، وتحريم الزنا والسرقة والقتل، فكل نبيٍّ دعا لهذا بأمرٍ من الله تعالى ، وكذلك نبيّنا عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم " [2] .

ويمكن القول : إن شرائع أهل الكتاب المنقولة إلينا قسمان :

الأول : ما نقل من شرائع من قبلنا، في كتب أصحاب تلك الشرائع ، أو على ألسنة أتباعها . وهذه الشرائع لا خلاف أنها ليست بحجّة علينا ولا يجب العمل بها ، لأنّ هذا النقل لا يعتدُّ به، لما ورد في كتبهم من تغيير وتحريف ، ولأنّ غير المسلم لا يوثق به في نقل ما هو شرع على ادّعائه، قال الله تعالى : " **وإنّ منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** " [3].

الثاني : ما نقل إلينا من أحكام هذه الشرائع في القرآن الكريم أو السنّة الثابتة الصحيحة ، فلا شكّ أنّ هذا نقل صحيح يعتدّ به . [4]

---

[1] . سورة آل عمران : الآية (٨٥) .

[2] . البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها** ، م٢ ، ص (٥٣٢ – ٥٣٣). مرجع سابق.

[3] . سورة آل عمران : الآية (٧٨) .

[4] . البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، م٢ ص(٥٣٣ – ٥٣٤)، وانظر : أبو زهرة ، محمد ، **أصول الفقه** ، (ص٣٠٥-٣٠٨) ، دار الفكر العربي .

وممّا لا شك فيه أنّ الرسالات التي جاءت من عند الله كلّها على تحتيم الحكم بما أنــزل الله، وإقامة الحياة كلها على شريعة الله ، وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر ، وبيــن الإسلام والجاهلية ، وبين الشرع والهوى ، فالتوراة أنزلها الله فيها هدى ونور : " **يحكــم بــها النبيّون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيّون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكــانوا عليه شهداء** " [١] ، وقال تعالى : "**وعندهم التوراة فيها حكم الله** "[٢] .

والإنجيل كذلك آتاه الله عيسى ابن مريم : " ... **مصدّقاً لما بين يديه من التوراة وهــدى وموعظة للمتقين ۞ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه** " [٣] . والقرآن الكريم أنزله الله علــى رسوله، صلى الله عليه وسلم ، " **مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليــه** " [٤]، وقــال تعالى لرسوله ، صلى الله عليه وسلم ، : " **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عــمّا جاءك من الحق** "[٥] . . ." **أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** " [٦] .

وهكذا تتفق الرسالات كلّها على هذا الأمر ، ويتعيّن حدّ الإيمان وشــرط الإســلام ســواء للمحكومين أو للحكام ، والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الأحكام ، وقبول هذا الحكــم مــن المحكومين ، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام .[٧]

والآيات الكريمة الدّالة على تقرير تلك المبادئ في شريعة الإسلام كثيرة .. ليس الغرض هنـا استيفاؤها وتفسيرها، مع ما هي عليه من الوضوح التّام في الدّلالة ، كقوله تعــالى : " **وأنزلنــا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنـزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحقّ لكلٍ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمّــةً واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**" [٨] .

---

[١] . سورة المائدة : الآية (٤٤) .
[٢] . سورة المائدة : الآية (٤٣) .
[٣] . سورة المائدة : الآيتان (٤٦ ، ٤٧) .
[٤] . سورة المائدة : الآية (٤٨) .
[٥] . سورة المائدة : الآية (٤٨) .
[٦] . سورة المائدة : الآية (٥٠) .
[٧] . سيد قطب ، **في ظلال القرآن**، م٢ ص (٧٢٥ – ٧٢٦) ، مرجع سابق .
[٨] . سورة المائدة : الآية (٤٨) .

قال ابن كثير : قوله تعالى : " فاحكم بينهم بما أنزل الله " أي : فاحكم يا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بين الناس عربهم وعجمهم ، أميّهم وكتابيّهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم ، وبما قرّره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك. وهكذا وجّهه ابن جرير بمعناه "[1].

لقد أمر الله تعالى نبيّه محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، أن يحكم بما أنزل الله ،وحذّره من اتّباع أهوائهم ، وبيّن أنّ المخالف لحكمه قد حكم بالجاهلية ، حيث قال تعالى : " **أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟** " [2] . وأخبر سبحانه و تعالى أنّه جعل لكلٍّ من أهل التوراة والإنجيل والقرآن شرعةً ومنهاجاً ، وأمر الله تعالى بالحكم بما أنزل الله أمرٌ عامّ لأهل التوراة والإنجيل والقرآن، وليس لأحد في وقت من الأوقات أن يحكم بغير ما أنزل الله ، والذي أنزله الله هو دين واحد اتفقت عليه الكتب والرسل، وهم متّفقون في أصول الدين وقواعد الشريعة ، وإنّ تنوعوا في الشريعة والمنهاج ، بين ناسخ ومنسوخ ... فهو شبيه بتنوّع حال الكتاب ، فإنّ المسلمين كانوا أوّلاً مأمورين بالصلاة لبيت المقدس ، ثمّ أُمروا أن يصلّوا إلى المسجد الحرام ، وفي كلا الأمرين إنّما اتبعوا ما أنزل الله عز وجل ، وكذلك موسى عليه السلام كان محرّماً عليه ما حرّمه الله في التوراة ، وهو متّبع ما أنزله الله عز وجل ، والمسيح ، صلى الله عليه وسلم، أحلّ بعض ما حرّمه الله في التوراة ، وهو متّبع ما أنزله الله عز وجل ، فليس في أمر الله لأهل التوراة والإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله عز وجل أمرٌ بما نُسخ[3] كما في قوله تعالى : " **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيّون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيّون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** "[4] .

وقد اتّصل معنى قوله " **فاحكم بينهم بما أنزل الله** "[5]، بمعنى قوله : " **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** "[6]. فقوله : " **بالقسط** " : أي بالعدل ، والعدل : الحكم الموافق لشريعة الإسلام ،

---

[1] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م٢ ص ١٠٥. مرجع سابق ، وأنظر: الطبري ، **جامع البيان** ، م٤ ج٦ ص (١٥٧ – ١٥٨). مرجع سابق .

[2] . سورة المائدة : الآية (٥٠) .

[3] . ابن تيمية ، **التفسير الكبير** ، م٤ ص١١١ . مرجع سابق .

[4] . سورة المائدة : الآية (٤٤) .

[5] . سورة المائدة : الآية (٤٨) .

[6] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٤ ج٦ ص٢٢٢ . مرجع سابق .

وهذا يحتمل أن الله تعالى نهى رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، عن أن يحكم بينهم بما في التوراة، لأنها شريعة نسخت بالإسلام .[1]

أخرج ابن جرير[2] " عن مجاهد قال : لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان : " **فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** " نسختها " **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** " ، وقوله : " **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد** " نسختها " **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** "[3] ، و" عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من هذه السورة ، يعني من المائدة ، آية القلائد ، وقوله تعالى : " **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**" . فكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، مخيّراً إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم فردّهم إلى أحكامهم فنزلت : " **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم** ". فأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، أن يحكم بينهم بما في كتابنا"[4] .

وقد ذكر ابن عاشور أنّه ليس في هذه الآية ما يقتضي نسخ الحكم المستفاد من قوله: " **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** " . ولكنه بيان سمّاه بعض السلف باسم النسخ ، قبل أن تنضبط حدود الأسماء الاصطلاحية[5].

وقال الشيخ محمد علي السايس : وبعضهم وفق بين المختلفين فقال: إنّ التخيير ورد في أهل العهد، الذين ليسوا من أهل الذمة كبني قريظة والنضير، فلا يجب على الحاكم المسلم أن يجوي عليهم أحكام المسلمين ، وإن ترافعوا إليه كان مخيراً بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم..."[6].

ويمضي الأستاذ السايس قائلاً : قيل : نزلت هذه الآية في أمر خاص هو رجم اليهوديّين الّذين زنيا وأراد اليهود الترخيص لهما، فأنكروا الرجم وتحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

[1] . المصدر نفسه ، م٤ ج٦ ص ٢٠٤ . مرجع سابق .
[2] . الطبري ، جامع البيان ، م٤ ج٦ ص ١٥٨ . مرجع سابق .
[3] . سورة التوبة : الآية (٥) .
[4] . السيوطي ، الدر المنثور ، ج٢ ص٥٠٣ . مرجع سابق .
[5] . ابن عاشور ، التحرير والتنوير، م٤ ج٦ ص٢٠٤ . مرجع سابق .
[6] . السايس ، محمد علي ، تفسير آيات الأحكام ، ج٢ ص ١٩٥ ، ١٣٧٣هـ ، ١٩٥٣ م.

فبحث عليه السلام في كتبهم وأطلعهم على آية الرجم ، وبين لهم كذبهم وتحريفهم في كتاب الله، ثم رجم اليهوديين وقال : " **اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها** "[1]. وإنما بحث عليه الصلاة والسلام هذه الحادثة في كتبهم : لأن الحدود الإسلامية لم تكن نزلت بعد ،فأقام الرجم على شريعة موسى عليه السلام ، وأما ما نزل حكمه في الشريعة الإسلامية: فلا يجوز للمسلم المحكم أن يحكم فيه بغير حكم الإسلام!

وقيل : نزلت هذه الآية في أمر خاص : هو الدية بين قريظة وبني النضير ، فكان بنو النضير يرون أن لهم شرفا يقضي بأن دية النضيري ضعف دية القرظي ، فغضب بنو قريظة وتحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكم بينهم بالحق وجعل الدية سواء ، وإذا لوحظ أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2] أمكن القول بأن الآية عامة في كل من جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحاكم إليه.[3]

قال ابن كثير : " وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد ، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله [4]، وعلق على الأحاديث المتضمنة ذكر السبب الأول ، قصة الرجم، قائلا : فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، حكم بموافقة حكم التوراة ، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته ، لأنهم مأمورون باتباع الشرع الإسلامي لا محالة ، ولكن هذا بوحي خاص من الله عز وجل إليه بذلك ، وسؤاله إياهم عن ذلك : ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطئوا على كتمانه وجحده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة ، فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه بان زيفهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم[5].

وفي معرض تفسيره للآية الكريمة قال القرطبي : قال المهدوي : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي ، واختلفوا في الذميين ، فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة

---

[1] . الشيباني ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله ، مسند أحمد ، ج٢ ص٢٤٥ . مؤسسة قرطبة، مصر ، بدون ت .

[2] . قال الإمام أبو حامد الغزالي :" مسألة.: (العبرة عموم اللفظ لا بخصوص سبب) ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم . أنظر : أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد ، **المستصفى** ، ج١ ص٢٣٦ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ ، ط١.

[3] .المصدر نفسه ، ج٢ ص١٩٤ . مرجع سابق .

[4] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م٢ ص٩٦ . مرجع سابق .

[5] . المصدر نفسه ، م٢ ص٩٤. مرجع سابق .

وأن الحاكم مخيّر ، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، سوى ما روي عن مالك في تـــرك إقامة الحدّ على أهل الكتاب في الزّنى ، فإنّه إن زنى المسلم بالكتابية حُدَّ ولا حَدَّ عليــها ، فــإن كان الزانيان ذميّين فلا حدَّ عليهما ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما ، وقـــد روي عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال : يجلدان ولا يرجمان ، وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثـور وغيرهم : عليهما الحدّ إن أتيا راضيين بحكمنا . قال ابن خويز منداد : ولا يرسل الإمام إليـــهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد ، كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأمّا الديون والطلاق وسائر المعـــاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي ، والاختيار له ألا يحكم ، ويردّهم إلى حكامهم فإن حكم بينـــهم حكم بحكم الإسلام.

وأمّا إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد ، فليس على الفســـاد عاهدنــاهم ، وواجب قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم ، لأنّ في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم ، ولعـــل فـــي دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً، وأن يظهروا الزنا وغير ذلك من القاذورات ، لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين .

وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره ، فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بأحكامهم وتغيير ملّتهم . وليس كذلك الديون والمعـــاملات، لأنّ فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد . والله أعلم[1].

وقد ذهب الشيخ سعيد حوى في قضية الحكم بين أهل الكتاب إلى أنّ أيّ قضيّة يكون أحـــد الأطراف فيها مسلماً: فالحكم فيها إلى القضاء الإسلامي، وأنّ أيّ قضيّة ترافعوا بها إلى محاكمنا فالحكم فيها بما أنزل الله كذلك .

أمّا في قضاياهم الخاصة فيما بينهم ، إن أرادوا أن يرجعوا في ذلك إلى علمائهم ، فنحن لا نتدخّل في ذلك، ثمّ إنّ أيّ اعتداء على النظام العام، فيما هو معتبر جريمة في شريعتنا ، لنا حق

[1] . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، م٣ ج٦ ص(١٢٠ -١٢١). مرجع سابق .

مقاضاتهم ، إلا ما استثنته معاهداتنا ومواثيقنا معهم ، أو أصبح علماً على أنّه من شريعتهم التي قبلنا التعاقد معهم على أن يعطوا حريّةً فيها[1].

ويظهر من كلام الشيخ أنّ لأهل الذمّة حالتين :

الأولى : أن يتحاكموا إلينا " وإذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام "[2] . قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : قرأت على أبي عبد الله : إذا تحاكم إليّنا أهل الكتاب في الحقوق أليس نحكم بحكمنا ؟ فأملى عَلَيَّ : بلى إذا أتونا أن نحكم عليهم حكمنا عليهم بتأويل الكتاب : " **فإن جاءوك فاحكم بينهم** ". قال : وقرأت عليه : إذا تحاكموا في مواريثهم يحكم عليهم بحكمنا : " **للذكر مثل حظّ الأنثيين** "[3] ؟ فأملى عَلَيَّ : كل شيء بحكم الإسلام[4].

الثانية : إذا لم يتحاكموا إلينا .

قال ابن عاشور: " والذي يستخلص من الفقه في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم : أن الأمة أجمعت على أن أهل الذمة داخلون تحت سلطان الإسلام . وأن عهود الذمة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مللهم في الشؤون الجارية بين بعضهم مع بعض بما حددت لهم شرائعهم، ولذلك فالأمور التي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما هو خاص بذات الذمّي من عبادته كصلاته وذبحه وغيرها مما هو من الحلال والحرام ، وهذا لا اختلاف بين العلماء في أن أئمة المسلمين لا يتعرضون لهم بتعطيله إلا إذا كان فيه فساد عام كقتل النفس .

القسم الثاني : ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال التي يستحلونها ويحرّمها الإسلام وهذه أيضاً يقرّون عليها. لا يقام حدُّ الزنا على الذمّيين .

القسم الثالث : ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض، فقد أجمع علماء الأمة على أن هذا القسم يجري على أحكام الإسلام ، لأنّا لم نعاهدهم على

---

[1] . حوى ، سعيد ، **الأساس في التفسير** ، م٣ ص١٤١٤ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

[2]. الجوزية ، ابن القيم ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، م٥ ، ص٣٦ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط ٢٦ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م

[3] . سورة النساء : الآية (١١) .

[4] . الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد ، **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، ص(١٢٤-١٢٥) تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.

الفساد، وقد قال تعالى : " **والله لا يحب الفساد** "[1] . ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ، ومن التظاهر بالمحرمات [2].

القسم الرابع : ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض ، كالجنايات والديون ، وتخاصم الزوجين ، فهذا القسم إذا تراضوا فيه فيما بينهم لا نتعرض لهم ، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين ، فقال مالك : يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوباً، لأن الاعتداء ضربٌ من الظلم والفساد ، وكذلك قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وزفر، وقال أبو حنيفة : لا يحكم بينهم حتى يتراضى الخصمان معاً "[3].

---

[1] . سورة البقرة : الآية (٢٠٥) .

[2] . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، ص ٢٨٢ تحقيق : فؤاد بن علي حافظ ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط١ ،١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠م.

[3] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ، م٤ ج٦ ص (٢٠٤-٢٠٦) مرجع سابق.

الفصل الثاني

تفسير الآيات المتضمنة ذكر تشريع العبادات عند أهل الكتاب

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : فرضية الصلاة والزكاة على أهل الكتاب

المبحث الثاني : أحكام الصلاة المفروضة على أهل الكتاب وتضمّن :

أ . الركوع والسجود في صلاة أهل الكتاب

ب . قبلة أهل الكتاب

ج. بيوت العبادة عند أهل الكتاب

المبحث الثالث : فرضية الصوم على أهل الكتاب

المبحث الرابع : فرضية الحج على أهل الكتاب

فـــريضة الـــصـــلاة والـــزكـــاة

في قوله تعالى : " **وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبُدون** "[1] حقيقة ضخمة هائلة ، مـــن أضخـــم الحقائق الكونية، التي لا تستقيم حياة البشر في الأرض بدون إدراكها واستيقانها . سواء كـــانت حياة فرد أم جماعة ، أم حياة الإنسانية كلها في جميع أدوارها وأعصارها . وأوّل جـــانب مـــن جوانب هذه الحقيقة أنّ هنالك غاية معينة لوجود الثقلين (الجن والإنس) تتمثل في وظيفة مـــن قام بها وأدّاها فقد حقق غاية وجوده ، ومن قصّر فيها أو نكل عنها فقد أبطل غايـــة وجـــوده ، وأصبح بلا وظيفة ، وهذه الوظيفة هي وظيفة الجن والإنس ، وهي العبادة لله تعالى [2].

قال القرطبي : العبادة : الطاعة ، وأصلها : الخضوع والذلّ ، ومعنى " **ليعبدون** " : ليذلـــوا ويخضعوا " [3]. " وسمّيت وظائف الشرع على المكلّفين عبادات: لأنـــهم يلتزمونـــها ويفعلونـــها خاضعين متذلّلين لله تعالى " [4].

وتعتبر الصلاة والزكاة كالأصل في الشرائع ، إذ الصلاة أعظم العبادات البدنيـــة ، والزكـــاة أعظم العبادات المالية [5]. قال مجاهد : لم يبعث الله نبياً قط إلا وصّاه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإقرار لله بالطاعة . فذلك دينه الذي شرع لهم [6]. وما قاله مجاهد حـــقّ ظـــاهر إن شـــاء الله تعالى، فها هو ربّ العزّة يأمر خليله عليه السلام بإخلاص عبادته لله تعالى بقولـــه : " **قـــل إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين** "[7].

ويأتي خليل الرحمن بزوجه وولده إلى وادٍ غير ذي زرع ،ويقول ما حكاه الله تعالى عنـــه : "**ربّنا إنّي أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرّم ربّنا ليقيموا الصلاة فـــاجعل**

---

[1] . سورة الذاريات : الآية (٥٦) .
[2] . سيّد قطب ، **في ظلال القرآن** ، م٧ ص٥٨٩ مرجع سابق
[3] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٩ ج١٧ ص٣٨ ، مرجع سابق .
[4] . آل الشيخ ، عبد الرحمن بن حسن ، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** ، ص١٤ ، تحقيق : محمد حـــامد الفقـــي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط٧ ، ١٣٧٧ هـــ ، ١٩٥٧ م .
[5] . الحنبلي ، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، **اللباب في علوم الكتاب** ، م٢ ، ص٢٥ . تحقيـــق وتعليـــق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـــ ، ١٩٩٨ م .
[6] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٨ ج١٦ ص٩ مرجع سابق.
[7] . سورة الأنعام : الآية (١٦٢) .

أفئدةً من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلّهم يشكرون "[1]. ويستمر خليل الرحمن في الابتهال إلى الله :" **ربِّ اجعلني مقيم الصلاة ومن ذرِّيتي ربَّنا وتقبّل دعاءِ** "[2] .ويمنُّ الله على إبراهيم بالذرية الصالحة ويوحي إليه : " **ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلةً وكلاً جعلنا صالحين ۞ وجعلناهم أئمةً يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقامَ الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين** "[3]. وأثنى ربُّ العزّة على عبده ورسوله إسماعيل بن خليل الرحمن بقوله : " **وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربّه مرضياً** "[4].

وحينما نوديَ موسى عليه السلام وهو بالواد المقدّس طوى ناداه ربّه بقوله : " **وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى ۞ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري** "[5]. فخصَّ الصلاة بالذكر مع كونها داخلة تحت الأمر بالعبادة لكونها أشرف طاعةٍ وأفضل عِبادة[6].ومَعلوم أنَّ موسى عليه السلام لم يكن أوحي إليه من قبل هذا ، فقوله : " **أقم الصلاة لذكري** " أريد به : فعل الصلاة المتروكة [7].

وأمر الله عزّ وجلّ أتباع موسى وهارون بالصلاة ، وأن لا تترك ولو في أحلك الظروف فقال تعالى : " **وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشِّر المؤمنين**"[8]. قال أبو حيّان : " وكان فرعون قد استولى على بني إسرائيل، خرّب مساجدهم ومواضع عباداتهم ، ومنعهم من الصلوات ، وكلّفهم الأعمال الشاقة ، وكانوا في أوّل أمرهم مأمورين بأن يصلّوا في بيوتهم خفية من الكفرة ، لئلا يظهروا عليهم فيردّوهم ويفتنوهم عن دينهم ، كما كان المؤمنون على ذلك في أوّل الإسلام . فقوله تعالى : " **وأقيموا الصلاة** " كان هذا قبل نزول التوراة لأنها لم تنزل إلا بعد إجازة البحر "[9].

---

[1] . سورة إبراهيم : الآية (٣٧) .

[2] . سورة إبراهيم : الآية (٤٠) .

[3] . سورة الأنبياء : الآيتان (٧٢ ، ٧٣) .

[4] . سورة مريم : الآية (٥٥) .

[5] . سورة طه : الآيتان (١٣ ، ١٤) .

[6] . الشوكاني ، **فتح القدير** ،م٣ ص٣٥٨ . مرجع سابق .

[7] . أبو بكر الجصّاص ، **أحكام القرآن** ، م٣ ص ٢٢٠ . مرجع سابق .

[8] . سورة يونس : الآية (٨٧) .

[9] . أبو حيّان الأندلسي ، محمد بن يوسف ، **تفسير البحر المحيط** ، ج٥ ص(١٨٤ ، ١٨٥) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م . مرجع سابق .

وانظر إلى تنويع الخطاب في الآية حيث ثنّى أولاً ثم جَمَعَ ثم وَحَّدَ آخراً ، وبيان ذلك : أنــه خوطب موسى وهارون عليهما السلام أن يتبوءا لقومهما بمصر بيوتاً ويختاراها للعبادة، وذلـك مما يفوّض إلى الأنبياء ثم سيق الخطاب تماماً لهما ولقومهما باتخاذ المساجد والصلاة فيها ، لأن ذلك واجبٌ على الجمهور . ثمّ خصَّ موسى عليه السلام بالبشارة التي هي الغرض تعظيماً لــها وللمبشر بها [1]. ثم أنزلت التوراة وأخذت المواثيق على بني إسرائيل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وفي ذلك يقول تعالى : " **وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبـــالوالدين إحســانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم تولّيتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون** "[2].

وهذا الخطاب لبني إسرائيل الذين وجدوا حين نزول القرآن وبعد نزوله فكأنه تعالى يقــول : إنّ سلفكم أمروا بهذه المأمورات فتولى أكثرهم عنها وأعرضوا ، وأنتم تابعون لهم في التولّـــي والإعراض فحق عليكم ما حقّ على سلفكم من كلمة العذاب [3]. والأمر بإقامة الصلاة عبارة عن تعديل أركانها ، وحفظها من أن يقع في شيء من فرائضها وسننها وآدابها زيغ ، من إقامة العود إذا قوّمه وعدله [4].

قال وهبة الزحيلي :" إنّ الأمور التي ذكر الله بها بني إسرائيل في هذه الآية أمر بها جميــع الخلق، ولذلك خلقهم ، وهي تكوّن النظام الديني والأخلاقي والاجتماعي ، وجاء الـــترتيب فـــي الآية بتقديم الأهم فالأهم " [5]. وأخبر تعالى أنهم تولوا عن ذلك كله أي تركـــوه وراء ظـــهورهم وأعرضوا عنه على عمد بعد العلم به إلا القليل منهم كما هو واضح من ظاهر الآية[6]. فلا شـكّ إذاً في وجوب هذه التكاليف عليهم ، بدليل أخذِ الميثاق عليهم ، ولأن ظاهر الأمــر للوجــوب ، ولترتب الذم عليهم بتولّيهم [7].

---

[1] . الزمخشري ، **الكشّاف** ، م٢ ص ٣٥١ . مرجع سابق .

[2] . سورة البقرة : الآية (٨٣) .

[3] . بدران ، عبد القادر أحمد ، **جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبّار** ، ص٢٤٨ . تحقيـق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،ط١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

[4] . أبو السعود ، **إرشاد العقل السليم** ، م١ ص٤٥ . وضع حواشيه : عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتـب العلميـة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

[5] . الزحيلي ، **التفسير المنير** ، م١ ج١ ص٢١٠ . مرجع سابق .

[6] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، م١ ص١٧٩ . مرجع سابق .

[7] . النيسابوري، **غرائب القرآن** ، م١ ص٣٢٦ ، بهامش تفسير الطبري ، مرجع سابق .

وسأذكر فيما يلي مجموعة من الآيات الدّالة على فرضية الصلاة والزكاة على أهل الكتاب مع ذكر بعض الشواهد التفسيرية :

١) قال تعالى: **" يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون "** [١] **" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين "** [٢] .

ما هو معنى مطالبة بني إسرائيل بالصلاة والزكاة ؟

أ) يقول الدكتور أمير عبد العزيز : " وقد يتبادر للذهن تساؤل عن مخاطبة أهل الكتاب وتكليفهم بأجزاء الدين وفروعه ، مع أنهم كافرون وعلى ملّة الشرك ؟ وفي تقديرنا أن الإجابة عن هذا التساؤل تحتمل الوجهين التاليين :

الأوّل : أن ذلك من باب المطالبة بالفرع ، ليكون التذكير بالأهم وهو الأصل أي العقيدة ، وهي الأساس في الدين كله.

الثاني : التذكير بأهمية وخطورة مثل هذه الشعائر من حيث تأثيرها على النفس البشرية ، إذ أنّها تهذّبها تهذيباً ، وذلك الذي يمكن تصوره ليكون إجابة عن هذا التساؤل " [٣].

ب) قال الرازي : " إنّ الآية الكريمة جاءت في معرض خطاب الله لنبي إسرائيل ، فلما أمرهم بالإيمان أوّلاً، ثم نهاهم عن لبس الحق بالباطل وكتمان دلائل النبوة ثانياً ، ذكر بعد ذلك بيان ما لزمهم من الشرائع، وذكر من جملة الشرائع ما كان كالمقدّم والأصل فيها وهو الصلاة ، التي هي أعظم العبادات البدنية ، والزكاة التي هي أعظم العبادات المالية " [٤]. ويفهم من كلام الرازي أنّ الله تعالى أمرهم أولاً أن يوفّوا بعهده ، وهو الإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد أخذ عليهم ربّ العزّة هذا العهد في التوراة والإنجيل بدليل قوله تعالى : **" الذين يتّبعون الرسول النبيّ الأمّي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتّبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون "** [٥]،وبعد المطالبة بتوفية هذا العهد جاءت المطالبة بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على سبيل الأمر بمقتضيات عهد الإيمان هذا ولوازمه وتوابعه ، وانظر كيف قدّم الله تعالى لهذا وذاك

---

[١] . سورة البقرة : الآية (٤٠) .

[٢] . سورة البقرة : الآية (٤٣) .

[٣] . د. أمير عبد العزيز ، **التفسير الشامل** ، م١ ص٨٤ ، مرجع سابق.

[٤] . الرازي ، **التفسير الكبير**، م٢ ج٣ ص٤٤ . مرجع سابق .

[٥] . سورة الأعراف : الآية (١٥٧) .

بالتذكير بالنعم الذي يستوجب طاعة المنعم وشكره وامتثال أمره لكنهم " ضلوا عن ذلك بالتمسك بالظواهر والوقوف عند الرسوم ، فقد كانوا يصلون ولكنهم ما كانوا يقيمون الصلاة ، لأن الإقامة هي الإتيان بالشيء مقوما كاملا ، وهي في الصلاة التوجه إلى الله تعالى بالقلب والخشوع بين يديه, والإخلاص له في الذكر والدعاء والثناء ، فهذا هو روح الصلاة الذي شرعت لأجله ، ولم تشرع لهذه الصورة ، فإن الصورة تتغير في حكم الله تعالى على ألسنة أنبيائه عليهم السلام لأنها رابطة منكرة ، فلم تكن للأنبياء صورة واحدة للصلاة، ولكن هذا الروح لا يتغير فهو واحد لم يختلف فيه نبي، ولا ينسخ في دين "[1].

وأما الزكاة : فقد كان بعض أحبارهم يزعم أنها تلك المحرقات والقرابين المفروضة لتكفير الخطايا،أو شكر الله تعالى على إخراجهم من مصر ،وغير ذلك من النعم . وليس الأمر كذلك،فإن لهم زكوات مالية ، منها : مال مخصوص يؤدى لآل هارون وهو إلى الآن في اللاويين[2]، ومنها: مال للمساكين ، ومنها: ما يؤخذ من ثمرات الأرض ، ومنها :سبت الأرض، وهو تركها في كل سبع سنين مرة بلا حرث ولا زرع ،وكل ما يخرج منها في تلك السنة فهو صدقة[3].

وإذا نظرنا إلى أسفار التوراة والإنجيل ،العهد القديم و الجديد ، التي بين أيدينا نجدها تشتمل على كثير من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالعطف على الفقراء والمساكين والبر بالأرامل واليتامى والضعفاء[4]، فعلى سبيل المثال ، جاء في سفر التثنية " في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة وتضعه في أبوابك **فيأتي اللاوي لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك ويأكلون ويشبعون لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل**[5].

---

[1] . محمد رشيد رضا ، **تفسير القرآن الحكيم** ، ج١ ص٢٤٣ . مرجع سابق .

[2] . اللاويون : هم نسل لاوي (ليفي) أحد أبناء يعقوب ، ومنهم موسى وهارون وكانوا سدنة الهيكل والمشرفين على شؤون المذبح والأضحية والقرابين ، كما كانوا القوامين على الشريعة ونسب إليهم سفر اللاويين الذي يتكون من شؤون العبادات خاصة الأضحية والقرآبين والمحرمات من الحيوان والطيور . أنظر : ناصر ، إبراهيم ، **التربية الدينية المقارنة** ، ص١٢٨ ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط١ ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

[3] . محمد رشيد رضا ، **تفسير القرآن الحكيم** ، م١ ص٣٠١. مرجع سابق .

[4] . القرضاوي ، يوسف ، **فقه الزكاة** ، ج١ ص٤٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م .

[5] . الكتاب المقدس ، سفر تثنية ، إصحاح ١٤ ، آية (٢٩ ، ٣٠) ، ص٣٠٣ ، وانظر كذلك : سفر تثنية ، إصحاح ١٦ .

ويجيء التأكيد على الأمر بالصلاة مقرون بالصبر ، وقد يكون الصوم كما سيأتي ، في ذات السياق حيث يقول تعالى : " **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** "[1] .
قال الطبرسي : " قال الجبائي : إنه خطاب للمسلمين دون أهل الكتاب ، وقال الرماني وغيره : هو خطاب لأهل الكتاب، ويتناول المؤمنين على وجه التأديب ، ويؤيده قول من قال: إنه خطاب لأهل الكتاب: أن ما قبل الآية وما بعدها خطاب لهم "[2]. قال ابن عاشور[3] : و قوله تعالى : "**إلا على الخاشعين** " مراد به: إلا على المؤمنين، حسبما بيّنه قوله تعالى : " **الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم** "[4] .

٢) قال تعالى : "**ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزّرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفّرنّ عنكم سيئاتكم ولأدخلنّكم جنّاتٍ تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السبيل** ❁ . . ." إلى قوله : " **ومن الذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم . . .** "[5] .

قال ابن كثير : " وهكذا بيّن الله تعالى للمسلمين كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين : اليهود والنصارى ، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه، أعقبهم ذلك لعناً منه لهم وطردا عن بابه وجنابه "[6].

وانظر كيف قدّم ذكر الصلاة والزكاة على ذكر الإيمان بالرسل ، قال أبو السعود : " وتأخير الإيمان عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع كونهما من الفروع المترتبة عليه، لما أنهم كانوا معترفين بوجوبهما ، مع ارتكابهم لتكذيب بعض الرسل عليهم السلام ، ولمراعاة المقارنة بينه وبين قوله تعالى: "**وعزّرتموهم** " "[7].وذكر النيسابوري وجوهاً أخرى حيث قال :" يحتمل أن يكون التقدير " **وقد آمنتم** " أو أخّر الإيمان عن العمل ، تنبيهاً على أن الإيمان إنما يقع معتداً به

---

[1] . سورة البقرة : الآية (٤٥) .
[2] . الطبرسي ، **مجمع البيان** ، ج١ ص٢٢٠ ، مرجع سابق .
[3] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م١ ص٤٧٧ . مرجع سابق .
[4] . سورة البقرة : الآية (٤٦) .
[5] . سورة المائدة : الآيات من (١٢ - ١٤) .
[6] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م٢ ص٥٢ . مرجع سابق .
[7] . أبو السعود ، **إرشاد العقل السليم** ، ج٢ ص٢٤٨ . مرجع سابق .

إذا اقترن به العمل ، كقوله تعالى : " **وإني لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتـــدى**"[1] ، أو لعل اليهود كانوا مقصرين في الصلاة والزكاة فكان ذكرهما أهم " [2].

وقول الله تعالى : " **ومن الذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقـــهم** " فمعنـــاه : " أخذنـــا مـــن النصارى ميثاق مَن ذكر قبلهم من قوم موسى ، أي مثل ميثاقهم ، بالإيمان بالله والرسل وبأفعال الخير ، وأخذنا من النصارى ميثاق أنفسهم بذلك [3].

٣) قال تعالى بشأن عيسى عليه السلام : " **قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلنـــي مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمـــت حيـــاً** "[4] . قـــال الطـــبري : " وقولـــه: "**وأوصاني بالصلاة والزكاة** " يقول : وقضى أن يوصيني بالصلاة والزكاة يعني بالمحافظة علـــى حدود الصلاة وإقامتها على ما فرضها . وفي الزكاة معنيان : أحدهما : زكاة الأموال أن يؤديـــها والآخر تطهير الجسد من دنس الذنوب فيكون معناه : وأوصـــاني بـــترك الذنـــوب واجتنـــاب المعاصي ، وقوله : " **ما دمت حياً** " ، يقول : ما كنت حياً في الدنيا موجوداً ، وهذا يبيـــن أنّ معنى الزكاة في هذا الموضع : تطهير البدن من الذنوب ، لأن الذي يوصف به عيسى صلـــوات الله وسلامه عليه أنه كان لا يدخر شيئاً لغد ، فتجب عليه زكاة المال ، إلا أن تكون الزكاة التـــي كانت فرضت عليه هي الصدقة ، بكل ما فَضَلَ عن قوته ، فيكون ذلك وجهاً صحيحاً " [5].

قال أبو حيّان : " والظاهر حمل الصلاة والزكاة على ما شرع في البدن والمال" [6].

٤) قال تعالى : " **وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البيّنة ۞ وما أمـــروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة** "[7].

قال الفرّاء في بيانه لقوله تعالى "**ليعبدوا** " : " العرب تجعل اللام في موضع "أن" في الأمـــر والإرادة كثيراً ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : " **يريـــد الله ليبيّـــن لكـــم** "[8]. و "**يريـــدون**

---

[1] . سورة طه : الآية (٨٢) .
[2] . النيسابوري ، **غرائب القرآن** ، م٤ ج ٦ ص٩٥ . مرجع سابق .
[3] . الزمخشري، **الكشاف** ، م١ ص٦٠٤ . مرجع سابق .
[4] . سورة مريم : الآية (٣١) .
[5] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٨ ج١٦ ص ٦١ . مرجع سابق .
[6] . أبو حيّان ، **البحر المحيط** ، ج٦ ص١٧٧ . مرجع سابق .
[7] . سورة البينة : الآيتان (١٤ ، ١٥) .
[8] . سورة النساء : الآية (٢٦) .

ليطفئوا"[1] ، وقال في الأمر في غير موضع من التنزيل : " **وأمرنا لنسلم لــرب العــالمين** "[2] . وهي في قراءة عبد الله : " **وما أمروا إلا أن يعبدوا الله مخلصين**"[3].

قال الشوكاني : " خصَّ الصلاة والزكاة لأنهما من أعظم أركان الديــن . قيــل : إن أريــد بالصلاة والزكاة ما في شريعة أهل الكتاب من الصلاة والزكاة فالأمر ظاهر ، وإن أريد ما فــي شريعتنا فمعنى أمرهم بهما في الكتابين : أمرهم باتباع شريعتنا . وهما من جملة ما وقع الأمــر به فيها "[4]. وما أجملَ قول سيد قطب في قوله تعالى " **ومــا أمــروا إلا ليعبــدوا الله . . . القيمة**" : " هذه هي قاعدة دين الله على الإطلاق عبادة الله وحده وإخلاص الدين له ، والميل عن الشرك وأهله وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وذلك دين القيّمة ": عقيدة خالصة في الضمــير ، وعبادة لله تترجم عن هذه العقيدة ، وإنفاق للمال في سبيل الله وهو الزكاة . فمــن حقــق هــذه القواعد فقد حقق الإيمان كما أُمِرَ به أهل الكتاب ، وكما هو دين الله على الإطلاق ، دين واحــد وعقيدة واحدة تتوالى بها الرسالات ، ويتوافى عليها الرسل ، دين لا غموض فيه ولا تعقيــد ، وعقيدة لا تدعو إلى تفرّق أو خلاف ، وهي بهذه النصاعة وبهذه البساطة وبهذا التيسير ، فــأين هذا من تلك التصورات المعقدة وذلك الجدل الكثير !"[5]

---

[1] . سورة الصف : الآية (٣) .

[2] . سورة الأنعام : الآية (٧١) .

[3] . الفرّاء ، **معاني القرآن** ، ج٣ ص٢٨٢ . مرجع سابق .

[4] . الشوكاني ، **فتح القدير** ، م٥ ص٤٧٦ . مرجع سابق .

[5] . سيّد قطب ، **في ظلال القرآن** ، م٨ ص ٦٣٦ . مرجع سابق .

الركوع والسجود

هل الصلاة التي أُمِرَ بها أهل الكتاب كصلاتنا ؟

الصلاة صلة بين العبد وربّه ، ولا خير في دين لا صلاة فيه ، وقد اختلف العلماء في الإجابة عن هذا السؤال : هل الصلاة التي أمر بها أهل الكتاب كصلاتنا نحن المسلمين ؟
قال الدكتور صلاح الخالدي : الراجح أنّ صفة صلاتهم ليس كصفة الصلاة المطلوبة منّا ، من حيث الكيفية والشروط والأركان والواجبات والسنن والهيئات [1]. وقد تكلّم المفسرون فيما يتعلق بالأركان والهيئة ، التي كانت مطلوبة من أهل الكتاب على مسألتين :
الأولى : هل في صلاة أهل الكتاب ركوع ؟
الثانية : هل الركوع قبل السجود أم بعده ؟
وفيما يلي نحاول الإجابة عن هذين السؤالين :

١ – هل في صلاة أهل الكتاب ركوع ؟

قال تعالى في معرض خطاب بني إسرائيل : " **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** "[2] . قال أبو بكر الجصّاص: وأما قوله : " **واركعوا مع الراكعين** " فإنه يفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة . وقيل : إنه إنما خصَّ الركوع لأن أهل الكتاب لم يكن لهم ركوع في صلاتهم ، فنصَّ على الركوع فيها . ويحتمل أن يكون قوله : " **واركعوا** " عبارة عن الصلاة نفسها كما عبَّر عنها بالقراءة في قوله تعالى : " **فاقرءوا ما تيسَّر من القرآن** "[3] ، فينتظم وجهين من الفائدة:
أحدهما : إيجاب الركوع ، لأنه لم يعبر عنها بالركوع إلا وهو من فرضها .
والثاني : الأمر بالصلاة مع المصلّين .

---

[1] . الخالدي ، د. صلاح عبد الفتاح ، **تقريب وتهذيب تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن** ، م١ ص٣١٦ ، خرّج أحاديثه : إبراهيم محمد العلي . دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م.
[2] . سورة البقرة : الآية (٤٣) .
[3] . سورة المزمل : الآية (٢٠) .

فإن قيل : قد تقدّم ذكر الصلاة في قوله : " **وأقيموا الصلاة** " ، فغير جائز أن يريد بعطف الركوع عليها الصلاة بعينها . قيل له : هذا جائز إذا أريد بالصلاة المبدوء بذكرها الإجمال دون صلاةٍ معهودة ، فيكون حينئذٍ قوله : " **واركعوا مع الراكعين** " إحالة لهم على الصلاة التي بينها بركوعها وسائر فروضها . وأيضاً لما كانت صلاة أهل الكتاب بغير ركوع وكان في اللفظ احتمال رجوعه إلى تلك الصلاة بين أنه لم يرد الصلاة التي يعبد بها أهل الكتاب بل التي فيها الركوع "[1].

وهذا الوجه الأخير هو ما خلص إليه الشيخ الشعراوي حيث قال : " إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يلفتهم إلى أن صلاتهم لن تقبل منهم إلا أن يكون فيها ركوع ، وصلاة اليهود ليس فيها ركوع وإن كان فيها سجود وفي كلتا الحالتين فإن الحق سبحانه وتعالى يلفتهم إلى ضرورة الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلّم " [2].

وذكر الرازي وكذا الزمخشري وآخرون وجهاً آخر غير ما ذكرنا وهو : أن يكون المراد من الأمر بالركوع هو الأمر بالخضوع ، لأن الركوع والخضوع في اللغة سواء ، فيكون نهياً عن الاستكبار المذموم وأمراً بالتذلل ، كما قال تعالى للمؤمنين : " **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزّة على الكافرين . . .** "[3]، وهكذا في قوله تعالى : " **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويأتون الزكاة وهم راكعون** "[4] ، فكأنه تعالى لما أمرهم بالصلاة والزكاة أمرهم بعد ذلك بالانقياد والخضوع وترك التمرد [5]. وهذا ما اقتصر عليه الإمام الطبري في تفسيره [6].

ورجّح البقاعي كما نقل عنه القاسمي أنه ليس في صلاة أهل الكتاب ركوع حيث قال : "تتبعت التوراة فلم أره ذكر فيها الركوع في صلاة إبراهيم ولا من بعده من الأنبياء عليهم السلام

---

[1] . الجصّاص ، **أحكام القرآن** ، م١ ص (٣٢ – ٣٣). مرجع سابق .

[2] . الشعراوي ، الشيخ محمد متولي ، **تفسير الشعراوي** ، ج١ ص٣٠١ . أخبار اليوم ، قطاع الثقافة .

[3] . سورة المائدة : الآية (٤٥) .

[4] . سورة المائدة : الآية (٥٥) .

[5] . الرازي ، **التفسير الكبير** ، م٢ ج٣ ص٤٥ ، مرجع سابق . وانظر **الكشاف** للزمخشري ، م١ ص١٣٦ . مرجع سابق.

[6] . الطبري ، **جامع البيان** ، م١ ص٢٠٣ . مرجع سابق .

ولا أتباعهم إلا في موضع واحد ، لا يحسن جعله فيه على ظاهره ، ورأيته ذكر الصلاة فيها على ثلاثة أنحاء :

الأول : إطلاق لفظها من غير بيان كيفية .

والثاني : إطلاق لفظ السجود مجرداً .

والثالث : إطلاقه مقروناً بركوع أو حبواً وخرور على الوجه ، ونحو ذلك .

وخلاصة رأي العلامة البقاعي في ذلك : أنّ الصلاة عندهم تطلق على الدعاء ، وعلى فعل هو مجرد السجود ، فإن ذكر معه ما يدلّ على وضع الوجه على الأرض فذاك ، وحينئذ يسمى صلاة ، وإلا كان المراد به مطلق الانحناء للتعظيم ، وذلك موافق للغة . قال في القاموس : سَجَدَ: خَضَعَ ، والخضوع التطامن .

وأمّا المكان الذي ذكر فيه الركوع : فالظاهر أن معناه فعل الشعب كله ساجداً لله ، لأن الركوع يطلق في اللغة على معانٍ ، منها الصلاة ، يقال : رَكَعَ : أي صلّى ، وركع : إذا انحنى كثيراً ، ولا يصح حمل الركوع على ظاهره ، لأنه لا يمكن في حال السجود .

ويمضي البقاعي قائلاً : واحتججت باللغة لأن مترجم نسخة التوراة التي وقعت لي في عِداد البُلغاء ، يعرف ذلك من تأمّلَ مواقع ترجمته لها ، على أنّي سألت عن صلاة اليهود الآن فأخبرت أنه ليس فيها ركوع ، ثم رأيت البغوي صرّح في قوله تعالى : " **واركعوا مع الراكعين**" بأنّ صلاتهم لا ركوع فيها ، وكذا ابن عطية وغيرهما " [1].

وهذا الكلام على نفاسته غير كافٍ من صاحبه لإثبات أنّ صلاة اليهود لا ركوع فيها بحسب ما أمر الله ، نعم ، هم يصلّون بلا ركوع ، وقد يكون هذا الأمر مما طمسوه وحرّفوه في كتبهم ، فلا تنهض الحجة بواقعهم وما في كتبهم ، وقد قال الثعالبي [2]: " قوله تعالى : "**واركعوا مع**

---

[1] القاسمي ، محمد جمال الدين ، تفسير القاسمي ، المسمّى : محاسن التأويل ، م٢ ص (٣١٦ – ٣١٧) ، تحقيق : محمد باسل عيون السّود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م.

[2] . الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، **تفسير الثعالبي الموسوم ب جواهر الحسان في تفسير القرآن** ، م١ ص (٥٦ – ٥٧) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

الراكعين " [1]. قيل : إنما خصَّ الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع.
قلت: وفي هذا الكلام نظر ، حيث قال تعالى لمريم : " **واسجدي واركعي** "[2].

ومما يدلّ أنّ الركوع مذكور في التوراة كركن من أركان الصلاة : قوله تعالى : " **محمد رسول الله والذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزرّاع ليغيظ بهم الكفار . ..**"[3].

قال ابن جزّي الكلبي : " **ذلك مثلهم في التوراة** " : أي وصفهم فيها ، وتمّ الكلام هنا ، ثم ابتدأ قوله : " **ومثلهم في الإنجيل** : " **كزرع** " . قيل : إن مثلهم في الإنجيل عطف على مثلهم في التوراة ، ثم ابتدأ قوله : " **كزرع** " ، وتقديره : هم كزرع ، والأول أظهر ، ليكون وصفهم في التوراة بما تقدّم من الأوصاف الحسان ، وتمثيلهم في الإنجيل بالزرع المذكور بعد ذلك . وعلى هذا يكون مثلهم في الإنجيل بمعنى التشبيه والتمثيل ، وعلى القول الآخر : يكون المثل بمعنى الوصف كمثلهم في التوراة " [4]. فعلى القولين يكون الركوع قد ذكر في التوراة وعلى أحدهما ذكر في التوراة والإنجيل ، وأيضاً فقد حصل الخلاف في أيّهما يكون أولاً ، بحسب صلاتهم ، الركوع أو السجود . ولو لم يكن في صلاتهم ركوع لم يكن ثمة كهذا خلاف !

وقال تعالى : " **وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين** "[5] . قال الطبري : وأما قوله : " **سجّداً** " فإن ابن عباس رضي الله عنه كان يتأوله بمعنى : " **الركّع** " [6]، وهو أحد وجوه التأويل في الآية . وذكر ابن كثير أن الحاكم وابن أبي حاتم خرّجاه كذلك عن ابن عباس [7]. قال الغزنوي : "**وادخلوا الباب سجّداً** " أي ركّعاً خضّعاً كما قال :

---

[1] . سورة آل عمران : الآية (٤٣) .
[2] . سورة آل عمران : الآية (٤٣).
[3] . سورة الفتح : الآية (٢٩) . .
[4] . ابن جزّي الكلبي ، محمد بن أحمد ، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، ج٤ ص (٥٦ – ٥٧). دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .
[5] . سورة البقرة : الآية (٥٨) .
[6] . الطبري ، **جامع البيان** ، م١ ص ٢٣٨ . مرجع سابق .
[7] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م١ ص١٤٨ . مرجع سابق .

فكلتاهما جَرَّت وأسجد رأسَها　　　كما سجدت نصرانةٌ لم تحنَّفِ

وليس المراد بذلك السجود الشرعي ، وهو إلصاق الوجه بالأرض لأنه يمتنع الدخـــول معـــه ، ولكن حالهم في طلب التوبة وحطّ الخطيئة توجب أن يدخلوه خاضعين [١]. واقتصر د . أمير عبد العزيز في تفسيره على الجمع بين الرواية عن ابن عباس ومعنى كلام الغزنوي فقال : أمرهـــم الله لدى وصولهم المدينة أن يدخلوها سجداً ، والمقصود بالسجود هنا يحتمل أحد معنييـــن إمّـــا الركوع فعلاً أو الخشوع الوجداني الغامر الذي يقترن بالتواضع عند الدخول .
وكلا الاحتمالين جيّد ، وإن كنت أرجح أنّهم أمروا أن يدخلوا باب المدينة ركّعاً ، وذلـــك علـــى سبيل الأخذ بالظاهر ، والاعتماد على مفهوم السجود ، الذي يراد به هنا الانثنـــاء علـــى هيئـــة الركوع [٢].

وقال تعالى : " . . . **وظنَّ داود أنَّما فتناه فاستغفر ربّه وخرَّ راكعاً وأناب** " [٣] . قـــال ابـــن كثير: " **أي ساجداً وأناب** " ، ويحتمل أنه ركع أولاً ثم سجد بعد ذلك [٤]. قـــال ابـــن عاشـــور : الركوع: الانحناء بقصد التعظيم دون وصول إلى الأرض . قال تعالى : " **تراهم ركّعاً ســـجّداً** " فذكر شيئين ، قيل : لم يكن لبني إسرائيل سجود على الأرض وكان لهم ركوع . .. وقال ابـــن العربي : " لا خلاف في أنّ الركوع هاهنا السجود " [٥]، ويحتمل أن يكون السجود عبادة الأنبيـــاء عليهم السلام كشأن شرائع الإسلام كانت خاصة بالأنبياء من قبل .... وهنـــا فـــي آيـــة ص موضع سجدة من سجود القرآن . . . ووجه السجود فيها عند من رآه : أن ركـــــوع داود هـــو سجود في شريعتهم ، فلما اقتدى به النبي صلى الله عليه وسلّم أتى في إقتدائه بما يساوي الركوع في شريعة الإسلام ، وهو السجود ، وقال أبو حنيفة : الركوع يقوم مقام سجود التلاوة أخذاً مـــن

---

[١] . الغزنوي ، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الملقب بيان الحق النيسابوري ، **وَضح البرهان في مشكلات القرآن** ، ج١ ص١٣٨، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م .

[٢] . أمير عبد العزيز ، **التفسير الشامل** ، م١ ص١٠٥ ، مرجع سابق .

[٣] . سورة ص : الآية (٢٤) .

[٤] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م٤ ص ٤٨ .مرجع سابق ، وانظر : **التسهيل لعلوم التنزيل** لابـــن جـــزي ، ج٣ ص١٨٣ ، مرجع سابق .

[٥] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م٤ ص٥٧ .

هذه الآية [1]. قلت : بناء على ما تقدّم فإنّني أرجّح أن الركوع كان ركناً من أركان الصلاة المفروضة على أهل الكتاب والله تعالى أعلم .

٢ - هل الركوع في الصلاة قبل السجود أم بعده؟

قال تعالى : " **يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين** " [2] .فقد ذكرت هذه الآية الكريمة السجود قبل الركوع ، فهل هو كذلك في صلاتهم ؟

قيل : تقديم السجود على الركوع لأنه أفضل أركان الصلاة وأقصى مراتب الخضوع ، ففي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد " [3] . وأجيب بأنه إنما يتم على القول بأنّ القيام ليس أفضل من السجود، كما نقل عن الإمام الشافعي [4]. وقيل : إن الركوع أفضل من السجود ، لأن الراكع حامل نفسه في الركوع فالمشقة فيه أكثر [5].

وقيل : تقديم السجود على الركوع لكون صلاتهم لا ترتيب فيها [6]. قلت : هذا غير معقول والخلاف في أيّهما يسبق الآخر ؟

وقيل : إن الواو تدل على الاجتماع والترتيب والتعقيب ، فإذا قلت : قام زيد وعمرو ، جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد ، فعلى هذا يكون المعنى : " **واركعي واسجدي** " [7]. وأجيب : إن خطاب القرآن مع من يعلم لغة العرب لا مع من يتعلم منه اللغة [8]. وأيضاً فهذه الآية أكثر إشكالاً من قولنا : قام زيد وعمرو ، لأن قيام زيد وعمرو ليس له رتبة معلومة . وهذه الآية قد علم إن السجود بعد الركوع فكيف جاءت الواو بعكس ذلك ؟ [9]

---

[1] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م١١ ج ٢٣ ص (٢٤٠ - ٢٤١).مرجع سابق .

[2] . سورة آل عمران : الآية (٤٣) .

[3] . النيسابوري ، مسلم بن الحجّاج القشيري ، **صحيح مسلم** ، ج١ ص٣٥٠ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

[4] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م٣ ص٢٥١، مرجع سابق .

[5] . النيسابوري ، **غرائب القرآن** ، م٣ ج٣ ص١٩٦، مرجع سابق .

[6] . الشوكاني ، **فتح القدير** ، ج١ ص٣٨ . مرجع سابق .

[7] . النحاس، أبو جعفر ، **معاني القرآن الكريم** ، م١ ص٣٩٩ ، تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني ، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م .

[8] . الألوسي ، **روح المعاني**، م٣ ص٢٥١ . مرجع سابق .

[9] . ابن عطية - **المحرر الوجيز** ، ج١ ص٤٣٤ . مرجع سابق .

وقيل : إن الصلاة تسمى سجوداً كما قيل في قوله : " **وأدبار السجود** "[1] ، وفي الحديث الشريف : "**إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين** " [2]، كذلك فإنّ لفظ المسجد مشتق من السجود، والمراد منه موضع الصلاة ، وأيضاً فإنّ أشرف أجزاء الصلاة هو السجود ، وتسمية الشيء باسم أشرفِ أجزائه نوع مشهورٌ في كلام العرب .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله تعالى : " **يا مريم اقنتي** " معناه : يا مريم قومي . وقوله : "**واسجدي**" أي: صلّي. فكان المراد من هذا السجود : الصلاة ، ثم قال : " **واركعي مع الراكعين**" إمّا أن يكون أمراً لها بالصلاة جماعة فيكون قوله : " **واسجدي** " أمراً بالصلاة حال الانفراد .

وقوله تعالى : " **واركعي مع الراكعين** " إمّا أن يكون أمراً بالصلاة في الجماعة ، أو يكون المراد من الركوع التواضع ويكون قوله تعالى : " **واسجدي** " أمراً ظاهراً بالصلاة ، ويكون قوله : " **واركعي مع الراكعين** " أمراً بالخضوع والخشوع بالقلب [3].

قال ابن عطية : القول عندي في ذلك : أنّ مريم أمرت بفصلين ومعلمين من معالم الصلاة ، هما طول القيام والسجود ، وخُصّا بالذكر لشرفهما في أركان الصلاة إذ العبد يقرب في وقت سجوده من الله تعالى ، وهذان يختصّان بصلاتهما مفردة ، وإلا فمن يصلي وراء إمام فليس يقال له أطل قيامك ، ثم أمِرَت بعد بالصلاة في الجماعة فقيل لها : " **واركعي مع الراكعين** " ، وقصد هنا معلم من معالم الصلاة لئلا يتكرر لفظ ، ولم يرد بالآية السجود والركوع الذي هو منتظم في ركعة واحدة ، والله أعلم.[4] وأما الوجه الثاني : فهو ما اعتمده الطبري حيث قال : فتأويل الآية: " يا مريم اخلصي عبادة ربك لوجهه خالصاً ، واخشعي لطاعته وعبادته مع من خشع له من خلقه، شكراً له على ما أكرمك به من الاصطفاء والتطهير من الأدناس ، والتفضيل على نساء عالم دهرك " [5].

---

[1] . سورة ق : الآية (٤٠).

[2] . البخاري، الجامع الصحيح ومعه : فتح الباري، م٢ ص١٠٦ ، كتاب : الصلاة ، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين .

[3] . الرازي ، **التفسير الكبير**، م٤ ج٨ ص٤٤ . مرجع سابق .

[4] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج١ ص٤٣٤ . مرجع سابق .

[5] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٣ ج٣ ص١٨٢ . مرجع سابق .

قال الزمخشري : " ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع ، وفيه من يركع ، فأمرت بأن تركع مع الراكعين ولا تكون مع من لا يركع "[1]. وقيل : " كان السجود مقدماً في شريعتهم وإن كان مؤخراً عندنا " [2]. " وكان ذلك في شرع زكريا وغيره منهم"[3].

قلت : لم يُنقل عن أحد من أئمة السلف هذا القول ولم أجده منسوباً لأحد ، وربما ألجأ إليه اتفاقهم على أنّ " الواو لا توجب الترتيب ، وإنما توجب الجمع والاشتراك " [4].

كذلك: فإن الله تعالى أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بقوله : " . . . **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والرّكع السّجود** " [5]. وقال تعالى : " **يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** "[6] . وهكذا جاءت هذه الهيئات في القرآن الكريم مرتبة بهذا الشكل ، وكذا حديث القرآن الكريم عن التوراة، كما في قوله تعالى : " . . . **تراهم ركّعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة** . . . "[7] . فهذه الآيات جميعاً بالإضافة إلى ما سبق من تفصيل تدلّ بشكلٍ واضحٍ على أنّ الركوع كان مأموراً به في صلاة أهل الكتاب ، وأنّه كان واجباً قبل السجود .

---

[1] . الزمخشري ، **الكشاف**، م١ ص٣٥٥ .

[2] . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، **النكت والعيون (تفسير الماوردي)** ، م١ ص٣٩٢ ، تحقيق : السيّد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان.

[3] . ابن-عطية ، **المحرر الوجيز**، ج١ ص٤٣٤ .

[4] . الطبرسي ، **مجمع البيان**، م٢ ج٣ ص٧٧ . مرجع سابق .

[5] . سورة البقرة : الآية (١٢٥) .

[6] . سورة الحج : الآية (٧٧) .

[7] . سورة الفتح : الآية (٢٩) .

قبلةُ أهلِ الكتاب

ثبت بالنقل والمعاينة أنّ المسلمين واليهود والنصارى يستقبل كل أهل ملة منهم قبلة معينة في الصلاة ، قال القرطبي: ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة "[1]، ومقصوده : الصلاة في الشرائع جميعها .

والقبلة في الأصل : اسم للحالة التي عليها المقابل نحو الجِلسة والقعدة ، وفي التعارف : صار اسماً للمكان المقابل المتوجّه إليه للصلاة[2] نحو: " **فلنولينّك قبلةً ترضاها** "[3]. وقوله تعالى : " **وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلةً وأقيموا الصلاة وبشّرِ المؤمنين** "[4] . واختلفت عبارات المفسرين في قوله تعالى : " **واجعلوا بيوتكم قبلة** " :

- فقال أبو السعود : " **واجعلوا** " أنتما وقومكما " **بيوتكم** " تلك قبلة ، أي : مُصلّى[5]، فالظاهر أنهم أُمِروا بتبوّء البيوت وباتخاذها مساجد ، فإنّ معنى قبلة : مساجد ، فهم أُمروا بأن يتخذوا بيوتهم مساجد ، قاله النخعي وابن زيد ، وروي ذلك عن ابن عباس[6] وقاله الضحّاك[7].

- وقال مجاهد وقتادة ومقاتل والفرّاء : أمروا بأن يجعلوها مستقبلة الكعبة[8]، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يفرقون من فرعون وقومه أن يصلوا فقال : " **واجعلوا بيوتكم قبلة** " ، قال : قبل الكعبة ، وذكر أنّ آدم عليه السلام فمن بعده كانوا يصلون قبل الكعبة[1] وقال الحسن : الكعبة قبلة كلّ الأنبياء وإنما وقع العدول عنها

[1] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٤ ،ج٨ ، ص ٢٣٧ . مرجع سابق .

[2] . الراغب ، **المفردات** ، ص٣٩٣ . مرجع سابق .

[3] . سورة البقرة : الآية (١٤٤).

[4] . سورة يونس : الآية (٨٧) .

[5] . أبو السعود ، **إرشاد العقل السليم** ، ج ٣ ص ٢٦٩ . مرجع سابق .

[6] . أبو حيان ، **البحر المحيط** ، ج٥ ص١٨٤ . مرجع سابق .

[7] . الماوردي ، **النكت والعيون** ، م٢ ص٤٤٧ . مرجع سابق .

[8] . أبو حيان ، **البحر المحيط** ، ج٥ ص ١٨٥ . مرجع سابق .

يصلون قبَل الكعبة [1]. وقال الحسن : الكعبة قبلة كلّ الأنبياء وإنما وقع العدول عنها بأمر الله تعالى في أيام نبيّنا صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة [2].

- وقال سعيد بن جبير : " **واجعلوا بيوتكم قبلة** " : أي يقابل بعضها بعضاً [3].
- وقيل : واجعلوا بيوتكم التي في الشام قبلة لكم في الصلاة ، فهي قبلة اليهود إلى اليوم [4].

قال الألوسي : " ولم يشتهر أن موسى عليه السلام كان يستقبل الكعبة في صلاته فالقول بـــه، غريب . وأغرب منه ما قاله العلائي من أن الأنبياء عليهم السلام كانت قبلتهم كلّهم الكعبة .

قيل : وجعل البيوت مصلّى ينافيه ما ورد في الحديث الشريف " جُعلَت لي الأرضُ مَســجداً وَطَهوراً " [5] من أن الأمم السالفة كانوا لا يصلّون إلا في كنائسهم . وأجيبَ عنه : بأن محلــه إذا لم يضطروا ، فإذا اضطروا جازت لهم الصلاة في بيوتهم . . .

وقيل كان اليهود يستقبلون الصخرة ، والمشهور في هذا أنّه كان في بيت المقدس ،وأمّا قبـل نزول التوراة فكانوا يستقبلون التابوت[6] ، وكان يوضع في قبة موسى عليه السلام ! على أنة قـد

---

[1] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٧ ج١١ ص١٠٦ . مرجع سابق .

[2] . النيسابوري ، **غرائب القرآن** ، م٧ ج١١ ص١٠٩ . مرجع سابق .

[3] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، م٢ ص ٦٦٤ .

[4] . الماوردي ، **النكت والعيون** ، م٢ ص ٤٤٧ .

[5] . الحديث (أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحدٌ من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مســجداً وطهوراً ، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ من قبلي ، وأعطيت الشــفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى الناس عامّة) . أنظر : البخاري ، **الجامع الصحيح** ، ومعه : فتح البــاري م٢ ص١٠٦ ، **كتاب الصلاة** ، باب : جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً .

[6] . قال القرطبي في قوله تعالى : " **وقال لهم نبيّهم إنّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما تــرك آل موسى وآل هارون . . .** " . البقرة (٢٤٨) : اختلف الناس في السكينة والبقية : ١) السكينة : "**فيه سكينة**" أي : هــو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت ، وقال وهب : السكينة روحٌ من الله تتكلم ، وقال علي : هــي ريــح هفّافة لها وجه كوجه الإنسان ، وقال مجاهد : هي حيوان كالهرّ، وقال ابن عباس : طست من ذهب من الجنة كان يغســل فيه قلوب الأنبياء . ورجّح القرطبي أنّ السكينة روح أو شيء له روح. ٢) البقية : قال ابن عباس : هي عَصــا موســى وعصا هارون ، وزاد عكرمة التوراة، وقال أبو صالح : عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التوراة . وقــال الثوبي : قفيزٌ منٌ من طست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الألواح . وقيل : العصا والنعلان ، وقــال الضحّاك : الجهاد وقتال الأعداء ، وبيانه أنّ البقية هي الأمر بالجهاد والقتال في التابوت ، إما أنه مكتوب فيه ، وإمــا أن نفس الإتيان به هو كالأمر بذلك . أنظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٢ ج٣ ص(١٦٢ ، ١٦٣)، مرجع سابق .

قيل إنّ الاستقبال في بيت المقدس كان للتابوت أيضاً ، وكانوا يضعونه على الصخرة فيكون استقباله استقبالها ". [1]

قال ابن القيّم : " قبلة أهل الكتاب ليست بوحي وتوقيف من الله تعالى ، بل بمشورة واجتهاد منهم . . . أما اليهود فليس في التوراة الأمر باستقبال الصخرة البتّة ، وإنما كانوا ينصبون التابوت ويصلّون إليه من حيث خرجوا ، فإذا قدموا نصبوه على الصخرة وصلّوا إليه، فلما رفع صلوا إلى موضعه وهو الصخرة [2].

ويضيف ابن عاشور تفصيلات أخرى في موضوع قبلة اليهود وهي أنّ اليهود إنّما يستقبلون بيت المقدس في حين أنّ هذا الاستقبال ليس من أصل دينهم ، لأنّ مسجد بيت المقدس إنما بني بعد موسى[3] عليه السلام بناه سليمان عليه السلام فلا تجد في أسفار التوراة الخمسة ذكراً لاستقبال جهة معينة في عبادة الله تعالى والصلاة والدعاء ولكن سليمان عليه السلام هو الذي سَنَّ استقبال بيت المقدس وساق نصاً توراتياً ثم قال : " وهذا لا يدلّ على أنّ استقبال بيت المقدس شرط في الصلاة في دين اليهود ، وقصاراه الدلالة على أنّ التوجه نحو بيت المقدس بالصلاة والدعاء هيئة فاضلة ، فلعلّ بني إسرائيل التزموه لا سيّما بعد خروجهم من بيت المقدس، أو أنّ أنبياءهم المبعوثين بعد خروجهم أمروهم بذلك بوحي من الله . . . ثم نقل عن الفخر الرازي : أن اليهود كانوا يستقبلون جهة المغرب ، وأن النصارى يستقبلون المشرق ، وقد علمت آنفاً أنّ اليهود لم تكن لهم في صلاتهم جهة معينة يستقبلونها ، وأنهم كانوا يتيمّنون في دعائهم بالتوجه صوب بيت المقدس ، على اختلاف موقع جهته من البلاد التي هم بها ، فليس

---

[1] . الألوسي، **روح المعاني**، م٧ ج١١ ص(٢٥٠ – ٢٥١) .

[2] . القاسمي، **تفسير القاسمي المسمّى محاسن التأويل**، م١ ص٤٢٧ .

[3] . ومع تقديرنا لسماحة الشيخ ابن عاشور فإننا نقول : ثبت في السنة المطهرة أنّ بيت المقدس بني بعد المسجد الحرام بأربعين سنة ، فقد روى البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب " **ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أوّاب** " عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أيّ مسجدٍ وضع في الأرض أوّل ؟ قال : المسجد الحرام قال : قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم كان بينهما ؟ قال : أربعون سنة . ثم أينما أدركتك الصلاة بعدُ فصلّه ، فإنّ الفضل فيه .

وذكر ابن حجر أقوالاً فيمن بَنى المسجد الأقصى أولاً منها : قيل : بعض ولد آدم ، وقيل : بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ، وقيل : وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه (واستبعده ابن حجر) ، وقيل : آدم عليه السلام ، وقيل : الملائكة ، وقيل : سام بن نوح عليه السلام ، وقيل : يعقوب عليه السلام . ورجّح ابن حجر أنّ آدم عليه السلام هو باني المسجدين . أنظر الحديث وشرحه في **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، م٧ ص(٦٢ – ٦٣) .

لهم جهةً معينة من جهات مطلع الشمس ومغربها وما بينهما فلمّا تقرّر ذلك عادة عندهم توهمـوه من الدين ، وتعجّبوا من مخالفة المسلمين في ذلك [1].

وما يمكننا تأكيده هو أنّ اليهود كانوا منذ عهد النبوّة قد مضى عليهم زمان وهُم يستقبلون بيت المقدس، واستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلّم أوّل قدومه المدينة ، وأمّا قبـــل ذلــك ففيــه الخلاف .

وقد أخرج ابن جرير [2] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا هاجر إلى المدينة ، وكان أهلها اليهود ، أمره الله أن يســـتقبل بيــت المقــدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهراً ، فكان رسول الله يحب قبلة إبراهيــم ، وكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله " **قد نرى تقلّب وجهك في السماء . . .** "[3]، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا : " **ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليـــها** "[4] . فــأنزل الله : " **قــل لله المشرق والمغرب** "[5]. قال السيوطي : إسناده قوي [6].

ونقل ابن حجر وعن أبي العالية أنّه صلّى الله عليه وسلم صلّى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب [7]. وآيات تحويل القبلة ، بما جاء فيها من روايات صحيحة ، جازمة بكون بيت المقــدس كانت قبلة يهود في عهد النبوة ، وهو مما اشتهر بحيث تعرفه العامّة والخاصة .

وأمّا النصارى : فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : إنّي لأعلم خلــق الله لأي شـــيء اتخذت النصارى المشرق قبلة ، لقول الله : " **فانتبذت من أهلها مكاناً شرقياً** "[8]. فاتخذوا ميـــلاد

---

[1] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م ٢ ص(٩ – ١٠). مرجع سابق .

[2] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٢ ص ٤ ، مرجع سابق .

[3] . سورة البقرة : الآية (١٤٤) .

[4] . سورة البقرة : الآية (١٤٢) .

[5] . سورة البقرة : الآية (١٤٢) .

[6] . السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، **لباب النقول في أسباب النزول** ، ص(٣١ – ٣٢) ، وهو ذيل **تفسير الجلالين** ، وهو بهامش المصحف الشريف . (تحقيق : مصطفى الحديدي الطير) ، مكتبة مصر ، الفجالة، القاهرة .

[7] . ابن حجر ، **فتح الباري** ، م٢، ص٦٠ . مرجع سابق .

[8] . سورة مريم : الآية (١٦) .

عيسى قبلة. وعنه قال : " إن أهل الكتاب كتب عليهم الصلاة إلى البيت والحج لله، وما صرفهم عنهما إلا قول ربك : " **فانتبذت من أهلها مكاناً شرقياً** " ، فصلوا قبل مطلع الشمس[1] .

وذكر القاسمي قول الإمام ابن القيّم : أمّا النصارى : فلا ريب أنّ الله لم يأمرهم في الإنجيل، ولا في غيره ، باستقبال المشرق ، وهم يقرُون بأنّ قبلة المسيح قبلة بني إسرائيل ، وهي الصخرة ، وإنّما وضع لهم أشياخهم هذه القبلة . فهم مع اليهود متفقون على أنّ الله لم يشرع استقبال بيت المقدس على رسوله أبداً ، والمسلمون شاهدون عليهم بذلك الأمر[2].

وذكر ابن عاشور سبباً آخر لاستقبال المشرق فقال : " والنصارى لم يقع في إنجيلهم تغيير لما كان عليه اليهود في أمر الاستقبال في الصلاة ، ولا تعيين جهة معينة ، ولكنهم لما وجدوا الروم يجعلون أبواب هياكلهم مستقبلة لمشرق الشمس ، بحيث تدخل أشعة الشمس عند طلوعها من باب الهيكل ، وتقع على الصنم صاحب الهيكل الموضوع في منتهى الهيكل ، عكسوا ذلك فجعلوا أبواب الكنائس إلى الغرب ، وبذلك يكون المذبح إلى الغرب والمصلون مستقبلين الشرق. وذكر الخفاجي : أنّ بولس هو الذي أمرهم بذلك ، فهذه حالة النصارى في وقت البعثة [3].

يتحصّل مما سبق لدينا أنّ الخلاف وقع في قبلة أهل الكتاب : اليهود والنّصارى . فقبلة اليهود بحسب الروايات والأقوال الآنفة الذكر : هي الصخرة أو التابوت ، أو الشام أو القُبّة أو بيت المقدس أو المغرب أو الكعبة في مرحلة من تاريخهم .

وقبلة النصارى : هي قبلة بني إسرائيل ، أو المشرق أو ليس لهم قبلة ، أو الكعبة ، وهم انصرفوا عنها ، كما في رواية ابن عباس عند الطبري وقد سبق ذكرها . ويمكن القول : إنّ أهل الكتاب إما كانت قبلتهم اجتهادية غير معينة بالوحي ، أو كانت كذلك وهم خالفوا وغيّروا وبدّلوا . أمّا القول بأنّها اجتهادية فسَبَق نقله عن ابن القيّم ، واستدل له : بخلوّ التوراة والإنجيل عن أمرٍ باستقبال جهةٍ بعينها . وأما القول بأنها الكعبة وأنّه أوحي إليهم بذاك لكنهم انصرفوا عنها وغيّروا فيؤيده ما يأتي :

---

[1] . ابن جرير ، **جامع البيان**، م٨ ج١٦ ص(٤٥ – ٤٦). مرجع سابق .

[2] . القاسمي ، **محاسن التأويل**، م١ ص٤٢٧ . مرجع سابق .

[3] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٢ ص١٠ . مرجع سابق .

١) أخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : "إنهم ، يعني أهل الكتاب، لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلّوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلّوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين " [١].

٢) أخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله تعالى : "**وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنّه الحق** "[٢] . يقول : ليعلمون أنّ الكعبة كانت قبلة إبراهيم والأنبياء ولكنهم تركوها عمداً " **وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق**"[٣] ، يقول : يكتمون صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمر القبلة .

٣) وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله تعالى : " **الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم** "[٤] ، قال يعرفون أنّ البيت الحرام هو القبلة ، ثم قال في قوله تعالى: "**وإنّ فريقاً منهم ليكتمون الحقّ** " : ذلك الحقّ هو القبلة التي وجّه الله عز وجل إليها نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم ، يقول : فولّ وجهك شطر المسجد الحرام التي كانت الأنبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون إليها ، فكتمتها اليهود والنصارى فوجّه بعضهم شرقاً وبعضهم بيت المقدس ، ورفضوا ما أمرهم الله به ، وكتموا مع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل فأطلع الله عز وجل نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم وأمّته على خيانة اليهود والنصارى اللهَ تعالى وخيانتهم عباده وكتمانهم ذلك ، وأخبر أنّهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علمٍ منهم بأنّ الحقّ غيره وأنّ الواجب عليهم من الله عز وجل خلافه [٥].

وقال الرازي في قوله تعالى : " **قد نرى تقلّبَ وجهك في السماء فلنُولّينّك قبلةً ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربّهم وما الله بغافلٍ عمّا يعملون** " [٦]. قال : " الضمير في قوله: " **أنّه الحقّ** " راجعٌ إلى مذكور سابق . وقد تقدَّم ذكر الرسول كما تقدم ذكر القبلة ، فجاز أن يكون المراد أن القوم أحبار اليهود وعلماء النصارى يعلمون أن الرسول مع شرعه

---

[١] . الشيباني ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله ، **مسند أحمد** ، ج٦ ص١٣٤ . مرجع سابق . وانظر : **فيض القدير** ، المناوي ، عبد الرؤوف ، ج٥ ص٤٤١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦ هـ ، ط١ .

[٢] . سورة البقرة : الآية (١٤٤) .

[٣] . سورة البقرة : الآية (١٤٦) .

[٤] . سورة البقرة : الآية (١٤٦) .

[٥] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٢ ص (١٦ – ١٧). مرجع سابق .

[٦] . سورة البقرة : الآية (١٤٤) .

ونبوته حق ، فيشتمل ذلك على أمر القبلة وغيرها . ويحتمل أن يرجع إلـــى هــذا التكليــف الخاص بالقبلة وأنهم يعلمون أنه الحق ، وهذا الاحتمال الأخير أقرب ، لأنه أليق بـــالكلام إذ المقصود بالآية ذلك دون غيره .

ثم اختلفوا في أنهم كيف عرفوا ذلك ، وذكروا فيه وجوهاً :
أحدها : أنّ قوماً من علماء اليهود كانوا عرفوا من كتب أنبيائهم خبر الرسول وخبر القبلـــة، وأنه يصلي إلى القبلتين .
وثانيها : أنهم كانوا يعلمون أنّ الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله تعالى قبلة لإبراهيـــم وإسماعيل عليهما السلام .
وثالثها : أنهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لمـــا ظـــهر علـــى يديـــه مـــن المعجزات، ومتى علموا نبوته فقد علموا لا محالة أنّ كل ما أتى به فهو حـــق فكـــان هـــذا التحويل حقاً "[1].

وقال الزمخشري في قوله تعالى : " **ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جـــاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين**"[2] ، فإن قلت : كيف قال : " **وما أنت بتابع قبلتـــهم** " ولـــهم قبلتان لليهود قبلة وللنصارى قبلة ؟ قلت : كلتا القبلتين باطلة مخالفة لقبلة الحق ، فكانتا بحكم الاتحاد في البطلان قبلة واحدة [3]. قلت : وانظر بم ختمت الآية " **ولئن اتبعت أهواءهم مـــن بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين** " : " وحاشاه عليه السلام أن يتبع أهواءهـــم ! فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقطعنا أنّ ذلك لا يكـــون منه ، وخوطب النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً للأمر ، ولأنه المُـــنزل عليـــه " [4]. قـــال البيضاوي : " وأكد تهديده وبالغ فيه من سبعة أوجه :
أحدها : الإتيان باللام الموطأة للقسم .
ثانيها : القسم المضمر .
ثالثها : حرف التحقيق (إن) .

---

[1] . الرازي ، **التفسير الكبير** ، م٢ ج٤ ص١٢٣ . مرجع سابق .
[2] . سورة البقرة : الآية (١٤٥) .
[3] . الزمخشري ، **الكشاف** ، م١ ص٢٠٢ . مرجع سابق .
[4] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، م١ ج٢ ص١١٠ . مرجع سابق .

رابعها : تركيبه من جملة فعلية وجملة اسمية .
وخامسها : الإتيان باللام في الخبر .
وسادسها : جعله من الظالمين ، ولم يقل إنك ظالم لأن في الاندراج معهم إيـــهاماً بحصـــول أنواع الظلم .
وسابعها : التقييد بمجيء العلم تعظيماً للحق المعلوم ، وتحريضاً على اقتفائه ، وتحذيراً عـــن متابعة الهوى ، واستفظاعاً لصدور الذنب عن الأنبياء " [1].

وهكذا وبعد أن أثبتنا في ما تقدّم أنّ القبلة التي شرع الله لرسله استقبالها إنما هي الكعبـة ، وأنّ اليهود والنصارى حرّفوا وبدّلوا ، فقد يسأل سائلٌ ويقول : هل كان توجه رسول الله إلى القدس عن اجتهاد أم بتوجيه من الله ؟ ، وأيّاً كان الجواب فما الحكمة من ذلك ؟ .
والجواب على السؤال الأول ذكره القرطبي [2] فقال : " أما استقبال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم لبيت المقدس فقد اختلف العلماء أيضاً في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة أقـوال هي :
الأول : ما قاله الحسن : كان ذلك منه عن رأي واجتهاد ، وقاله عكرمة وأبو العالية .
الثاني : أنه كان مخيراً بينه وبين الكعبة ، فاختار بيت المقدس طمعـــاً فـــي إيمـــان اليـــهود واستمالتهم ، قاله الطبري . وقال الزجاج : امتحاناً للمشركين لأنهم ألفوا الكعبة .
الثالث : وهو الذي عليه الجمهور أنّه : وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالـــة، ثم نسخ الله ذلك ، وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتّبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه**" [3].

وقال ابن عطية : وكذلك حذّاق الأئمة على أنّ السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن قطّ في كتاب الله [4].

وأما الجواب على السؤال الثاني فقال الشيخ الطنطاوي في تفسير قوله تعـــالى ﴿ **ومـــا جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيـــه** ﴾ : "

---

[1] . البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ص٣٩. مرجع سابق .
[2] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن الكريم** ، م١ ج٢ ص(١٠١ - ١٠٢)، مرجع سابق .
[3] . سورة البقرة : الآية (١٤٣) .
[4] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج١ ص١٩١ . مرجع سابق .

أي : وما شرعنا التوجه إلى القبلة التي كنت عليها قبل وقتك هذا ، وهي بيت المقــدس ، إلا لنعامل الناس معاملة الممتحن المختبر ، فنعلم من يتبع الرسول ويأتمر بأمره في كــل حــال ممن لم يدخل الدين في قرارة نفسه ، وإنما دخل فيه على حرف بحيث يرتد عنه لأقل شبهة ، وأدنى ملابسة كما حصل ذلك من ضعاف الإيمان عند تحويل القبلة إلى الكعبة ، والله تعــالى عالم بكل شيء ، ولكنه شاء أن يكون معلومه الغيبي مشاهداً في العيان ، إذ تعلــق الشــيء واقعاً في العيان هو الذي تقوم عليه الحجة ، ويترتب عليه الثواب والعقاب "[1] .

[1] . الطنطاوي ، بنو إسرائيل في القرآن والسنة ، ص١٨٢ ، مرجع سابق .

بيوت العبادة عند أهل الكتاب

قال تعالى : " **الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربّنا الله ولولا دفعُ الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيعٌ وصلوات ومساجدُ يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصُرَنَّ الله من ينصره إنَّ الله لقوي عزيز** "[1] .

لقد ذكر الله عزّ وجل في هذه الآية أربعة مواضع هي : الصوامع والبيع والصلوات والمساجد . أما الصوامع والبيع والصلوات : فعن الحسن : أنها كلها أسماء المساجد ، فقد يتخذ المسلم لنفسه صومعة لأجل العبادة . . . وقد تطلق البيعة على المسجد للتشبيه ، وكذا الصلوات.. . والأكثرون: على أنها متعبدات مختلفة [2]. قال أبو حيّان : والأظهر في تعداد هذه المواضع أن ذلك بحسب معتقدات الأمم [3].

وهذه الأسماء تشترك الأمم في مسمّياتها ، إلا البيعة فإنها مختصة بالنصارى في عرف لغة العرب، ومعاني هذه الأسماء هي في الأمم التي لها كتاب على قديم الدهر ، ولم يذكر في هذه المجوس ولا أهل الإشراك : لأن هؤلاء ليس لهم ما تجب حمايته ، ولا يوجد ذكر الله إلا عند أهل الشرائع [4]. والصوامع جمع صومعة وزنها فوعَلة [5]، قال الراغب : الصومعة كل بناء متصمّع الرأس أي متلاصقه [6]، وعليه فقد سمّيت صومعة لتلطيف أعلاها [7]،وهي بناء مستطيل مرتفع يصعد إليه بدرج وبأعلاه بيت ، كان الرهبان يتخذونه للعبادة ، ليكونوا بُعَداء عن مشاغلة الناس إياهم ، وكانوا يوقدون به مصابيح للإعانة على السهر للعبادة ، ولإضاءة الطريق للمارّين، من أجل ذلك سمّيت الصومعة : المنارة [8]، قال امرؤ القيس :

---

[1] . سورة الحج : الآية (٤٠) .

[2] . نظام الدين النيسابوري ، **غرائب القرآن**، م٩ ج١٧ ص٩٢ ، وهو بهامش تفسير الطبري . مرجع سابق .

[3] . أبو حيّان الأندلسي ، **البحر المحيط** ، ج٦ ص٣٤٧ . مرجع سابق .

[4] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج٤ ص١٢٥ . مرجع سابق .

[5] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، م٦ ج١٢ ص٤٨ . مرجع سابق .

[6] . الراغب الأصفهاني ، **المفردات** ، ص٢٨٩ . مرجع سابق .

[7] . الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، **معجم تهذيب اللغة**، م٢ ص٢٠٥٦ . تحقيق : د . رياض زكي قاسم ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م .

[8] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٨ ج١٧ ص٢٧٧. مرجع سابق .

تضيء الظلام بالعشاء كأنها   منارة مُمسى راهب متبتّل[1]

ونقل السيوطي الرواية عن ابن عباس في قوله : " **لهدّمت صوامع** " قال : الصوامع : التي تكون فيها الرهبان . . . وعن أبي العالية قال : صوامع الرهبان [2]. قال الماورَدي : وهذا قول مجاهد [3]. وقال القرطبي : كانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وبعباد الصابئة قاله قتادة ،[4] ولا يخفى أنه لا ينبغي إرادة ذلك ، حيث لم تكن الصائبة ذات ملّة حقّة في وقت من الأوقات [5]. وفي نزهة القلوب قال : صوامع : منازل الرهبان [6]. قلت : هذا كالقول بأنها متعبد الرهبان إذ كان الرهبان يقيمون في صوامعهم على الدوام.

وأمّا البِيَع فواحدها بِيعة . قال صاحب القاموس : البِيعة بالكسر متعبّد النصارى [7]. قال ابن حجر العسقلاني : البيعة : معبد للنصارى وقيل : البيعة صومعة الراهب، وقيل : كنيسة النصارى ، وهو المعتمد [8].

وقال الألوسي : البيع واحدها بيعة بوزن فِعله ، وهي مصلى النصارى ولا تختص برهبانهم كالصومعة [9]. وإنما البيعة كنيسة النصارى ، وهو ما رواه ابن جرير بسندِهِ عن رفيع وقتادة والضّحاك[10] وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس قال : البيع بيع النّصارى [11].

---

[1] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ، م٨ ج١٧ ص٢٧٧ . مرجع سابق .

[2] . السيوطي ، **الدرّ المنثور** ، ج٤ ص٦٥٧ . مرجع سابق .

[3] . الماورَدي ، **النكت والعيون** ، م٤ ص٢٩ . مرجع سابق .

[4] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، م٦ ج١٢ ص٤٨ ، وانظر الرواية عن قتادة في : الصنعاني ، عبد الرزاق ابن همام، **تفسير عبد الرزاق** ، م٢ ص٤٠٨ تحقيق : د . محمود محمد عبده ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .

[5] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م١٠ ج١٧ ص٢٤٢ . مرجع سابق .

[6] . السجستاني ، أبو بكر محمد بن عُزيز ، **نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز**، ص٢٩٧ تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

[7] . الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط**، م٣ ص١٣ . مرجع سابق .

[8] . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٢ ص٩٨ . مرجع سابق .

[9] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م١٠ ج١٧ ص٢٤٢ . مرجع سابق .

[10] . الطبري ، **جامع البيان**، م٩ ج١٧ ص١٢٤ . مرجع سابق .

[11] . السيوطي ، **الدرّ المنثور** ، ج٤ ص٦٥٧ . مرجع سابق .

والقول الثالث في تفسير البيع ، وهو رواية عن ابن عباس قال : وبيــع : كنــائس اليــهود [1]، وأخرج مثله ابن جرير عن مجاهد وابن زيد [2].

وأمّا الصلوات فجمع صلاة وهي كنيسة اليهود ، وقيل : معبد للنصارى دون البيعـة ، والأول أشهر، وسمّيت الكنيسة بذلك : لأنها يصلى فيها فهي مجاز من تسمية المحل باسـم الحـال [3]. وقيل: هي كلمة معرَّبة أصلها بالعبرانية : صلوات [4]. وقال ابن عبّاس : الصلوات : الكنـائس ، وقال أبو العالية: الصلوات مساجد الصابئين ، وقال ابن زيد : هي صلوات المسلمين ، تنقطع إذا دخل عليهم العدو . وعلى قول ابن عباس والزجاج وغيرهم ، أي على أنها كنــائس اليــهود، يكون الهدم حقيقة ، وقال الحسن : هدم الصلوات تركها . [5] قال الطبري: وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معنى ذلك : لهدّمت صوامع الرهبان وبيع النصـــارى وصلــوات اليهود ، وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً ، وإنما قلنا هذا القـــول أولى بتأويل ذلك : لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب المستفيض فيهم . [6]

فإن قلت : أيُّ منَّةٍ على المؤمنين في حفظ " **الصوامــــع** " و " **البيــع** " و " **الصلــوات** " أي الكنائس عن الهدم ، حتى امتَنَّ عليهم بذلك ؟ قلت : المنّة عليهم فيها أنّ الصوامع والبيـــع فـــي حرسهم وحفظهم لأنّ أهلهما محترمون (أهل ذمة) ، أو المراد : لهدّمت صوامع وبيع في زمن عيسى عليه السلام، وكنائس في زمن موسى عليه السلام ، ومساجد في زمن النبي صلـــى الله عليه وسلّم ، فالامتنان على أهل الرسالات الثلاثة لا على المؤمنين خاصة [7]. فمعنى الآية أنّــــه لولا كفّه تعالى المشركين بالمسلمين وإذنه بمجاهدة المسلمين للكافرين لاستولى المشركون علـــى أهل الملل المختلفة في أزمانهم فهدموا موضع عباداتهم ولم يتركوا للنصارى بيعاً ، ولا لرهبانهم صوامع ، ولا لليهود كنائس ، ولا للمسلمين مساجد ، ولغَلَب المشركون أهل الأديان [8].

---

[1] . ابن عباس ، **تنوير المقباس** ، ص٢٨١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
[2] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٩ ج١٧ ص١٢٥ . مرجع سابق .
[3] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م١٠ ج١٧ ص٢٤٢ . مرجع سابق .
[4] . الزمخشري ، **الكشاف** ، م٣ ص١٥٧ . مرجع سابق .
[5] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، م٦ ج١٢ ص٤٨ . مرجع سابق .
[6] . الطبري ، **جامع البيان**، م٩ ج١٧ ص١٢٦ . مرجع سابق .
[7] . الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، ص٢٧٧ ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
[8] . الصابوني، محمد علي ، **صفوة التفاسير** ، م٢ ص٢٩٢، مكتبة الإيمان بالمنصورة ودار الصابوني ، ط٩ .

ومما يتعلق بهذه المتعبَّدات أنّه لم تكن العبادة ممكنة إلا فيها ، ذكر هذا ابن العربي في المسألة الثالثة في أحكام قوله تعالى : " **وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشِّر المؤمنين** "[1] . فقوله : " **واجعلوا بيوتكم قبلة** " قيل : أراد به صلّوا في بيوتكم دون بِيَعِكم إذا كنتم خائفين ، لأنه كان في دينهم أنهم لا يصلون إلا في البِيَع والكنائس ما داموا على أمن ، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلّوا في بيوتهم [2]. وهو ما رواه ابن جرير عن مجاهد قال : كانوا لا يصلّون إلا في البيع ، وكانوا لا يصلّون إلا خائفين، فأمروا أن يصلّوا في بيوتهم[3]. وقال القرطبي : قال أكثر المفسرين : كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة ، فلمّا أرسل موسى أمَرَ فرعون بمساجد بني إسرائيل فَخُرِّبَت كلها ومنعوا من الصلاة ، فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذوا لبني إسرائيل بيوتاً بمصر أي مساجد ، ولم يرد المنازل المسكونة ، وهذا قول إبراهيم وابن زيد والرّبيع وأبي مالك وابن عباس وغيرهم [4].

وقال نظام الدين النيسابوري : " قد سنح في خاطري وقت هذه الكتابة أنّ الخطاب في قوله: "**وبشِّر المؤمنين** " لنبيّنا صلى الله عليه وسلم على طريقة الالتفات والاعتراض . ومضمون البشارة : أنّه جعلت الأرض كلها لهذه الأمّة مسجداً وطهوراً دون سائر الأمم ، الذين أمروا باتخاذ موضع يرجعون إليه للعبادة ، والله أعلم بمراده [5].

وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحدٌ من قبلي ، كان كلّ نبيّ يبعث إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى كلّ أحمر وأسود . . . وجُعِلَت ليَ الأرضُ طيّبةً طهوراً ومسجداً فأيّما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان . . . "[6]. قال النووي: " قوله صلى الله عليه وسلم : " مسجداً " معناه : أنّ من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبِيَع والكنائس . قال القاضي عياض : وقيل : إنّ من كان قبلنا كانوا لا يصلّون إلا فيما تيقّنوا طهارته من الأرض ، وخصّصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض

---

[1] . سورة يونس : الآية (٨٧) .
[2] . ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، م٣ ص١٣ . مرجع سابق .
[3] . الطبري ، جامع البيان ، م٧ ج١١ ص١٠٦ . مرجع سابق .
[4] . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، م٤ ج٨ ص٢٣٧ . مرجع سابق .
[5] . النيسابوري ، غرائب القرآن ، م٧ ج١١ ص١٠٦ . مرجع سابق .
[6] . سبق تخريجه في مبحث : " قبلة أهل الكتاب " .

يصلّون إلا فيما تيقّنوا طهارته من الأرض ، وخصّصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنّا نجاسته " [1].

ومما يتّصل ذكره بمتعبّدات أهل الكتاب : المحاريب واحدها محراب . وقد ورد ذكرها في المواضع التالية[2] من كتاب الله تعالى :

١) قال تعالى : " **كلّما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنَّى لك هذا...** " [3] .

٢) وقال تعالى : " **فنادتهُ الملائكةُ وهو قائمٌ يصلّي في المحراب أنّ الله يبشّرك بيحيى...** "[4].

٣) وقال تعالى : " **فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبّحوا بكرةً وعشيّاً** "[5] .

٤) وقال تعالى: " **وهل أتاك نبأ الخصم إذ تَسَوَّروا المحراب** " [6] .

٥) وقال تعالى : " **يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب . . .** "[7].

والمحراب : الغرفة والموضع العالي ، نقله الهروي في غريبه عن الأصمعي . . . وقال أبو عبيدة: المحراب سيد المجالس ومقدمها وأشرفها . قال : وكذلك هو من المساجد . وعن الأصمعي : العرب تسمي القصر محراباً لشرفه . وقال الأزهري : المحراب عند العامّة الذي يفهمه الناس مقام الإمام من المسجد . قال ابن الأنباري : سمي محراب المسجد لانفراد الإمام فيه ، وبعده من القوم . ومنه يقال : فلان حرب لفلان إذا كان بينهما بعد وتباغض . وفي المصباح : ويقال هو مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه ، ثم قال : ومحاريب بني إسرائيل هي مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها [8].

---

[1] . النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، م٣ ج٥ ص٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، ط٣ .

[2] . أنظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، **المعجم المفهرس** ، ص٢٤٩ . مرجع سابق .

[3] . سورة آل عمران : الآية (٣٧) .

[4] . سورة آل عمران : الآية (٣٩) .

[5] . سورة مريم : الآية (١١) .

[6] . سورة ص : الآية (٢١) .

[7] . سورة سبأ : الآية (١٣) .

[8] . القاسمي ، **محاسن التأويل** ، م٢ ص(٣١٢ – ٣١٣). مرجع سابق .

قال الرازي : واحتج الأصمعي على أن المحراب هو الغرفة بقوله تعالى : " **إذ تسوروا المحراب** "[1] ، والتسور لا يكون إلا من علو .[2]

واقتصر الطبري في تعريف المحراب على قوله : " وأما المحراب فهو مقدم كل مجلس ومصلى، وهو سيد المجالس وأشرفها وأكرمها وكذلك هو من المساجد [3].وذهب مجاهد في تفسير المحاريب في قوله تعالى : " **يعملون له ما يشاء من محاريب** " [4] . قال : بنيان دون القصور . وعن ابن زيد قال : المحاريب : المساكن . وعن الضحاك قال : المحاريب : المساجد[5]. وقال الثعالبي : المحراب: الموضع الأرفع من القصر أو المسجد وهو موضع التعبد[6]. واستدل القرطبي بقوله تعالى : " **فخرج على قومه من المحراب** " على أن ارتفاع إمامهم على المأمومين كان مشروعا عندهم[7].

ودل قوله تعالى : " **كلما دخل عليها زكريا المحراب** " ، وقوله : " **فخرج على قومه من المحراب** " ، على أن المحراب يشبه أن يكون غرفة صغيرة يدخل إليها ويخرج منها . ودل قوله تعالى : " **إذ تسوروا المحراب** " على ارتفاعه كما تقدم ، ودل قوله تعالى : " **وهو قائم يصلي في المحراب** " أن المحراب كان يتخذ للعبادة بحيث يخلو فيه المتعبد ويبعد عن الأنظار ، وقد يكون في المسجد الواحد أكثر من محراب يختص كل منها بأحد العابدين ، كما يفهم من ظاهر قوله تعالى : " **كلما دخل عليها زكريا المحراب** " ، وبعدها قال : " **فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب** " فالظاهر أنه غير محراب مريم، والله أعلم .

وفي نهاية هذا المبحث أنقل كلاما قيما لابن القيم يذكر فيه تحريف أهل الكتاب لأحكام الصلاة المفروضة عليهم حيث قال عن اليهود تحت عنوان : صلاتهم دعاء على الأمم وإفك على الله تعالى وتقدس .

---

[1] . سورة ص : الآية (٢١) .

[2] . الرازي ، **التفسير الكبير** ، م٤ ج٨ ص٣٠ . مرجع سابق .

[3] . الطبري ، **جامع البيان**، م٣ ج٣ ص١٦٦ . مرجع سابق .

[4] . سورة سبأ : الآية (١٣) .

[5] . المصدر نفسه ، م١٠ ج٢٢ ص(٤٨ – ٤٩)، وانظر : **تفسير الضحاك** : م٢ ص٦٨٢ . تحقيق : محمد شكري أحمد الزاويتي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م . مرجع سابق .

[6] . الثعالبي ، **الجواهر الحسان**، م٤ ص٣٤ . مرجع سابق .

[7] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، م٦ ج١١ ص٥٨ . مرجع سابق .

وكثيراً ما منعهم ملوك الفرس من الختان وجعلوهم قلفاً ، وكثيراً ما منعوهم من الصلاة لمعرفتهم بأنّ معظم صلاتهم دعاء على الأمم بالبوار وعلى بلادهم بالخراب إلا أرض كنعان ، فلما رأوا أنّ صلاتهم هكذا منعوهم من الصلاة ، فرأت اليهود أنّ الفرس قد جدّوا في منعهم من الصلاة فاخترعوا أدعية فرجوا بها صلاتهم سموها " الخزانة " وصاغوا لها ألحاناً عديدة وصاروا يجتمعون على تلحينها وتلاوتها . . . وبزعمهم الفاسد فإنهم ينبِّهون الله من رقدته في صلاتهم ، وينجونه ويحمونه تعالى الله عن إفكهم وضلالهم علوّاً كبيراً [1].

وقال عن النصارى تحت عنوان : النصارى مخالفون للمسيح في كلّ فروع دينهم أيضاً : في الطهارة والصلاة والصوم وأكل الخنزير وتعليق الصليب . . . كان المسيح صلوات الله وسلامه عليه يتدين بالطهارة ، ويغتسل من الجنابة ، ويوجب غسل الحائض ، وطوائف النصارى عندهم أنّ ذلك كله غير واجب ، وأنّ الإنسان يقوم من على بطن المرأة ويبول ويتغوط ولا يمسّ ماء ولا يستجمر ، والبول والنجو ينحدر على ساقه وفخذه ويصلي كذلك وصلاته صحيحة تامة ، ولو تغوّط وبال وهو يصلي لم يضره فضلاً عن أن يفسو أو يضرط، ويقولون أنّ الصلاة بالجنابة والبول والغائط أفضل من الصلاة بالطهارة ، لأنها حينئذ أبعد من صلاة المسلمين واليهود وأقرب إلى مخالفة الأمّتين ، ويستفتح الصلاة بالتصليب بين عينيه ، وهذه الصلاة ربّ العالمين يبرأ منها ، وكذلك المسيح وسائر النبيين ، فإن هذه بالاستهزاء أشبه منها بالعبادة ، وحاش المسيح أن تكون هذه صلاته أو صلاة أحد من الحواريين .

والمسيح كان يقرأ في صلاته ما كان الأنبياء وبنو إسرائيل يقرؤونه في صلاتهم من التوراة والزبور ، وطوائف النصارى إنما يقرؤون في صلاتهم كلاماً قد لحّنه لهم الذين يتقدّمون ويصلّون بهم ، يجري مجرى النوح والأغاني فيقولون : هذا قدّاس فلان وهذا قدّاس فلان ينسبونه إلى الذين وضعوه وهم يصلّون إلى الشرق وما صلّى المسيح إلى الشرق قط ، وما صلّى إلى أن توفّاه الله إلا إلى بيت المقدس ، وهي قبلة داود والأنبياء قبله ، وقبلة بني إسرائيل [2].

---

[1] . ابن القيم الجوزية ، هداية الحيارى ، ص١٣٨ . مرجع سابق .

[2] . المرجع السابق ، ص١٤١ .

فريضة الصيــــام

قال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكـــم تتقون** "[1] . نجيب في هذا المبحث عن هاتين المسألتين : -
ما المقصود بقوله تعالى : " **الذين من قبلكم** " ؟ وما بيان وجه الشبه المستفاد من الكاف في قوله تعالى : " **كما كتب** " ؟ وبالله التوفيق .

أولاً : قوله تعالى : " **الذين من قبلكم** "

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية ، وفي المراد بالذين هم من قبلنا على أقوال : فقيل هـــم جميع الناس : قال ابن العربي : وهذا القول ساقط ، لأنّه قد كان الصوم على من قبلنا بإمســـاك اللسان عن الكلام ولم يكن في شرعنا [2]. وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : " كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلهم ، قال : وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر [3]. وعن الضّحاك قال : كان الصوم الأوّل صامه نوحٌ فمن دونـــه حتى صامه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان صومهم من كل شهر ثلاثة أيـــام إلـــى العشاء ، وهكذا صامه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وعن الحسن قـــال : لقـــد كتـــب الصيام على كلّ أمّة خلَت كما كتب علينا شهراً كاملاً [4]. وقال القرطبي : قال مجاهد : كتـــب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة[5].فقتادة والضحاك والحسن ومجاهد اتفقوا علـــى أن الصوم كان مكتوباً على الناس من لدن آدم عليه السلام ، واختلفوا في المقدار المكتوب كما هـــو مبيّن في الرواية عنهم . قال ابن حجر: وورد في أول حديثٍ مرفوعٍ عن ابن عمـــر ، لفظـــه:

---

[1] . سورة البقرة : الآية (١٨٣) .
[2] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م١ ص١٠٦ . مرجع سابق .
[3] . الطبري ، **جامع البيان**، م٢ ص٧٦ . مرجع سابق .
[4] . السيوطي ، **الدر المنثور** ، م١ ص(٣٢٣ – ٣٢٤). مرجع سابق .
[5] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، م١ ج٢ ص١٨٤ . مرجع سابق .

"صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم " ، وبهذا قال الحسن البصري والسّدي ، ونحوه عن الشعبي وقتادة [1].

قال الرازي : يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم ، ما أخلى الله أمةً من إيجابها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم [2].واقتصر الرازي على هذا القول ولم يورد غيره ، وكذا فعل أبو السعود [3]، وابن كثير [4]. ورجّح الطبري غيره كما سيأتي قريباً ، وذكره الألوسي أولاً ولم يستشهد له بمأثور لكنه قال : " **الذين من قبلكم** " أي الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه الصلاة والسلام إلى يومنا ، كما هو ظاهر عموم الموصول، وهو كما قال ابن عطيّة : " **الذين** " عامٌ في النصارى وغيرهم [5].

وقيل : هم النصارى : قال الماوَردي : وهو قول الشعبي والربيع وأسباط [6]. وأخرجه ابن جرير عن الشعبي والسّدي والربيع ، على اختلافٍ في تفاصيل الروايات عنهم ، لكنهم اتفقوا على أنّ المعنيّ بذلك هم النصارى [7]. قال ابن العربي :ظاهر القول راجعٌ إلى النصارى لأمرين : أحدهما : أنهم الأدنَونَ إلينا ، الثاني : أنّ الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم [8]. ومعنى هذا : أنهم كانوا في البداية يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا من ذلك ، ولم يَجُز لهم شيء من ذلك إلى غروب شمس اليوم القابل ، ثم نُسخ هذا الحكم بنزول قوله تعالى : " **أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** . . . " إلى قوله : " **ثم أتموا الصيام إلى الليل** . . . " [9].

---

[1] . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٩ ص٣٢ . مرجع سابق .

[2] . الرازي ، **التفسير الكبير** ، م٣ ص٦٩ . مرجع سابق .

[3] . أبو السعود ، **إرشاد العقل السليم**، ج١ ص٢٤١ . مرجع سابق .

[4] ابن كثير ، **تفسير القرآن** ، م١ ص٣١٩ . مرجع سابق .

[5] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م٢ ص٨٥ . مرجع سابق . وانظر : المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج١ ص٢٥٠ . مرجع سابق .

[6] . الماوردي ، **النكت والعيون** ، م١ ص١٨٤ . مرجع سابق .

[7] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٢ ص (٧٥ – ٧٦). مرجع سابق .

[8] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م١ ص١٠٦ . مرجع سابق .

[9] . سورة البقرة : الآية (١٨٧) . وانظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م١ ص٣٢٠ . حيث ذكر ابن كثير سياق الحديث وعلّق على طرقه ورواته .

وقيل : هم اليهود : قال القرطبي : " . . . **الذين من قبلكم** " وهم اليهود في قول ابن عباس[1]. وقال ابن عاشور : " والمراد بالذين من قبلكم " من كان قبل المسلمين من أهل الشرائع وهم أهل الكتاب أعني اليهود ، لأنهم الذين يعرفهم المخاطبون ويعرفون ظاهر شؤونهم ، وكانوا على اختلاط بهم في المدينة ، وكان لليهود صوم فرضه الله عليهم وهو صوم اليوم العاشر من الشهر السابع من سنتهم .

أمّا النصارى : فليس في شريعتهم نص على تشريع صوم زائد على ما في التوراة ، فكانوا يتبعون صوم اليهود . جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس : " قالوا يا رسول الله إنّ يوم عاشوراء تعظمة اليهود والنصارى " ، ثم إن رهبانهم شرعوا صوم أربعين يوماً اقتداء بالمسيح، إذ صام أربعين يوماً قبل بعثته . . . "[2].

وقيل : هم أهل الكتاب . أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس[3] وابن جرير عن مجاهد[4]. وهذا القول غير القول السابق ، فظاهر كلام ابن جرير يدل على أنّ أهل الكتاب هنا تعني اليهود والنصارى ، حيث قال في سياق ترجيحه لهذا القول : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية : " يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياماً معدودات ، وهي شهر رمضان كله ، لأن مَن بعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان مأموراً باتباع إبراهيم ، وذلك أنّ الله جلّ ثناؤه كان جعله للناس إماماً ، وقد أخبرنا الله عزّ وجل أنّ دينه كان الحنيفية المسلمة ، فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء [5].

ثانياً : قوله تعالى : " **كما كتب** . . . "

اختلف العلماء في المعنى الذي وقع فيه التشبيه بين فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا على أقوال :

---

[1] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، م١ ج٢ ص١٨٥ . مرجع سابق .

[2] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٢ ص(١٥٧ – ١٥٨). مرجع سابق .

[3] . السيوطي، **الدر المنثور** ، م١ ص٣٢٢ . مرجع سابق .

[4] . الطبري ، **جامع البيان**، م٢ ص٧٦ . مرجع سابق .

[5] . المصدر نفسه ، م٢ ص٧٦ .

١)فقيل : إنّ التشبيه يعود إلى وقت الصوم ، وإلى قدره الذي هو لازم لنا اليوم فرضه [1].
وإن رجع إلى هذا ففيه ثلاثة أقوال :
الأول : أنه ثلاثة أيام ، وقد روي أنه كان ذلك في صدر الإسلام .
الثاني : أنه يوم عاشوراء ، ورد في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم لمّا قدم المدينة وجد الناس يصومون عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم أنجى الله فيه موسى عليه السلام ، وأغرق فيه فرعون فقال : نحن أحقّ بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه " [2]. فكان هو الفريضة، حتى نزل رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، من شاء صامه ومن شاء أفطره " [3].

الثالث : أنه ثلاثون يوماً كما فرض على النصارى في أوّل الأمر ، ثم غيَّروه لأسباب [4].

قال العلامة عبد القادر أحمد بدران معقّباً على هذا القول : وهو ضعيف لأن تشبيه الشيء بالشيء يقتضي استواءهما في أمر من الأمور ، فأمّا أن يقال : أنه يقتضي الاستواء في كلّ الأمور فلا [5].

ورجّح الطبري هذا الرأي قائلاً : " وأمّا التشبيه فإنما وقع على الوقت وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء [6]. قال القرطبي: واختار هذا القول النحّاس وقال : وهو الأشبه بما في الآية ، وفيه حديث يدلّ على صحته أسنده عن دَغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال : " كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدنّ عشرة ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدنّ سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا : لنتمنّ هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع . قال : فصار خمسين " . وقال مجاهد : كتب الله عزّ وجلّ صوم شهر

---

[1] .المصدر نفسه، م٢ ص٧٥ .
[2] . البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الصوم ، باب : صوم عاشوراء ، م١ج١ ص٣٤١ . مرجع سابق .
[3] . المصدر نفسه . وانظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، م٩ ص٣١ . مرجع سابق .
[4] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م١ ص١٠٧ . مرجع سابق .
[5] . عبد القادر بدران ، **جواهر الأفكار** ، ص٤٩٠ . مرجع سابق .
[6] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٢ ص٧٦ . مرجع سابق .

رمضان على كلّ أمّة . . . وقال الشعبي: إن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا [1]. وسبق تخريج ابن حجر لحديث : " صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم ".

٢)وقال ابن عبّاس والربيع بن أنس والسّدي : كان الصوم من العتمة إلى العتمة ولا يحل بعد النوم مأكل ولا مشرب ولا منكح ، ثم نسخ [2]. ومعنى هذا أنّ التشبيه راجع إلى الوصف . قال ابن العربي : وإن رجع إلى الوصف فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " . وقد كان شرع من قبلنا يصومون عن الكلام كلّه ، وفي شرعنا الأمر بالصيام عن قول الزّور متأكد على الأمر به في غير الصيام [3]. واستدلّ الماوردي لهذا القول بحديث النبي صلى الله عليه وسلّم: " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " [4].

٣)قال الحافظ ابن حجر : التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور ، وأسنده ابن أبي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين ، وزاد الضّحاك " ولم يزل الصوم مشروعاً من زمن نوح " ، وفي قوله : " **لعلّكم تتقون** " إشارة إلى أنّ من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الآصار والأثقال التي كلّفوا بها ، وأمّا هذه الأمة فتكليفها بالصوم ليكون سبباً لاتقاء المعاصي ، وحائلاً بينهم وبينها[5].

قال الأستاذ الزحيلي : " وهذا الرأي أرجح ، إذ يكفي في فهم الآية أن يكون الله كتب صوماً ما على الذين من قبلنا ، وهذا مسلّم به عند أهل الأديان ، فمن المعروف أنّ الصوم مشروع في جميع الملل حتى الوثنية [6]. قال ابن العربي : " والمقطوع به أنّ التشبيه في الفرضية خاصة وسائره محتمل" [7].

---

[1] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، م١ ج٢ ص١٨٤ . مرجع سابق .
[2] . الجصاص ، **أحكام القرآن** ، م١ ص١٧٣ . مرجع سابق .
[3] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م١ ص (١٠٧ – ١٠٨). مرجع سابق .
[4] . الماوردي ، **النكت والعيون** ، م١ ص٢٣٦ . والحديث أخرجه مسلم ، كتاب الصيام باب فضل السحور م٢ ص١٦٩
[5] . ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، م٩ ص٣٢ . مرجع سابق .
[6] . الزحيلي ، **التفسير المنير** ، م١ ج٢ ص١٢٨ . مرجع سابق .
[7] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م١ ص١٠٨ . مرجع سابق .

قلت : والقول الأول أرجح لما روي فيه من آثار ، وترجيح ابن جرير له ذو معنى ، وهـو ما يتناسب مع منهج أهل الكتاب في التغيير والتحريف ، وقد رأينا أهل الكتاب فعلوه في الصلاة وأركانها ، وامتد ذلك إلى سائر التشريعات حتى لا يكاد يسلم من ذلك التبديل والتغيير حكم مـن الأحكام ! والله أعلم .

فريضة الحج على أهل الكتاب

كان الحجّ معمولاً به في الشرائع السابقة ، فقد ذكر المؤرخون أن الله تعالى أنزل هذا البيت العتيق لآدم عليه السلام لمّا هبط إلى الأرض ، فأحب أن يكون له موضع يقصده ، ويتعبّد فيه ، ويطوف به كما تطوف الملائكة بالبيت المعمور ، فعند ذلك جعل الله له هذا البيت العتيق ليتعبّد فيه، ثم أخبر عليه الصلاة والسلام بأنّ الأنبياء قصدوه، فقصده نوح وهود وصالح وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام ، وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أنّهم توجّهوا إليه يلبّون على رواحلهم، قاصدين أداء المناسك في تلك المشاعر المفضلّة.

ومع توالي السنين انهدم البيت وبقي مكانه مرتفعاً ، حتى جدّده إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . قال الله تعالى : " **وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت**" [1]. يعني: أخبرناه بموضعه الذي كان موجوداً فيه حتى يعيد بناءه ، فأعاده هو وإسماعيل عليهما السلام[2].
قال الله تعالى :" **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجّود** " [3].

وذكر ابن كثير أنّ الطواف أخص العبادات عند البيت، فإنه لا يفعل ببقعة من الأرض سواها"[4] ، وكذا عُلِمَ أنّ الحج من أبرز معالم ملّة إبراهيم التي أمر المسلمين بالتزامها، كما في قوله تعالى :" **شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدّين ولا تتفرقوا فيه كبُر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب** "[5].

قال ابن العربي : والمعنى : ووصيناك يا محمد ونوحاً وديناً واحداً ، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة ، وهي : التوحيد ، والصلاة ، والزكاة، والصيام ، والحج... فهذا كلّه

---

[1] . سورة الحج : الآية (٢٦) .
[2] . الجبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، **السراج الوهاج للمعتمر والحاج** ، ص١١، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٦هـ.
[3] . سورة البقرة : الآية (١٢٥) .
[4] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م٣ ص ٣٤٦. مرجع سابق.
[5] . سورة الشورى : الآية (١٣) .

شُرع ديناً واحداً وملّةً متّحدة لم يختلف على ألسنة الأنبياء ، وإن اختلفت أعدادهم ، وذلك في قوله تعالى: " **أن أقيموا الدّين ولا تتفرقوا فيه** " أي : اجعلوه قائماً ، يريد دائماً مستقراً من غير خلاف فيه ، ولا اضطراب عليه ، فمن الخلق من وفّى بذلك ، ومنهم من نكث به ، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه.[1]

وقد أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم باتباع ملّة إبراهيم ، كما في قوله تعالى :" **ثم أوحينا إليك أن اتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** " [2]، وأمر بذلك المسلمين ، كما قال تعالى :" **قل صدق الله فاتّبعوا ملّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين**" [3]. وبيّن تعالى أنّ العدول عن ملّة إبراهيم عليه السلام سفه وخفة في العقل واضطراب فيه ، فقال تعالى : " **ومن يرغب عن ملّة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنّه في الآخرة لمن الصالحين** " [4] ، ذلك أنّ الله تعالى حكم بأنّ ملّة إبراهيم هي أحسن الملل ، حيث قال تعالى : "**ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن وأتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً وأتخذ الله إبراهيم خليلاً** "[5] . وكان الأنبياء بعد إبراهيم عليه السلام على ملّته ، كما قال تعالى في شأن يوسف عليه السلام : " **وأتبعت ملّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا و على الناس و لكن أكثر الناس لا يشكرون** " [6] . وبيّن الله تعالى براءة ملّة إبراهيم من اليهودية والنصرانية ، فقال تعالى : " **ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ۞ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله وليّ المؤمنين**" [7]. قال الأستاذ ابن عاشور: وكيف تكون اليهودية أو النصرانية من الحنيفية مع خلوّها عن فريضة الحج ؟! وقد جاء الإسلام بذكر فروض الحج لمن تمكّن منه ، ومما يؤيد هذا ما ذكره ابن عطية في تفسير قوله تعالى : " **لا نفرّق بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون**" ، عن عكرمة قال : لمّا نزلت الآية قال أهل الملل :" قد أسلمنا قبلك ، ونحن مسلمون " فقال الله له : فحُجّهم يا محمد ، وأنزل الله :" **ولله على الناس حج**

---

[1] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م٤ ص (٨٩-٩٠): مرجع سابق.

[2] . سورة النحل : الآية (١٢٣) .

[3] . سورة آل عمران : الآية (٩٥) .

[4] . سورة البقرة : الآية (١٣٠) .

[5] . سورة النساء : الآية (١٢٥) .

[6] . سورة يوسف : الآية (٣٨) .

[7] . سورة آل عمران : الآيتان (٦٧ ، ٦٨) .

مسلمون " فقال الله له : فحُجّهم يا محمد ، وأنزل الله :" ولله على الناس حجّ البيت " فحجّ المسلمون وقعد الكفار.[1]

وقال تعالى :" **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**" [2].

قال ابن كثير : وفي ذلك ردٌ على من لا يحجّه من أهل الكتابين : اليهود والنصارى ، لأنهم يعتقدون فضيلة إبراهيم الخليل وإسماعيل ، ويعلمون أنّه بنى هذا البيت للطواف في الحجّ والعمرة ، وللاعتكاف والصلاة عنده ، وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك ، فكيف يكونون مقتدين بالخليل وهم لا يفعلون ما شرع الله له ؟ وقد حجّ البيت موسى وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، كما اخبر بذلك المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى" [3]. فقد روى الإمام مسلم في كتاب الإيمان بسنده عن ابن عباس : أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم مرَّ بوادي الأزرق ، فقال : أي واد هذا ؟ فقالوا : هذا وادي الأزرق. قال : كأني انظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنيّة وله جؤار إلى الله بالتلبية ، ثم أتى على ثنيّه هرشى فقال : أيّ ثنية هذه ؟ قالوا: ثنيّة هرشى . قال : كأني أنظر إلى يونس بن متّى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبّة من صوف خطام ناقته خُلبةٌ وهو يلبي.[4]

وقد نقل النووي عن القاضي عياض وجوهاً في هذا الحديث منها : أنّه صلى الله عليه وسلم أري أحوالهم التي كانت في حياتهم ، ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجّهم وتلبيتهم، كما قال صلى الله عليه وسلم : كأني أنظر إلى موسى ، وكأني أنظر إلى يونس عليهم السلام ، أو أن يكون أخبر عمّا أوحي إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين.[5]

---

[1] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، م٣ ج٣ ص٢٧٥. مرجع سابق. و**المحرر الوجيز** لابن عطية ، ج١ص ٤٦٧. مرجع سابق، و**تفسير الطبري** ، م٣ ج٤ ص١٥. مرجع سابق.

[2] . سورة البقرة : الآية (١٢٥) .

[3] . ابن كثير، **تفسير القرآن** ، م١ ص (٢٥٦-٢٥٧).

[4] . **صحيح مسلم بشرح النووي** ، م١ ج٢ ص ٢٢٨ ، و" ثنية هرشى" هي جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة، و" جعدة " : الجعدة : هي مكتنزة اللحم ، وأما الخطام فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه . وأما الخلبة فهو الليف .

[5] . النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، م١ج٢ ص (٢٢٨-٢٢٩). مرجع سابق.

الفصل الثالث

تفسير الآيات المتضمنة ذكر تشريعات متنوعة

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : حكم الرّبا والسّحت عند أهل الكتاب

المبحث الثاني : أحكام النكاح والإجارة عند أهل الكتاب

المبحث الثالث : أحكام الإرث عند أهل الكتاب

وتضمّن مسألتين :

الأولى : هل يرث القاتل عند أهل الكتاب ؟

الثانية : هل كان حكم أنبياء بني إسرائيل حكم غيرهم من أبناء أُمَمِهِم في أنّهم يرِثون ويورَثون ؟

المبحث الرابع : أحكام الأطعمة عند أهل الكتاب

المبحث الخامس : حكم التّماثيل والصّور عند أهل الكتاب

المبحث السادس : أحكام السّبت عند أهل الكتاب

المبحث السابع : أحكام القصاص عند أهل الكتاب

وفيه مسألتان :

الأولى : أحكام القتال المستفادة من آيتي سورة البقرة (٨٤/٨٥)

الثانية : حكم الغنيمة عند أهل الكتاب

حكم الرّبا والسّحت عند أهل الكتاب

في البداية أقول : لقد قرنت بين هذين الأمرين لسببين :

الأول : أنّهما قرنا في الذكر عند استعراض مخالفات اليهود في قوله تعالى : " **وأخذهم الرّبا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً** "[1].

الثاني : لأنّهما جاءا مشمولين في معنى قوله : " **سمّاعون للكذب أكّالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرّض عنهم فلن يضرّوك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحبّ المقسطين** "[2]. والشاهد هو قوله : " . . . **أكالون للسحت** " كما سيأتي بيانه.

معني الربا :

يقال : ربا الشيء يربو ربواً ورباءً :زاد ونما . وأربيته : نمّيته ، وفي التنزيل العزيز:"**ويربي الصدقات** " [3] ، ومنه أخذ الربا الحرام قال الله تعالى :"**وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله** " [4] .

والربا رِبَوان : فالحرام : كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجر به منفعة ، والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها .

وقولهم: ربا المال إذا زاد وارتفع ، والاسم "الربا ": مقصور ، وهو في الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع .[5]

قال الطبري : وإنما قيل للمربي مربِ لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالا أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حلّ دينه عليه[6].

---

[1] . سورة النساء : الآية (١٦١) .

[2] . سورة المائدة : الآية (٤٢) .

[3] . سورة البقرة : الآية (٢٧٦) .

[4] . سورة الروم : الآية (٣٩) .

[5] . ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي ، **لسان العرب** ، مادة رَبَوَ ، ج١٤ ص(٣٠٤-٣٠٥) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ،ط١.

[6] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٣ ج٣ ص٦٧ . مرجع سابق.

الربا شرعاً :

عرّفه بعض العلماء اصطلاحاً فقال : الربا : زيادة مالٍ مخصوصٍ بلا عوض في معاوضة مال بمال ، أو الزيادة في المعاملة من بيع أو قرض بالنقود والمطعومات في القدر أو الأجل وهذا في رأي الشافعية ، وحصره المالكية في ربا الفضل بالمقتات المدّخر ، وأما في ربا النسيئة فهم كالشافعية ، وعمّمه الحنفية والحنابلة على كل مكيل وموزون[1] .

ويمكن القول : إنّ الربا هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض ، وهذا التعريف يشمل نوعي الربا وهما : ربا الفضل ، وربا النسيئة.[2]

ويستفاد تحريم الربا على اليهود من قوله تعالى في الآية السالف ذكرها : " **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**"، فالآية الكريمة درسٌ قصّه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذين حرّم عليهم الرّبا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب [3]، فأخذهم الربا ، لا عن جهل ولا عن قلة تنبيه ، حيث نهوا عنه فأصرّوا عليه[4].

وأخذهم الربا وقد نهوا أن يأخذوه من قومهم خاصة ويسوغ لهم أخذه من غير الإسرائيليين، كما في الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية : " لا تقرض أخاك بربا ربا فِضّة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا . للأجنبي تقرض بربا . . . " .[5]

والحق يقال :إنّ الربا محرّم عليهم بنص التوراة، في سفر الخروج في الإصحاح الثاني والعشرين " إن أقرضت فضّة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا" [6]. وهذا النص التوراتي والآية الكريمة لا يدعان مجالاً للشّك في أنّ الربا كان محرماً عليهم كما هو محرمٌ علينا ، وفي الآية برهان على دلالة النهي على التحريم[7].

---

[1] . الزحيلي ، وهبة ، **التفسير المنير** ، م٢، ج٣ ، ص٨٤. مرجع سابق .

[2] : الطيار ، عبد الله بن محمد ، **توظيف الأموال بين المشروع والممنوع** ، ص٤، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط١، ١٤١٢هـ .

[3] . الصابوني : محمد علي ، **تفسير آيات الأحكام** ، م١ ص ٣٩٠ . مرجع سابق .

[4] . سيد قطب ، في ظلال القرآن ، م٢ ص٥٨٩ ، مرجع سابق .

[5] . **الكتاب المقدس (كتب العهد القديم والعهد الجديد)** ، سفر تثنية ، إصحاح ١٣ ، آية : (١٩ ، ٢٠) ، ص٣١٦، دار الكتاب المقدس ، القدس .

[6] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٤ ج٦ ، ص ٢٨ . مرجع سابق وانظر الكتاب المقدس ص١٢٣ . مرجع سابق.

[7] . البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ص١٠٨ . مرجع سابق .

وإذا نظرنا في السياق الذي جاءت هذه الآية في ضمنه ، وجدنا أنّ أخذهم الربا كـان أحـد الذنوب الأربعة الموجبة للتشديد عليهم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : " **فبظلم من الذين هـادوا حرّمنا عليهم طيبات أحِلّت لهم وبِصَدِّهم عن سبيل الله كثيراً ۞ وأخذهم الربا وقد نهوا عنـه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً** "[1].

وأنواع الذنوب كما يقول الفخر الرّازي محصورة في نوعين : الظلم للخلق ، والإعـراض عن الدين الحق ، أما ظلم الخلق : فإليه الإشارة بقوله : " **وبصدّهم عن سبيل الله** " ، ثم إنهم مع ذلك في غاية الحرص على طلب المال ، فتارةً يحصّلونه بالربا مع أنهم نـهوا عنـه ، وتـارةً بطريق الرشوة ، وهو مراد قوله : "**وأكلهم أموال الناس بالباطل** " ، ونظيره قوله : " **سمّاعون للكذب أكّالون للسحت** "[2]. فهذه الأربعة هي الذنوب الموجبة للتشديد عليهم في الدنيا وفي الآخرة.

أمّا التشديد في الدنيا فهو تحريم الطيبات عليهم ، وأمّا التشديد في الآخرة: فهو المراد مـن قوله تعالى : " **وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً** " [3]. فالتحريم عليهم جاء عقوبة لهم على فعـل تلك الذنوب [4]، حيث حرّم عليهم الحلال بكفرهم وبصرف الناس عن دين الله ، وبأخذهم الربـا "**وقد نهوا عنه** ": يعني عن أخذ الربا في التوراة " **وأكلهم أموال الناس بالباطل** ": وهـو أخـذ الرشوة في الحكم [5].

قال ابن كثير : " وهذا التحريم قد يكون قَدَرِيّاً بمعنى أنه تعالى قيّضهم أن يتأوّلوا في كتابهم، وحرّفوا وبدّلوا أشياء كانت حلالاً لهم فحرموها على أنفسهم تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقـاً وتنطعاً، ويحتمل أن يكون شرعياً: بمعنى أنه تعالى حرّم عليهم في التوراة أشياء كانت حـلالاً لهم قبل ذلك " [6]، كما قال تعالى : " **كلّ الطعام كان حِلاً لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل علـى نفسه من قبل أن تنزّل التوراة . . .** "[7].

---

[1] . سورة النساء : الآيتان (١٦٠ ، ١٦١) .
[2] . سورة المائدة : الآية (٤٢) .
[3] . الفخر الرازي ، **التفسير الكبير** ، م٦ ج١١ ص ١٠٥ . مرجع سابق .
[4] . الطبري ، **جامع البيان**، م٤ ج٦ ص ١٧ . مرجع سابق .
[5] . السمرقندي ، **بحر العلوم** ، م١ ص ٤٠٣ . مرجع سابق .
[6] . ابن كثير ، **تفسير القرآن** ، م١ ص ٨٨٩ . مرجع سابق.
[7] . سورة آل عمران : الآية (٩٣) .

وفي نهيهم عن الربا نقل القرطبي عن ابن العربي قوله : " بيّن الله في هذه الآية أنّهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل ، فإن كان ذلك خبراً عمّا نزل على محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب، فبها ونعمت ، وإن كان خبراً عمّا أنزل الله على موسى في التوراة وأنهم بدّلوا وحرّفوا وعصوا وخالفوا، فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟ [1].

قلت: الوجه الثاني هو الأرجح ، سيّما وقد نقل من التوراة ما يفيد ذلك . كما أنّ الله تعالى عاب عليهم أكلهم السحت ووبّخهم لذلك في آياتٍ من سورة المائدة هي :

قوله تعالى : " **سمّاعون للكذب أكّالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضرّوك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحب المقسطين** "[2].

وقوله تعالى : " **وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ۞ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون** "[3] .

والسحت هو أكل ما لا يحل كسبُه من المال [4]، فيدخل الربا في ذلك دخولاً أوّلياً . بل قد ذكر الرازي في الوجه الثالث من الوجوه التي ساقها في تفسير قوله تعالى : " **سمّاعون للكذب أكّالون للسحت** " ، قال : " سماعون للأكاذيب التي كانوا ينسبونها إلى التوراة، أكّالون للربا كما قال تعالى : "**وأخذهم الربا** " "[5].

وتصلح هذه الآيات الكريمة للاستدلال على تحريم الرشوة عليهم كالربا وذلك من وجهين:

الأول : ما ذكره ابن عطية في تفسير السحت حيث قال : وكل ما ذكر في معنى السحت فهو أمثله ، ومن أعظمها: الرشوة في الحكم ، والأجرة على قتل النفس ، وهو لفظ يعمّ كل كسب لا يحل [6]. ويقال السحت :للمحظور الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروءته [7]، وهكذا

---

[1] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٣ ج٦ ص ١٠ . مرجع سابق .

[2] . سورة المائدة : الآية (٤٢) .

[3] . سورة المائدة : الآيتان (٦٢ ، ٦٣) .

[4] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز**، ج٢ ص ١٩٣ . مرجع سابق .

[5] . الفخر الرازي ، **التفسير الكبير** ، م٦ ص ٢٣٥ . مرجع سابق .

[6] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج٢ ص ١٩٤ . مرجع سابق .

[7] . الراغب الأصفهاني ، **المفردات** ، ص ٢٣١ . مرجع سابق .

يتبين لنا أن السحت : هو المال الحرام، وأصله الهلاك والشدة ،من سَحَتَه إذا هلكه ومنه "فيسحتكم بعذاب "[1]. وسمي الحرام سحتاً: لأنّه يسحت الطّاعات ، أي يذهبها ويستأصلها . والسحت : هو الرشوة . والرشوة تدخل في الحرام دخولاً أوّلياً . . . والتعميم أولى بالصواب[2].
الثاني : روايات وآثار بعضها مرفوع والآخر موقوف تدل على أن السحت هو الرشوة ، فمن

المرفوع :

نقل السيوطي عن ابن عباس: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "رشوة الحكّام حرام وهي السحت الذي ذكر الله في كتابه " .
وعن أبي هريرة قال : " قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم : "ستّ خصالٍ من السحت : رشوة الإمام ، وهي أخبث ذلك كله ، وثمن الكلب . . . " .
وعن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم : "ستكون من بعدي ولاة يستحلون الخمر بالنبيذ ، والبخس بالصدقة ، والسحت بالهدية . . . " . [3]

ومن الموقوف : -

أخرج ابن جرير عن قتاده في قوله : " **سمّاعون للكذب أكّالون للسحت** " قال :كان هذا في حكام اليهود بين أيديكم ، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا ، وأخرج عن مجاهد في قول الله تعالى " **أكالون للسحت** " قال : الرشوة في الحكم، وهم يهود،وبسنده عن سالم بن أبى الجعد : قيل لعبد الله : ما السحت ؟ قال :الرشوة ، قالوا :في الحكم ؟قال : ذاك الكفر . وفي هذا المعنى روايات أخرى عند ابن جرير .[4]

وقد سبقت الإشارة إلى حرمة الرشوة بمقتضى قوله تعالى : " **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً** " [5]. قال ابن عطية : وأكل أموال الناس بالباطل : هو الرشى [6]. وبمثله قال الزمخشري : " **بالباطل**": بالرشوة التي

---

[1] . سورة طه : الآية (٦١) .
[2] . الشوكاني ، **فتح القدير** ، ج٢ ص (٤١ - ٤٢). مرجع سابق .
[3] . السيوطي ، **الدر المنثور** ، ج٢ ص(٥٠٢-٥٠٣)، مرجع سابق.
[4] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٤ ج٦ ص(١٥٥-١٥٦) ، مرجع سابق.
[5] . سورة النساء : الآية (١٦١) .
[6] . ابن عطية الأندلسي ، **المحرر الوجيز** ، ج٢ ص ١٣٥ . مرجع سابق .

كانوا يأخذونها من سَفَلتهم في تحريف الكتاب [1]. وقال ابن عاشور : وأكلهم أموال الناس بالباطل أعمُّ من الربا ، فيشمل الرشوة المحرّمة عندهم [2]، وأخذهم الفداء على الأسرى من قومهم، وغير ذلك [3].

ويمكن الاستدلال لتحريم الرشوة عليهم بموقف سليمان عليه السلام من هدايا ملكة سبأ ، كما قال تعالى : " **وإنّي مرسلةٌ إليهم بهدية فناظرةٌ بم يرجعُ المرسلون ۞ فلمّا جاء سليمان قال أتمدونَنِ بمالٍ فما آتاني الله خيرٌ مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون** " [4].

قال القرطبي : وليس هذا من الباب الذي تقرّر في الشريعة عن قبول الهدية بسبيل ، وإنما هي رشوة وبيع الحق بالباطل ، وهي الرشوة التي لا تحلّ [5] . فسليمان أبى قبول الهدية لأن الملكة أرسلتها بعد بلوغ كتابه، ولعلها سكتت عن الجواب عمّا تضمّنه كتابه من قوله : " **وأتوني مسلمين** " ، فتبيّن له قصدُها من الهدية أن تصرفه عن محاولة ما تضمّنه الكتاب ، فكانت الهدية رشوة لتصرفه عن بثّ سلطانه على مملكة سبأ [6].

---

[1] . الزمخشري ، **الكشاف** ، م١ ص ٥٧٧ . مرجع سابق .

[2] . " لا تحرّف القضاء ولا تنظر إلى الوجوه ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمي أعين الحكماء وتعوّج كلام الصدّيقين " ، سفر تثنية ، إصحاح ١٦ ، آية (٣٠) ، ص٣٠٦ .

[3] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٤ ج ٦ ص ٢٨ . مرجع سابق .

[4] . سورة النمل : الآيتان (٣٥، ٣٦) .

[5] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج ١٣ ص ١٣٢ . مرجع سابق .

[6] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ، م٩ ج ١٩ ص ٢٦٨ . مرجع سابق.

النِّكاح لغة : الوطء، والعقد له. نَكَحَ كَمَنَعَ وضَرَبَ ، ونكحت وهي ناكح وناكحة ذات زوج، واستنكحها نكحها وأنكحها زوَّجها [1]." وأصل النِّكاح للعقد ثم استعير للجماع ، ومحال أن يكون في الأصل للجماع . ثم استعير للعقد : لأنّ أسماء الجماع كلّها كنايات لاستقباحهم ذكره، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه[2] .

والنِّكاح شرعاً : عقد التزويج ، وقد قيل إنّه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل : هو حقيقة في العقد والوطء جميعاً ، وعرَّفه بعضهم بأنَّه عقد يردّ على تملك المتعة قصداً [3].

وذكر الدامغاني أنّ (ن ك ح) جاءت في القرآن الكريم على أربعة أوجه :
فوجهٌ منها : النِّكاح : التزويج ، قوله تعالى في سورة البقرة :" **ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ** "[4] . يعني : ولا تتزوجوهن.
الثاني : النِّكاح : الجماع ، قوله تعالى في سورة البقرة :" **حتى تنكح زوجاً غيره**" [5]. يعني حتى يجامعها زوجٌ غيره .
الثالث : النِّكاح : الهبة ، قوله تعالى في سورة الأحزاب :" **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنّبيّ إن أراد النّبيّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين**" [6] .

---

[1] . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ج1 ص ٥٠٢. مرجع سابق . وأنظر ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج2، ص٦٢٥. مرجع سابق.
[2]. الراغب الأصفهاني ، **المفردات** ، ص٥٠٦ . مرجع سابق.
[3] . يكن ، زهدي ، **الزواج ومقارنته بقوانين العالم** ، ص٢٨، المكتبة العصرية ، بيروت، لبنان ، ط٢. وأنظر:المقدسي، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٦ ص٣١١ ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م ، مرجع سابق.
[4] . الآية (٢٢١) .
[5] . الآية (٢٣٠) .
[6] . الآية (٥٠) .

الرابع : النِّكاح : الحُلم ، قوله تعالى في سورة النِّساء :" **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النِّكاح** "[1] أي الحُلم.[2]

وغنيٌ عن القول إنَّ مقصودنا هو المعنى الأول وهو التزويج الذي هو سنّة إلهية ، كما قال تعالى :" **يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيبا** "[3].

أمّا الإجارة فهي من أجَرَ ، وفي المعجم الوسيط :أجَرَ الشيء : أكراه ، وأجَرَ فلاناً على كذا : أعطاه أجراً ، والعاملُ صاحبَ العمل : رضي أن يكون أجيراً عنده ، قال تعالى :" **على أن تأجُرني ثمانيَ حِجج** " أي : تكون أجيراً لي . وأجَر الله عبده : أثابه ... والإجارة : الأجرة على العمل ، وعقد يردُ على المنافع بِعوَض[4] ، فهي نوع من البيوع وهي بيع المنافع[5].

والإجارة مشروعة في كل ملةٍ ، وهي من ضروريات النّاس ومصلحة الخُلطة[6]، قال تعالى : "**قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين ۞ قال إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشقّ عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ۞ قال ذلك بيني وبينك أيّما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل** "[7]، وفي هذه الآيات الكريمة ذِكرٌ لأحكام تتعلق بعقدي النِّكاح والإجارة معاً ، وجمع عقد النِّكاح مع عقد الإجارة.[8] وهذا تفسير موجز لهذه الآيات الكريمة :

---

[1] . الآية (٦) .

[2] . الدامّغاني ، **قاموس القرآن** ، ٤٦٥. مرجع سابق.

[3] . سورة النساء : الآية (١) .

[4] . المَعجم الوسيط ، **مجمع اللغة العربية**، ج١ ص٦. مرجع سابق.

[5] . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ص٢٦٢. مرجع سابق.

[6] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م١١ ج٢٠ ص١٠٠. مرجع سابق.

[7] . سورة القصص : الآيات (٢٦ – ٢٨) .

[8] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م١٠ ج٢٠ ص١٠٧. مرجع سابق. ولابن كثير مبحث لطيف في تحديد صالح مدين: من هو ؟ وقد ذكر فيه ثلاثة أقوال هي : أنه شُعيب النبي عليه السلام ، أو هو ابن أخي شعيب ، أو هو رجل مؤمن من قوم شعيب . ثم ساق ابن كثير الأدلة على نفي كونه شعيباً النبي عليه السلام وهي أدلة وجيهة . أنظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م٣ ص ٦١٤.

قوله تعالى :" **إنّي أريد أن أُنكِحك** " : فيه عرضُ الوليّ ابنته على الرجل ،عــرض صـــالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل [1] ". فخطبة الرجل لابنته الذي يتخيره لا يلام عليـــه "[2]، فهو يعرض نكاحاً لا يخجل منه ، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت ، وليس في هذا ما يخجل ، ولا ما يدعوا إلى التحرّج والتردد والإيماء من بعيد ، أو التصنّع والتكلّف مما يشاهد في البيئة التـــي تنحرف عن سوء الفطرة ، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة ، تمنع الوالد أو ولي الأمـــر من التقدم لمن يُرتضى خلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته " .[3]

وفي هذه الآية الكريمة دليل على اعتبار الوليّ في النّكاح [4]، كما ثبت في الحديث الصحيــح: (لا نكاح إلا بوليّ) [5]، فالنِّكاح إلى الوليّ لا حظّ للمرأة فيه ، لأنّ صالح مدين تــولاّه، [6]وفيــها كذلك دلالة على أنّ النِّكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح [7] . فهذه ثلاثة أحكام كان معمولاً بها عندهم تظهر من هذا الشاهد .

وفي قوله تعالى :" **إحدى ابنتيّ هاتين** " دلالة على أنّه عرض لا عقد ، لأنّه لو كـــان عقـــداً لعيّن المعقود عليها له [8] ، فهو حكاية عزم وتقرير وعدٍ ، ولو كان عقداً لقال : أنكحـــك ابنتـــي فلانة" [9]، فتعليق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة ، لا على وجه المعاقدة ". [10]

---

[1] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج١٣ ص ١٧٩. مرجع سابق.

[2] . السعدي ، **تفسير كلام المنان**، م٦ ص ٣٨. مرجع سابق.

[3] . سيّد قطب ، **في ظلال القرآن** ، م٦ ص ٣٣٩. مرجع سابق.

[4] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م١١ ج٢٠ ص١٠٥.. مرجع سابق.

[5] . أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، ج٢ ص٢٤٧ . قال الألباني : صحيح . أنظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، م٢ ص١٢٥٤ ، المكتب الإسلامي ، الكويت ، ط٣ ١٤١٢ هـــ ، ٢٠٠٠م .

[6] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج١٣ ص١٨٠. مرجع سابق.

[7] . المصدر نفسه ، م٧ ج١٣ ص١٨٠. مرجع سابق.

[8] . المصدر نفسه ، م٧ ج١٣ ص ١٨٠ . مرجع سابق .

[9] . النيسابوري ، **غرائب القرآن** ، م١٠ ج٢٠ ص٤١. مرجع سابق.

[10] . ابن حجر ، **فتح الباري** ، م٥ ص٢٠٤. مرجع سابق. وقد قال ابن كثير : هذا وقد دلّ الدليل على أن موسى عليه السلام إنما فعل أكمل الأجلين وأتمّهما، ثم ساق رواية البخاري عن ابن عباس عندما سئل عن ذلك فقال : قضى أكثرهما وأطيبهما . إنّ رسول الله إذا قال فعل . وذكر الرواية عن ابن عباس مرفوعة كما أوردها ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم والبزار. وذكر مراسيل أخر في هذا المعنى.أنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، م٣ ص (٦١٦ – ٦١٧) . مرجع سابق.

قال البيضاوي : "وهذا استدعاء العقد لا نفسه ، فلعله جرى على أجرة معيّنة وبمهر آخر، أو برعية الأجل الأوّل ، ووعد له أن يوفي الأخير إن تيسّر له قبل العقد ، وكانت الأغنام للمزوجة مع أنّه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك "[١].

وقد تضمّن قول البيضاوي احتمال كون ذلك عقداً لا عرضاً بحسب تلك الشريعة ، وما ذكره من الاحتمالات هو افتراضات يصبح العقد بموجبها صحيحاً بحسب شريعتنا ، والكلام هنا منصبّ على كشف الأحكام التي كانوا يلتزمونها لا غير ، لذا قال الألوسي : والذي يميل إليه القلب :اختلاف الشرائع في موجب النكاح ، وربّما يستأنس له بما في الفصل التاسع والعشرين من السفر الأول من التوراة[٢]، وساق خبراً عن زواج يعقوب عليه السلام يشبه كثيراً ظاهر ما جاء عن موسى عليه السلام ، وزواجه كما في سورة القصص[٣].

يقول الأستاذ سيّد قطب :" وقبل موسى العرض وأمضى العقد في وضوح ودقّة ، وأشهد الله قائلاً:" **ذلك بيني وبينك أيّما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل** "[٤] . ومعنى ذلك : أنّ شعيباً عرض على موسى فقبل فتمّ العقد ، فكان ما حصل بينهما عقداً جرى بإيجاب وقبول وإشهادِ لله تعالى .

وفي قوله تعالى :" **إحدى ابنتّي هاتين** " دلالة على أنّه لم يعيّن الزوجة المعقود عليها . كما نقل ذلك ابن عطية عن مكّي أنّه قال : في هذه الآية خصائص في النّكاح . منها : أنه لم يعيّن الزوجة "[٥] . وقصاراه : أنّ قوله :" **هاتين** " فيه دليل على أنّه كانت له غيرهما[٦]، فيشبه أن يكون التعيين قد حصل في ثاني حال المراوضة ، وإنّما عرض الأمر مجملاً ، وعيّن بعد ذلك[٧]، ويحتمل : أنّه جعل لموسى اختيار إحداهما لأنه قد عرفها ، وكانت التي اختارها موسى

---

[١] . البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج٢ ص٩٧ ، مرجع سابق .
[٢] . الألوسي ، **روح المعاني**، م١١ ج٢٠ ص (١٠٣ – ١٠٤). مرجع سابق.
[٣] . **الكتاب المقدس** ، سفر تكوين ، إصحاح ٢٩ ، الآيات (١ – ٣٠) ، ص (٤٥– ٤٧). مرجع سابق.
[٤] . سيّد قطب ، **في ظلال القرآن** ، م٦ ص٣٤٠. مرجع سابق.
[٥] . ابن عطية ، **المحرّر الوجيز** ، ج٤ ص ٢٨٥. مرجع سابق.
[٦] . الزمخشري ، **الكشاف** ، م٣ ص٣٩٠. مرجع سابق.
[٧] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج١٣ ص١٨٠. مرجع سابق. ونقله عن ابن عطية ، فانظره: م٤ ص٢٨٥. مرجع سابق.

(صفّورة) وهي الصغرى كما جاء في رواية أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] ، وإنّما اختارها دون أختها : لأنّها هي التي عرف أخلاقها باستحيائها و كلامها ، فكان ترجيحاً لها عنده. وكان هذا التخيير قبل انعقاد النكاح ، فليس فيه جهل المعقود عليها[2] .

قلت : ما سبق تقريره من كلام سيّد قطب يصلح للاحتجاج به هنا أيضاً ، والقول : إن شعيباً عرض على موسى عليهما السلام إحدى ابنتيه فاختار موسى واحدة على وجه القطع، فكيف يقال بجهالة المغقود عليه ؟

وقوله تعالى :" **على أن تأجرني ثماني حجج** " : فيه دلالة على جواز النّكاح بالإجارة ، والمعنى: أزوجك إحدى ابنتيّ على أن ترعى غنمي ثماني سنين ، وهذا الحكم بدلالة هذه الآية جائز أيضاً [3] . . .

وقال جواد مغنيّة الشيعي : " إنّ الرعي مدّة الثماني الحجج أو العشر ليس مهراً للزواج ولا هو جزء منه ، بل المهر مستقلّ تماماً عن الرّعي، وإنّ قول الشيخ :" **على أن تأجرني...**" ، معناه : إن رعيت عندي بأجر زوّجتك إحدى ابنتيّ بمهر، تماماً كما تقول : إن فعلت كذا فعلت أنا كذا . وهذا هو المعنى الصحيح للآية "[4]، وهو أحد أوجه في معنى الآية ذكرها الزمخشري [5].
قلت : إنّ الدلالة على الأول أظهر، كما ذهب إلى ذلك القرطبي : وأمّا النّكاح بالإجارة فظاهر من الآية ، وهو أمر قد قرّره شرعنا [6]، هذا وذكر الزمخشري تجويز أبي حنيفة والشافعي لذلك

---

[1] . ذكر ابن كثير أنّ الحافظ أبا بكر البزار أخرج من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : أوفاهما وأبرّهما . قال وإن سئلت : أيّ المرأتين تزوج ؟ فقل الصغرى منهما ثم قال البزار : لا نعلم يروى عن أبي ذرّ إلا بهذا الإسناد ، وقد رواه ابن أبي حاتم من حديث عويذ بن أبي عمران وهو ضعيف. أنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، م٣ ص٦١٧. مرجع سابق.
[2] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ، م١٠ ج ٢٠ ص١٠٦. مرجع سابق.
[3] . السمرقندي، **بحر العلوم** ، ج٢ ص٥١٥. مرجع سابق.
[4] . جواد مغنية، **التفسير الكاشف** ، م٦ ص٦١. مرجع سابق.
[5] . الزمخشري ، **الكشاف** ، م٣ ص٣٩١ . قال : ويجوز أن يكون المهر شيئاً آخر ، وإنما أراد أن يكون راعي غنمه هذه المدّة ، وأراد أن ينكحه ابنته فذكر له المرادين ، وعلق الإنكاح بالرعية على معنى : إني أفعل هذا إذا فعلت ذاك ، على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة .
[6] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج١٣ ص١٨١. مرجع سابق.

فقال: " ولعل ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة " [1] ، أي على اعتبار عدم جوازه في شـريعتنا .
ويتحصّل لدينا في هذه المسألة ثلاثة أقوال :
١) جوازه في الشريعتين .
٢) عدم جوازه في الشريعتين.
٣) جوازه في شريعتهم ، وعدم جوازه في شريعتنا. وقد مضى القول بترجيح الرأي الأول .

ويتعلق بقوله تعالى : " **على أن تأجرني ثماني حجج** " حكم آخر هو : حكم تحديد الخدمـة أو العمل الذي وقعت عليه الإجارة ، فذكر القرطبي : أنّ ظاهر قصة موسى عليه السلام أنّه جـرى ذكر الخدمة مطلقاً ، فإنّه ذكر إجارة مطلقة ، [2] لكن قال ابن حجر في الفتح :" وقد أبعد من جـوّز أنّ يكون المهر شيئاً آخر غير الرعي ، وإنمّا أراد شعيب أن يكون يرعى غنمـه هـذه المـدّة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين ،[3] والسياق القرآني للقصة يوحي بافتراض الرعـي ، والقيـام بشئون الأغنام عملاً وقعت عليه الإجارة ، إذ يظهر أن ثقل ذلك على الفتاتين هو الذي جعـل إحداهما تقترح على أبيها استئجار موسى عليه السلام . وقد ذكر العلامة عبد الرحمن السـعدي أنّ من الأحكام المستفادة من الآيات السالفة الذكر : مشروعية الإجارة ، وأنها تجوز على رعاية الغنم ونحوها ، مما لا يقدّر به العمل ، وإنما مردّه إلى العرف[4].

وأفاد قوله تعالى :" **ثماني حجج** " أنّه ليس في المدة إبهام ، إذ هي الحجج الثماني ، والزائدة قد وعد موسى عليه السلام الوفاء به إن تيسّر له[5].
وأمّا ذكر أول المدّة فليس في الآية ما يقتضي إسقاطه ، بل هو مسكوت عنه ، فإمّا رسـماه ، وإلا فهو من أوّل وقت العقد [6] .

وأفاد إضافة الإجارة إلى نفسه في قوله:" **تأجرني** "، أنّ المهر لم يدفع للزوجةِ وإنمّا لأبيـها ، فالظاهر: " أنّهما جعلا المهر منافع إجارة الزوج لشعيب ، فيحتمل أن يكون ذلك برضاها لأنّـها سمعت وسكتت ، بناء على عوائد مرعيّة عندهم، بأن ينتفع بتلك المنافع أبوهـا ، ويحتمـل أن

---

[1] . الزمخشري ، **الكشاف** ، م٣ ص٣٩١. مرجع سابق.
[2] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج١٣ ص١٨٢. مرجع سابق.
[3] . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٥ ص٢٠٤ . مرجع سابق.
[4] . السعدي ، **تفسير كلام المنان** ، م٦ ص٣٨ . مرجع سابق.
[5] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م١١ ج٢٠ ص ١٠٣. مرجع سابق.
[6] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج١٣ ص ١٨١ . مرجع سابق.

يكون لوليّ المرأة بالأصالة إن كان هو المستحق للمهر في تلك الشريعة ، فإنّ عوائد الأمم مختلفة في تزويج ولاياهم [1] ، قال القرطبي : " وهذا الذي جرى من شعيب لم يكن ذكراً لصداق المرأة ، وإنّما كان اشتراطاً لنفسه ".[2]

ويفيد ظاهر الآية ما ذهب إليه الطبري حيث قال :" كأنّ أباها عندي جعل صداق ابنته التي زوّجها موسى : رعي موسى عليه السلام ماشيته ثماني حجج ، والحجج السنون.[3]

وقوله تعالى : " **والله على ما نقول وكيل** ". قال ابن عطية : الوكيل : الشاهد القائم بالأمر ،[4] فيكون المعنى: " الله على ما نقول من هذه الشروط الجارية بيننا شاهد وحفيظ ، فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شيء من ذلك [5]، واكتفى الصالحان موسى وشعيب صلوات الله عليهما في الإشهاد عليهما بالله ولم يُشهدا أحداً من الخلق[6] ، وفي هذا دليل على جواز عقد الإجارة والنّكاح في شريعتهم من غير شهود ، والله أعلم.[7]

---

[1] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م١٠ ج٢٠ ص ١٠٧. مرجع سابق.

[2] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج١٣ ص ١٨٤ . مرجع سابق.

[3] . الطبري ، **جامع البيان** ، م١٠ ج٢٠ ص٤٢ . مرجع سابق.

[4] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج٤ ص٢٨٥ . مرجع سابق .

[5] . الشوكاني ، **فتح القدير** ، ج٤ ص١٦٩ . مرجع سابق .

[6] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج١٣ ص ١٨٥. مرجع سابق.

[7] . السعدي ، **تفسير كلام المنان** ، م٦ ص٣٩ . مرجع سابق .

قال صاحبُ اللِسان : أرِثَ :" أرِثَه وِرثاً وَوَرثاً إذا ماتَ مورثك فصار ميراثه لَـك ، وقـال تعالى إخباراً عن زكريا ودعائه إيّاه : " **هبّ لي من لدُنك وليّاً يرِثُني ويَرِثَ من آلِ يعقـوب** "[1] . أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي. وتقول : ورثت أبي وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر فيهما ورثاً ووراثةً وإرثا . الألف منقلبة من الواو . والورث والتراث والميراث : ما وُرث. وقيـل : الورث والميراث في المال ، والإرث في الحسب.[2]

و قال الراغب [3]: معنى الوراثة والإرث : انتقال قنيةٍ لك عن غيرك من غير عقد ولا مـا يجري مجرى العقد ، وسميَّ بذلك المنتقل عن الميّت ، فيقال للقنيّة الموروثة : مـيراث وإرث ، ويقال: ورثت مالاً عن زيدٍ ، وورثت زيداً قال تعـالى :" **وورث سـليمان داود** " [4] ، "**وورثـه أبواه**" [5] ، " **وعلى الوارث مثل ذلك** " [6] ، ويقال : أورثني الميّت كذا . وقال تعالى :" **وإن كـان رجل يورث كلالة** " [7]، وقال تعالى :" **وأورثناها بني إسرائيل** " [8].

وفي باب الميراث نتعرض بصدد الكلام عن تشريع أهل الكتاب لقضيتين هما :
هل دلّت قصة البقرة على أنّ القاتل لا يرث ، وأنّ ذلك كان مقرراً عندهم؟
وهل كان حكم أنبياء بني إسرائيل حكم غيرهم من أبناء أمّتهم في أنّهم يرثون ويورّثون؟

---

[1] . سورة مريم : الآية (٦) .

[2] . ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، **لسان العرب**، مادة أرث ، ج٢ ص٢٠٠ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بدون ت .

[3] . الراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، ص٥٣٣. مرجع سابق.

[4] . سورة النحل : الآية (١٦) .

[5] . سورة النساء : الآية (١١) .

[6] . سورة البقرة : الآية (٢٢٣) .

[7] . سورة النساء : الآية (١٢) ، والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد ولا والد ، وقيل : هي قرابة الأم ، وقال الزهري : هو الميت الذي لا ولد له ولا والد يسمى كلالة و وارثه يسمى كلالة ، أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج٦ ص١١٥ . مرجع سابق.

[8] . سورة الشعراء : الآية (٥٩) .

المطلب الأول

هل يرث القاتل عند أهل الكتاب؟

قال تعالى :" **وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ۞ ... لعلّكم تتقون** "[1].

والمعنى : واذكروا يا بني إسرائيل نعمتي عليكم في خرق العادة لكم في شأن البقرة وبيـــان القاتل من هو بسببها ، وإحياء الله المقتول ، ونصّه على من قتله [2]، وفي سبب قتله قولان :
أحدهما : أنّه قتله لأنّه كانت للقتيل ابنة حسناء أحبّ أن يتزوجها ابن عمّها فمنعه عمّه ، فقتلـــه وحمله من قريته إلى قرية أخرى فألقاه هناك . وقيل : ألقاه بين قريتين .
الثاني : أنه قتله طلباً لميراثه ، فإنّه كان فقيراً وادّعى قتله على بعض الأسباط[3].

أمّا السبب الأول : فرواه ابن جرير بسنده عن السدّي ، وروى الثاني بسنده كذلك عن عبيده وأبي العالية وابن عباس ، والقصة عن كلٍ متشابهة ، وعقّب عليها عبيدة بقوله : " فلم يـــورث قاتل بعد ذلك .[4]

قال ابن عطية بعد أن ذكر كلام عبيدة السلماني : وبمثله جاء شرعنا ، يقصد قـــول عبيـــدة السلماني [5]. وهكذا اعتبر أنَّ في قصة البقرة هذه أنّ شرع من قبلنا شرع لنا وبه قال جمـــهور الأصوليين غير الإمام الشافعي[6].

وبهذا يكون الشاهد في موضوع الميراث عند أهل الكتاب ليس من ذات النـــص القرآنـــي ، ولكن من قصصه ، وقد ذكر ابن كثير بعد أن بسط القصة روايات ابن أبي حاتم وعبد بن حميد

---

[1] . سورة البقرة : الآيات (٦٧ – ٧٣) .
[2] . ابن كثير، **تفسير القرآن** ، م١ ص ١٦٢ . مرجع سابق.
[3] . القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، م١ ج١ ص٣٠٩. مرجع سابق.
[4] . الطبري ، **جامع البيان** ، م١ ص (٢٦٧ – ٢٦٩). مرجع سابق.
[5] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج١ ص١٦٦. مرجع سابق.
[6] . الزحيلي ، **التفسير المنير** ، م١ ج١ ص١٩٢. مرجع سابق.

وآدم بن أبي إياس ومحمد بن جرير ثم قال : وهذه السياقات عن عبيدة وأبي العالية والسدّي وغيرهم ، فيها اختلاف ما ، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل ، وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا تصدّق ولا تكذب ، فلهذا لا يعتمد عليها ، إلا ما وافق الحق عندنا والله أعلم.[1]

قال الرازي : " وأعلم أن كثيراً من المتقدمين ذكر أنّ من جملة أحكام هذه الآية أنّ القاتل هل يرث أم لا ؟ قالوا : لا ، فقد روي عن عبيدة السلماني أن الرجل الذي كان قاتلاً في هذه الواقعة حرم من الميراث ، لأجل كونه قاتلاً . قال القاضي : لا يجوز جعل هذه المسألة من أحكام هذه الآية ، لأنه ليس في الظاهر أن القاتل كان وارثاً لقتيله . وبتقدير أن يكون وارثاً فهل حرم من الميراث أم لا ؟ ولا يجب إذ روي عن عبيدة : أن القاتل حرم لمكان قتله الميراث ، إن كان لا يدل عليه لا مجملاً ولا مفصّلاً ، وإذا كان لم يثبت أن شرعهم كشرعنا وأنّه لا يلزم الاقتداء بهم ، فإدخال هذا الكلام في أحكام القرآن تعسُف . قال الرازي : أعلم أنّ الذي قاله القاضي حقّ " [2].

المطلب الثاني

هل حكم أنبياء بني إسرائيل حكم أقوامهم في أنّهم يرثون ويورّثون؟

أورد علماء التفسير الكلام على هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى :" **ذكر رحمة ربك عبده زكريا ۞ ... وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً ۞ يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا** " [3]. والشاهد الآية الأخيرة ، وكذا قوله تعالى في النمل :" **وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علّمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إنّ هذا لهو الفضل المبين** " [4] .

فقد روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قوله :" **وإني خفت الموالي من ورائي** " يعني بالموالي : الكلالة الأولياء أن يرثوه ، فوهب الله له يحيى عليه السلام. وروى كذلك عن أبي صالح :" **يرثني ويرث من آل يعقوب** " : يقول : يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ،

[1] . ابن كثير ، تفسير القرآن ، م١ ص١٦٥ . مرجع سابق.
[2] . الرازي ، التفسير الكبير ، م٢ ج٣ ص (١٢٦- ١٢٧). مرجع سابق.
[3] . سورة مريم : الآيات (٢ - ٦) .
[4] . الآية (١٦) .

وروى مثله تماماً عن مجاهد [1]. وقد حكى القرطبي أنّ قول ابن عباس ومجاهد وقتادة في الآية: "خاف أن يرثوا ماله وأن ترثه الكلالة فأشفق أن يرثه غير الولد [2].

قال ابن عطية :" والأكثر من المفسرين على أنه أراد وراثة المال ". [3] وقد تبنى هذا الوجه الشيعة ، فاستدلّوا بالآية على أن الأنبياء عليهم السلام تورث عنهم أموالهم ، لأن الوراثة حقيقة في وراثة المال ، ولا داعي إلى الصرف عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة . [4]

كذلك فإنّ زكريا عليه السلام قال في دعائه :" **واجعله ربِّ رضيا** " أي : اجعل يا رب ذلك الولي الذي يرثني مرضياً عندك ممتثلاً لأمرك . ومتى حملنا الإرث على النبوّة لم يكن لذلك معنىً وكان لغواً وعبثاً ... لأنه إذا كان نبياً فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في النبوة. ويقوّي ما نذهب إليه (والكلام للطبرسي) أنّ زكريا صرّحَ بأنّه يخاف بني عمه بعده بقوله: "**وإني خفت الموالي من ورائي** " ، وإنما يطلب وارثاً لأجل خوفه ، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً مَن ليس بأهل النبوة ، وأن يورث علمه وحكمته من ليس لهما بأهل ، ولأنه إنما بعثَ لإذاعة العلم ونشره في الناس ، فكيف يخاف الأمر الذي هو الغرض من بعثته؟ [5]

أما قوله تعالى :" **وورث سليمان داود** " : فالصحيح أنّ الآية تعني وراثة المُلك كما حدث ذلك بالفعل ، أما العلم : فلا يكون بالوراثة بل بالجدّ والاجتهاد ، أو بالوحي من الله [6].

ومذهب أهل السنة والجماعة : أن الأنبياء عليهم السلام لا يرثون مالاً ولا يورّثون ، لما صحّ عندهم من الأخبار . قال الزمخشري : فالمراد إذن إرث الشرع والعلم ، لأنّ الأنبياء لا تورّث المال . [7] وقال الشوكاني :" وهذا القول أرجح من الأول ، لأنّ الأنبياء لا يورثون وهم

---

[1] . ابن جرير ، **جامع البيان** ، م٨ ج١٦ ، ص (٣٦-٣٧).
[2] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٦ ج١١ ص٥٣.
[3] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج٤ ص٥. مرجع سابق.
[4] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م٩ ج١٦ ، ص٩٢. مرجع سابق.
[5] . الطبرسي ، **مجمع البيان** ، م٤ ج٢٦ ص ١٢.مرجع سابق.
[6] . مغنية ، **تفسير الكاشف** ، م٦ص١١. مرجع سابق.
[7] . الزمخشري ، **تفسير الكشاف** ، م٣ ص٥ . مرجع سابق.

أجل من أن يعتنوا بأمور الدنيا [1] ، والنبي أعظم منزلة وأجل قدرا من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حده ، وأن يأنف من وراثة عصباته له ، ويسأل أن يكون له ولد ليحوز ميراثه دونهم ، ،هذا وجه . والثاني : أنه لم يذكر أن زكريا عليه السلام كان ذا مال بل كان نجارا يأكل من كسب يده ومثل هذا لا يجمع مالا ولا سيما الأنبياء ، فإنهم كانوا أزهد شيء في الدنيا . والثالث: أنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا نورث ، وما تركناه صدقة "[2].

وعلى هذا فتعين حمل قوله :" **فهب لي من لدنك وليا يرثني** " على ميراث النبوة ، ولهذا قال: " **ويرث من آل يعقوب** " كقوله :" **وورث سليمان داود** " أي : في النبوة ، إذ لو كان في المال لما خصه من بين أخوته بذلك ، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة ، إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه ، فلولا أنها وراثة خاصة لما أخبر بها.[3] والحكمة من أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون : أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم.[4]

قال الألوسي : " ولا نسلم كون " الوراثة " حقيقة لغوية في وراثة المال ، بل هي حقيقة فيما يعم وراثة العلم والمنصب والمال ، وإنما صارت لغلبة الاستعمال في عرف الفقهاء مختصة بالمال كالمنقولات العرفية ، ولو سلمنا أنها مجاز في ذلك فهو مجاز متعارف مشهور ، خصوصا في استعمال القرآن المجيد بحيث يساوي الحقيقة . ومن ذلك قوله تعالى :" **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا** " [5]، وقولهم : لا داعي إلى الصرف عن الحقيقة ، قلنا : الداعي متحقق ، وهو صيانة قول المعصوم عن الكذب ، ودون تأويله خرط القتاد ، والآثار الدالة على أنهم يورثون المال لا يعول عليها عند النقاد " [6].

---

[1] . الشوكاني ، **فتح القدير** ، ج٣ ص٣٢٢. مرجع سابق

[2] . البخاري ، **الجامع الصحيح** ، ومعه فتح الباري ، م١٣ ص٤٩٠ ، كتاب الفرائض ، باب:- " لا نورث ما تركنا صدقة".

[3] . ابن كثير ، **تفسير القرآن** ، م٣ ص١٨١. مرجع سابق.

[4] . النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، م٤ ج١٢ ص٧٤. مرجع سابق ..

[5] . سورة فاطر : الآية (٣٢) .

[6] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م٩ ج١٦ ص٩٣ ، مرجع سابق .

وقال ابن عطية : " والأظهر الأليق بزكريا عليه السلام أن يريد وراثة العلم والدين ، فتكون الوراثة مستعارة ، ألا ترى أنّه إنّما طلب " **وليا** " ولم يخصص ولداً ، فبلّغه الله أمله على أكمل الوجوه "[1]. وفي سنن أبي داود من رواية أبي الدرداء : " **إن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ، ولا درهماً ورّثوا العلم** " [2] . وقوله عليه السلام :" **لا نورث ما تركنا صدقة** " ، قال القرطبي في الثانية :" هذا الحديث يدخل في التفسير المسند لقوله تعالى :" **وورث سليمان داود** " ، وعبارة عن قول زكريا :" **فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب** " وتخصيص للعموم في ذلك ، وأنّ سليمان لم يرث من داود مالاً خلّفه داود بعده ، وإنما ورث منه الحكمة والعلم ، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب . وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن ما عدا الروافض [3]، وإلا ما روي عن الحسن ، وكل قول يخالف قول النبي ، صلى الله عليه وسلم فهو مدفوع مهجور.[4] وقوله :" **وورث سليمان داود** " ، فقد كان لداود أحد عشر ولداً فلا يختص إرثُ ماله بسليمان وليس هو أكبرهم ، وكان داود قد أقام سليمان ملكاً على بني إسرائيل، وبهذا يظهر أن ليس في الآية ما يحتج به لجواز أن يورث مال النبي .[5]

والحاصل : أنّ زكريا عليه السلام سأل الله ولداً ، ذكراً صالحاً ، يبقى بعد موته ، ويكون ولياً من بعده ، ويكون نبياً مرضياً عند الله وعند خلقه ، وهذا أفضل ما يكون من الأولاد.[6]

---

[1] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج٤ ص٥. مرجع سابق.

[2] . السجستاني ، سليمان بن الأشعث أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ج٣ ص٣١٧ ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . وأنظر : القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبد الله ، سنن أبي ماجة ، ج١ ص٨١ ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

[3] . الروافض : كان زيد بن علي بن أبي طالب بويع له بالكوفة في أيام هشام بن عبد الملك ، وكان أمير الكوفة يوسف بن عمر الثقفي . وكان زيد هذا يفضّل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولى أبا بكر وعمر ، ويرى الخروج على أئمة الجور ، فلما ظهر في الكوفة في أصحابه الذين بايعوه سمع من بعضهم الطعن على أبي بكر وعمر، فأنكر ذلك على من سمعه منه فتفرق عنه الذين بايعوه فقال لهم : "رفضتموني " فيقال : إنهم سمّوا الرافضة لقول زيد إليهم " رفضتموني" وبقي في شرذمة ، وهم ست فرق (الجارودية ، والمرتدية ، والابرقية واليعقوبية والابترية والجريرية. أنظر هامش التفسير الكبير ، لابن تيمية ، وهو من تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ج٢ ، ص (١٠ - ١١).

[4] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٦ ج١١ ص٥٤. مرجع سابق.

[5] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٩ ج١٩ ص٢٣٥. مرجع سابق.

[6] . السعدي ، **تفسير كلام المنان** ، م٥ ص٩١. مرجع سابق.

قال تعالى : " **يا أيّها الرسل كُلوا من الطيّبات واعملوا صالحاً إنّي بما تعملون عليم** "[1].
والمراد بهذا أنّ الرسلَ وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح[2]، فدلّ على أنّ الرسل كلهم متفقون على إباحة الطيبات من المأكل ، وتحريم الخبائث منها ، وأنّهم متّفقون على كلّ عمل صالح [3].

والطيّبات : ما ليس بحرام ولا مكروه [4]، أو هي ما يُستطاب ويُستلذ ، وقيل : هي ما جمع الوصفين المذكورين [5]. وعلى كلٍّ فإنّ الله تعالى حرّم على بني إسرائيل لملابسات خاصة بهم[6] بعض تلك الطيبات التي كانت حلالاً لهم ولمن قبلهم ، ثم بقي ذلك التحريم مستمراً على اليهود حتى جاء عيسى عليه السلام ورفع تلك التشديدات عنهم [7]. كما قال تعالى: " **ومصدّقاً لما بين يديّ من التوراة ولأحلّ لكم بعض الذي حُرِّم عليكم وجئتكم بآيةٍ من ربّكم فاتقوا الله وأطيعون**"[8].

---

[1] . سورة المؤمنون : الآية (٥١) .

[2] . ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، ج١ ص ٢٦٠ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٧م.

[3] . السعدي ، **تفسير كلام المنان** ، م٥ ص٣٥٦ . مرجع سابق .

[4] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٩ ج١٨ ص٦٨ . مرجع سابق .

[5] . الشوكاني ، **فتح القدير** ، م٣ ص٤٨٦ . مرجع سابق .

[6] . سيّد قطب ، **في ظلال القرآن** ، م٢ ص١٢ . مرجع سابق .

[7] . الرّازي ، **التفسير الكبير** ، م٤ ج٧ ص٥٩ . مرجع سابق .

[8] . سورة آل عمران : الآية (٥٠) .

أمّا تلك الطيبات التي حَرَّمها الله عليهم وسبب تحريمها ، فقد بيَّنَه قوله تعالى : " **كلّ الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزّل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** "[1] .

وقوله تعالى : " **فبظلمٍ من الذين هادوا حرَّمنا عليهم طيباتٍ أحلّت لهم وبصَدّهم عن سبيل الله كثيراً ❁ وأخذِهم الرّبا وقد نُهوا عنه وأكلِهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً** " [2].

وقوله تعالى : " **وعلى الذين هادوا حرَّمنا كلَّ ذي ظفر ومن البقر والغنم حرَّمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنّا لصادقون** "[3] .

وفيما يلي بيان المسائل المستفادة من هذه الآيات مما يتعلّق بأحكام الأطعمة عند أهل الكتاب :

المسألة الأولى

قوله تعالى : " **كلُّ الطعام كان حلاً لبني إسرائيل** " معناه : " كلّ المطعومات أو كلّ أنواع الطعام "[4]. كان " **حلاً** " أي : حلالاً لبني إسرائيل [5]، فهذا حُكمٌ بحلّ كل أنواع المطعومات لبني إسرائيل [6]. والمقصود بالمطعومات التي فيها النّزاع ، فإنّ من الأطعمة ما هو حرام قبل ذلك كالميتة والخنزير[7]. ويؤكّد ذلك أنّ الكلام مسوق لتفنيد تخرّصات اليهود حين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلّم : إنّك تزعم أنّك على ملّة إبراهيم ، وكان إبراهيم لا يأكل لحوم الإبل ولا ألبانها ، وأنت تأكل ذلك وتشربه فلست على ملّته [8]!

---

[1] . سورة آل عمران : الآية (٩٣) .

[2] . سورة للنساء : الآيتان (١٦٠ ، ١٦١) .

[3] . سورة الأنعام : الآية (١٤٦) .

[4] . الزمخشري ، **الكشاف** ، م١ ص٣٧٧ . مرجع سابق .

[5] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، م١ ص٤٧٢ . مرجع سابق .

[6] . الرازي ، **التفسير الكبير** ، م٤ ص١٤٠ . مرجع سابق .

[7] . سعيد حوّى ، **الأساس في التفسير** ، م٢ ص٨٢٣ . مرجع سابق .

[8] . الدرويش ، محيي الدين ، **إعراب القرآن الكريم وبيانه** ، م١ ص٤٨٥ . دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط٧ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م .

قال الواحدي : نزلت هذه الآية حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : أنا على ملّة إبراهيم ، فقالت اليهود : كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: كان ذلك حلالاً لإبراهيم فنحن نُحِلُّهُ . فقالت اليهود : كل شيءٍ أصبحنا اليوم نحرّمه ، فإنه كان محرّماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا ، فأنزل الله عزّ وجل تكذيباً لهم : " **كلّ الطعام كان حلاً لبني إسرائيل** "[1].

ويُفهم من ذلك أنّ ما استثني بقوله تعالى : " **إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه** " هو لحوم الإبل وألبانها ، وهو ما جاء في حديث أحمد عن ابن عباس قال : حضرت عصابة من اليهود إلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلّم ، فقالوا : حدثنا عن خلال نسألك عنهنّ لا يعلمهنّ إلا نبي . قال : "سلوني عمّا شئتم . . . قالوا : أخبرنا أيّ الطعام حرّم إسرائيل على نفسه ؟ ... فقال : أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه ، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليحرّمَنّ أحبَّ الطعام والشراب إليه ، وكان أحبّ الطعام إليه لحم الإبل وأحبّ الشراب إليه ألبانها ؟ فقالوا : اللهم نعم . . ."[2]

وأخرج الحاكم في كتاب التفسير عن ابن عباس أنّ إسرائيل عليه السلام أخذه عرق النّسا[3]، فجعل إن شفاه الله أن لا يأكل لحماً فيه عروق ، قال : فحرّمته اليهود ، فنزلت : " **كلّ الطعام كان حلاً** . . . " . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي [4].

---

[1] . الواحدي ، أبو الحسن بن محمد ، **أسباب النزول** ، ص٨٥ ، وبهامشه : الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة أبو النصر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، بدون ت .

[2] . الشيباني ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله ، **مسند أحمد** ، ج١ ص٢٧٣ . مرجع سابق .

[3] . قال ابن القيّم : عرق النّسا : وجعٌ يبتدئ من مفصل الورك ، وينزل من خلف على الفخذ ، وربما على الكعب ، وكلّما طالت مدّته زاد نزوله ، وتهزل معه الرجل والفخذ ، وقيل : النّسا هو العرق نفسه ، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه وهو ممتنع لسببين : ١- أنّ العرق أعمّ من النّسا ، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو : كلّ الدراهم أو بعضها . ٢- أنّ النّسا هو المرض الحالّ بالعرق ، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محلّه وموضعه ، قيل : وسمّي بذلك لأنّ ألمه ينسي ما سواه . أنظر : ابن قيّم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، م٤ ص (٧١ – ٧٢). مرجع سابق .

[4] . النيسابوري ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله ، **المستدرك على الصحيحين** ، وبذيله : التلخيص للحافظ الذهبي ، م٢ ص٢٩٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون ت .

وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس : . . . أنّ إسرائيل عرضت له الأنساء فأضنته فجعل لله عليه إن شفاه الله منها لا يطعم عرقاً قال : فلذلك اليهود تنزع العروق من اللحم [1].

وخرّج السيوطي عن ابن عبّاس أنّه كان يقول : الذي حَرّم إسرائيل على نفسه : زائدتا الكبد، والكليتان ، والشحم إلا ما كان على الظهر، فإنّ ذلك كان يقرّب للقربان فتأكله النار [2].

وذكر ابن جرير بسنده عن مجاهد في قوله تعالى : " **إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه** " قال : حرّم لحوم الأنعام ، ثم قال : وأولى هذه الأقوال بالصواب : قول ابن عبّاس الذي رواه الأعمش عن حبيب عن سعيد عنه : أنّ ذلك العروق ولحوم الإبل ، لأنّ اليهود مجمعة إلى اليوم على ذلك من تحريمهما ، كما كان عليه من ذلك أوائلها [3].

والحاصل : أنّ يعقوب عليه السلام كان قد امتنع من تلقاء نفسه عن بعض الأطعمة بسبب يعود إليه ، ولم يمتنع عنه لأنّ الله قد حرّمه [4]. وهل انسحب ذلك التحريم على بني إسرائيل كافة؟ قال الفخر الرازي : " ظاهر هذه الآية يدلّ على أنّ الذي حرّمه إسرائيل على نفسه حرّمه الله على بني إسرائيل ، وذلك لأنّه تعالى قال : " **كلّ الطعام كان حلاً لبني إسرائيل**"، فَحَكَمَ بِحِلِّ كل أنواع المطعومات لبني إسرائيل ، ثم استثنى منه ما حرّمه إسرائيل على نفسه، فوجب بحكم الاستثناء أن يكون ذلك حراماً على بني إسرائيل ، والله أعلم " [5].

وذهب كثيرٌ من المفسّرين إلى أنّ معنى الآية : ردّ على اليهود في قولهم في كلّ ما حرّموه على أنفسهم من الأشياء ، أنّها محرّمة عليهم بأمر الله في التوراة ، فأكذبهم الله بهذه الآية ، وأخبر أنّ جميع الطعام كان حلاً لهم ، إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه خاصة ، ولم يُرِد به ولده، فلمّا استنّوا به جاءت التوراة بتَحريم ذلك عليهم [6]، فخلاصة هذا القول : إنّ يعقوب عليه السلام حرّم ذلك على نفسه فاتّبعه بنوه فأنزل الله تحريمه في التوراة .

---

[1] . الطبري ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، م٣ ج٤ ص٤ . مرجع سابق .
[2] . السيوطي ، **الدرّ المنثور في التفسير المأثور** ، ج٢ ص٩٢ . مرجع سابق .
[3] . الطبري ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، م٣ ج٤ ص٥ . مرجع سابق .
[4] . جواد مغنية ، **التفسير الكاشف** ، م٢ ص١١٤ . مرجع سابق .
[5] . الرازي ، **التفسير الكبير** ، م٤ ص١٤٠ . مرجع سابق .
[6] . ابن عطيّة ، **المحرر الوجيز** ، ج١ ص٤٧٢ . مرجع سابق .

وقيل إنّ ذلك كان حراماً عليهم بتحريم يعقوب عليهم . حيث إنّه قال حين أصابه عرق النَّسا : والله لئن عافاني الله منه لا يأكله لي ولد ، ولم يكن ذلك محرّماً عليهم [1]. ويؤيّده ما ذكره ابن كثير بسنده عن ابن عبّاس : كان إسرائيل عليه السلام يعتريه عرق النَّسا بالليل ، وكان يقلقه ويزعجه عن النوم ، ويقلع الوجع عنه بالنَّهار، فنذر لله لئن عافاه الله لا يأكل عرقاً ، ولا يأكل ولد ما لَه عرق ، فاتَّبعه بنوه في تحريم ذلك استناناً به واقتداءً بطريقه[2].

ومعنى الآية على هذا القول : كلّ الطعام كان حلاً لبني إسرائيل ، وإن الله لم يحرّم على إسرائيل ولا على ولده العروق ولا لحوم الإبل وألبانها ، وأنّ ذلك إنّما كان شيئاً حرّمه إسرائيل على نفسه وولده ، بغير تحريم الله إيّاه عليهم في التوراة [3]. وفي هذا ردّ على قوم من اليهود قالوا : إنّ ما نحرّمه الآن على أنفسنا من الأشياء التي لم تذكر في التوراة ، كان علينا حراماً في ملّة أبينا إبراهيم ، فأكذبهم الله تعالى ، وأخبر أنّ الطعام كلّه كان حلالاً لهم قبل التوراة " **إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه** " في خاصّته ، ثمَّ جاءت التوراة بتحريم ما نصّت عليه ، وبقيت هذه الزوائد في حيِّزِ افترائهم وكذبهم[4].

وقيل : إنّ الله لم يحرّم عليهم في التوراة ، وإنّما حرّم عليهم بعد التوراة بظلمهم وكفرهم ، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرّم الله عليهم طعاماً طيباً ، وصبَّ عليهم رجزاً وهو الموت ، وذلك قوله تعالى : " **فبظلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أُحلَّت لهم** "[5] ، وقوله تعالى : " **وعلى الذين هادوا حرّمنا كل ذي ظُفُر** " إلى قوله : " **ذلك جزيناهم ببغيهم وإنّا لصادقون** ".

وقال الزمخشري : المعنى : أنَّ المطاعم كلّها لم تزل حلالاً لبني إسرائيل ، من قبل إنزال التوراة وتحريم ما حرّم عليهم منها ، لظلمهم وبغيهم لم يحرّم منها شيء قبل ذلك ، غير المطعوم الواحد الذي حرّمه أبوهم إسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه ، وهو ردٌّ على اليهود

---

[1] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٢ ج٤ ص٨٧ . مرجع سابق .
[2] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م١ ص٥٧١ . مرجع سابق .
[3] . ابن جرير ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، م٣ ج٤ ص٦ . مرجع سابق .
[4] . ابن عطيّة ، **المحرّر الوجيز** ، ج١ ص٤٧٢ . مرجع سابق .
[5] . الطبرسي ، **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، م٢ ج٤ ص١٤٣ . مرجع سابق .

وتكذيب لهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم في قوله تعالى : " **فبظلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلّت لهم** " [1] إلى قوله تعالى : " **عذاباً أليماً** " [2].

قال الزحيلي: وذهب صاحب المنار : إلى أنّ إسرائيل هنا ليس يعقوب عليه السلام الذي ذكرت بعض الروايات أنّه لما حصل له عرق النّسا فنذر إن شُفي لا يأكل الإبل لأنّه كان بينه وبين نزول التوراة زمن طويل ، وإنّما المراد شعب إسرائيل كما هو مستعمل عند اليهود ، والمعنى في تحريمهم أشياء على أنفسهم : أنّهم كانوا سبب التحريم لارتكابهم الظلم واجتراح السّيئات[3].

قلت : لم يعلّق الزحيلي على ما نقله عن صاحب المنار ، وهو مردود لمخالفته الحديث الصحيح بشأن مرض يعقوب ونذره عليه السلام وقد سبق آنفاً .

– أمّا القسم الثاني من الطيّبات التي حرّمت عليهم فهو ما جاء في سورة الأنعام : " **وعلى الذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظمٍ ذلك جزيناهم ببغيهم وإنّا لصادقون** " [4]. وسبب تحريم هذه الطيّبات وضّحه قوله تعالى في سورة النّساء: " **فبظلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أحلّت لهم . . .** " [5] وهو كقوله في ذيل آية الأنعام : " **ذلك جزيناهم ببغيهم وإنّا لصادقون** " .

واقتضى هذا أنّ تحريم ما حرّم عليهم إنّما كان عقاباً لهم ، وأنّ تلك المحرمات ليس فيها من المفاسد ما يقتضي تحريم تناولها ، وإلا لحرّمت عليهم من أوّل مجيء الشريعة [6]. والتنوين في قوله: " **فبظلمٍ** " : للتعظيم يعني فبأيّ ظلمٍ [7]، والمعنى : ما حرّمنا عليهم الطيبات إلا لظلمٍ عظيمٍ

---

[1] . سورة النساء : الآية (١٦٠) .

[2] . الزمخشري ، **الكشاف** ، م١ ص٣٧٨ . مرجع سابق .

[3] . الزحيلي ، **التفسير المنير** ، م٢ ج٤ ص٧ . مرجع سابق .

[4] . الآية (١٤٦) .

[5] . الآية (١٦٠) .

[6] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٤ ج٦ ص٢٦ . مرجع سابق .

[7] . النيسابوري ، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، م٤ ج٦ ص٢٢ . مرجع سابق .

ارتكبوه وهو ما عُدّد قبل هذا [1]. فالكلام هنا مسوق لبيان ما حرّم عليهم بسبب ظلمهم من الطيبات ، إذ الباء سببيّة وقدّمت على عاملها تنبيهاً على مدى قبح سبب التحريم [2]، وقُدّم الظلم على التحريم : لأنه الذي قصد الإخبار عنه بأنّه سبب التحريم ، وصدُّ أنفسهم وغيرهم عن اتّباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وأكل الرّبا وأكل أموال الناس بالباطل ، فهذا كلّه تفسير للظلم الذي تعاطوه ، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وعبادة العجل وغير ذلك مما ذكر [3].

قال ابن كثير: وهذا التحريم قد يكون قَدَرياً : بمعنى أنّه تعالى قيّضهم لأن تأوّلوا في كتابهم ، وحرّفوا وبدّلوا أشياء كانت حلالاً لهم فحرموها على أنفسهم ، تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطّعاً ، ويحتمل أن يكون شرعياً : بمعنى أنّه تعالى حرّم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك ، كما قال تعالى : " **كلّ الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزّل التوراة** "، والمراد : أنّ الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ، ما عدا ما كان حرّم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها ، ثمّ إنّه تعالى حرّم أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام : " **وعلى الذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنّا لصادقون** " . أي : إنّما حرّمنا عليهم ذلك لأنّهم يستحقّون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه [4]. وفي قوله تعالى : " **ذلك جزيناهم ببغيهم** " دليل على أنّ التحريم إنّما يكون عن ذنب ، لأنّه ضيق فلا يعدل عن السعة إليه إلا عند الموجدة [5].

---

[1] . النسفي، **تفسير القرآن** ، م١ ص٣٧٧ . مرجع سابق .

[2] . الدرويش ، **إعراب القرآن الكريم**، م٢ ص (١٤٩ – ١٥٠). مرجع سابق .

[3] . وهبة الزحيلي ، **التفسير المنير** ، م٣ ج٦ ص٢٨ . مرجع سابق .

[4] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م١ ص٨٨٩ . مرجع سابق .

[5] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م٢ ص٢٩٦ . مرجع سابق .

المسألة الثانية

بعضُ المحرّماتِ المنصوصِ عليها

لقد حرّم الله على اليهود بعض المحرّمات ممّا ذكره الله تعالى في سورة الأنعام : " **وعلى الذين هادوا حرَّمنا كلّ ذي ظفر ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظمٍ ذلك جزيناهم ببغيهم وإنّا لصادقون** ".

قال البخاري : باب قوله : " **وعلى الذين هادوا حرَّمنا كلّ ذي ظفر ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما** " الآية . وقال ابن عبّاس :" **كلّ ذي ظفر**" : البعير والنّعامة ، وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلّم يقول : " قاتل الله اليهود لمّا حرّم الله عليهم شحومهما جَملوه ثم باعوه فأكلوها " [1]، وساق ابن كثير رواياتٍ عدّة للحديث وقال : ورواه الجماعة من طرق عن يزيد بن أبي حميد . . . "[2] .

قال ابن عاشور : وتقديم المجرور على متعلَّقه في قوله : " **وعلى الذين هادوا حرَّمنا** " لإفادة الاختصاص ، أي عليهم لا على غيرهم من الأمم [3]. والظفر : العظم الذي تحت الجلد في منتهى أصابع الإنسان والحيوان والمخالب ، وهو يقابل الحافر والظلف ، ويكون للإبل والسبع والكلب والهرّ والأرنب والوبر ونحوها . فهذه محرّمة على اليهود بنصّ شريعة موسى عليه السلام . ففي الإصحاح الرابع عشر من سفر التثنية : " **الجمل والأرنب والوبر فلا تأكلوها** " [4].

---

[1] . البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٤ ص١٦٩٥ . مرجع سابق . وانظر : المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي ، **الأحاديث المختارة** ، ج٧ ص٦٥ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

[2] . ابن كثير ، **تفسير القرآن** ، م٢ ص (٢٩٧ – ٢٩٨). مرجع سابق .

[3] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ، م٥ ج٨ ص١٤٢ . مرجع سابق .

[4] . " **لا تأكل رجساً ما ۞ هذه هي البهائم التي تأكلونها البقر والضأن والمعز والأيّل والظبي واليحمور والوعل والرئم والثيتل والمهاة ۞ وكل بهيمة من البهائم تشق ظلفاً وتقسمه ظلفين وتجتر فإياها تأكلون ۞ إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشقّ الظلف المنقسم الجمل والأرنب والوبر لأنها تجتر لكنها لا تشقّ ظلفاً فهي نجسة لكم ۞ والخنزير لأنه يشق الظلف لكنه لا يجتر فهو نجس لكم فمن لحمها لا تأكلوا وجثثها لا تلمسوا**"، أنظر : **الكتاب المقدّس** ، سفر تثنية ، إصحاح ١٤ ، الآيات (٤ – ٩) ، ص٢٠٢ . مرجع سابق .

وذكر أبو الحسن الماوردي أنّ معنى قوله تعالى : " **كلّ ذي ظفر** " : أنّه ما ليس بمنفرج الأصابع ، كالإبل والنعام والإوز والبطّ ، وقيل : إنّه عنى أنواع السّباع كلها. وقيل : إنة كلّ ذي مخلب من الطير ، وكل ذي حافر من الدّواب [1].

قال الحافظ في الفتح : " وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " **كل ذي ظفر**" : هو الذي ليس بمنفرج الأصابع ، يعني ليس بمشقوق الأصابع ، ومنها الإبل والنعام ".

وأخرج ابن جرير بسنده عن قتادة قال: البعير والنعامة وأشباهه من الطير والحيوانات والحيتان [2]، وعن مجاهد قال : هو كلّ شيء لم تنفرج قوائمه من البهائم ، وما انفرج أكلته اليهود. انفرجت قوائم الدّجاج والعصافير فيهود تأكله ، ولم ينفرج خُفُّ البعير ولا النَّعامة ، فلا تأكل اليهود الإبل ولا النعام، ولا كلّ شيء لم تنفرج قائمته كذلك ، ولا تأكل حمار الوحش [3].

والقول بالتعميم رجَّحَه الطبري قال : " وأولى القولين في ذلك بالصواب : القول الذي ذكرنا عن ابن عباس ، ومن قال بمثل مقالته : لأنّ الله جلّ ثناؤه أخبر أنّه حرّم على اليهود كل ذي ظفر، فغير جائز إخراج شيء من عموم هذا الخبر ، إلا ما أجمع أهل العلم أنّه خارج منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان النعام وكل ما لم يكن من البهائم والطير مما له ظفر غير منفرج الأصابع داخلاً في ظاهر التنزيل ، وجب أن يحكم له بأنّه داخل في الخبر . إذ لم يأت بأنّ بعض ذلك غير داخل في الآية خبر عن الله ولا عن رسوله ، وكانت الأمة أكثرها مجمع على أنّه فيه داخل" [4].

أمّا قوله تعالى : " **ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما** " . فالمعنى : أنّه حرّم عليهم لحم كلّ ذي ظفر شحمه وكل شيء منه ، وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرّم منها، إلا الشحوم الخالصة وهي الثروب وشحوم الكلى [5].

---

[1] . الماوردي ، **النكت والعيون** ، م٢ ص١٨٣ ، مرجع سابق .

[2] . ابن حجر، **فتح الباري** ، ج٩ ص٦٨٢ ، مرجع سابق . وانظر : ابن جرير ، **جامع البيان** ، م٥ ج٨ ص٥٤ . مرجع سابق .

[3] . الشوكاني، **فتح القدير** ، م٢ ص١٧٤ . مرجع سابق .

[4] . ابن جرير ، **جامع البيان** ، م٥ ج٨ ص(٥٤ – ٥٥). مرجع سابق .

[5] . الزمخشري، **تفسير الكشاف** ، م٢ ص٧٢ . مرجع سابق .

والثَّربُ : شحم رقيق يُغشّي الكَرِش والأمعاء ، جمعه ثروب وأثرَبٌ وأثاربٌ[1]. وهذا قول ثانٍ في المحرّم بحكم هذا النصّ ، وهو الثروب خاصة .

أمّا القول الثالث : فهو أنّه كلّ شحم لم يكن مختلطاً بعظم ولا على عظم . قاله ابن جريج [2]. ووصله عنه ابن جرير وقال : والصواب في ذلك من القول أن يقال : إن الله أخبر أنه كان حرّم على اليهود من البقر والغنم شحومهما ، إلا ما استثناه منها مما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، فكل شحمٍ سوى ما استثناه الله في كتابه من البقر والغنم فإنه كان محرماً عليهم ، وبنحو ذلك من القول تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك قوله : " قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم . . . " [3] .

وأفاد كلام ابن جرير أنّ المستثنى من الشحوم المحرّمة ثلاثة أشياء حلال هي :

١ – " **ما حملت ظهورهما** " : يعني ما علق بالظهر من الشحم [4]، وهو قول ابن عباس[5] . وقال السّدّي وأبو صالح : الإلية مما حملت ظهورهما [6].

٢ – " **ما حملت الحوايا** " : والحوايا جمع حَوِيَّةٍ وهي الأمعاء ، ويقال للكساء الذي يُلَفُّ به السَّنام حَوِيَّة، وأصله من حَوَيت كذا حيّاً وحَوايَة [7]، قال ابن جرير : وهي ما تحوّى من البطن فاجتمع واستدار، وهي بنات اللبن ، المباعر ، وتسمّى المرابض ، وفيها الأمعاء [8]، وعن ابن عباس قال : أو الحوايا هي المبعر ، وقال مجاهد : الحوايا : المبعر والمربض . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيره : الحوايا : المرابض التي تكون فيها الأمعاء ، تكون وسطها ، وهي بنات اللبن ، وهي في كلام العرب تدعى المرابض [9].

---

[1] . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، م١ ج١٦٢ . مرجع سابق .
[2] . الماوردي ، **النكت والعيون** ، م٢ ص١٨٣ . مرجع سابق .
[3] . ابن جرير ، **جامع البيان** ، م٥ ج٨ ص٥٥ . مرجع سابق .
[4] . الشوكاني ، **فتح القدير** ، م٢ ص١٧٤ . مرجع سابق .
[5] . ابن جرير ، **جامع البيان** ، م٥ ج٨ ص٥٥ . مرجع سابق .
[6] . ابن كثير ، **تفسير القرآن** ، م ص٢٩٧ . مرجع سابق .
[7] . الراغب ، **المفردات** ، ص١٤١ . مرجع سابق .
[8] . ابن جرير ، **جامع البيان** ، م٥ ج٨ ص٥٥ . مرجع سابق .
[9] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م٢ ص٢٩٧ . مرجع سابق .

٣ – " **ما اختلط بعظم** " : هو الشحم الذي يكون ملتفاً على عظم الحيوان من السِّمَن ،فهو معفــو عنه لعسر تجريده عن عظمه [١].

وقوله تعالى : " **وما اختلط بعظم** " أي : شحم الإلية في قول جميع المفســرين ، بمعنـــى : إنِ اختلط بعظم فهو حلال لهم [٢].

فهذه المستثنيات مما أحلّ لهم ، كما ذكرنا آنفاً عن ابن جرير ، وهو ما اعتمده ابن كثير ولــم يذكر غيره[٣]. وقيل : " **أو الحوايا أو ما اختلط بعظم** " معطوف على المحرّم ، والمعنى : حرّمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، إلا ما حملت الظهور فإنـــه غــير محرّم[٤]، والله أعلم .

---

[١] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٥ ج٨ ص١٤٢ . مرجع سابق .

[٢] . الرازي ، **التفسير الكبير** ، م٤ ج١٣ ص٢٢٣ . مرجع سابق .

[٣] . ابن كثير ، **تفسير القرآن** ، م٢ ص٢٩٧ . مرجع سابق .

[٤] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٤ ج٧ ص٨٢ . مرجع سابق .

حكم التماثيل والصور عند أهل الكتاب

قال تعالى : " **ولسليمان الرّيح غدوُّها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجنّ من يعمل بين يديه بإذن ربّه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السّعير * يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكراً وقليل من عباديَ الشكور** " [1].

يخبرنا الله تعالى في هذه الآيات أنّه أنعم على سليمان عليه السلام حيث سخّرَ له الريح، تغدو به مسيرة شهر إلى نصف النهار، وترجع به مسيرة شهر آخر النهار ، وأسال له عين النحاس، فكانت عيناً جارية تسيل بقدرة الله ، كما سخّر له الجنّ تعمل بأمره وإرادته ما يعجز عنه البشر ، من القصور الشامخة والتماثيل العجيبة والقصاع الضخمة التي تشبه الأحواض ، والقدور الرّاسيات التي لا تتحرك لكبرها وضخامتها ، وأمره تعالى أن يشكر الله على هذه النِعَم [2].

وقد دلّ ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى : " **يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل**" على حلّ اتخاذ التماثيل ، وعلى أنّها كانت مباحة في شريعة سليمان عليه السلام ، فالقرآن الكريم صريح في امتنان الله تعالى على سليمان بأن سخّرَ له الجنّ لتعمل له ما يشاء من محاريب وتماثيل، وجفان كالجواب ، وقدور راسيات وتخصيص هذه الأشياء بالذكر في معرض الامتنان دليلٌ على جوازها ، وإذنٌ من الله تعالى باتخاذها [3].

والتماثيل جمع تمثال وهو : " كلّ ما صوّرَ على مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان[4]، فالتمثال: هو الصورة الممثّلة أي المجسّمة مثل شيء من الأجسام[5]،قال ابن العربي :

---

[1] . سورة سبأ : الآيتان (١٢ ، ١٣) .
[2] . الصابوني ، **روائع البيان** ، م٢ ص٣٩٨. مرجع سابق
[3] .المصدر نفسه ، م٢ ص٤٠٥ .
[4] . الزمخشري ، **الكشاف**، م٣ ص٥٥٥ . مرجع سابق
[5] . ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م١١ ج٢٢ ص١٦٢ . مرجع سابق.

"وهو على قسمين : حيوان وموات. والموات على قسمين : جماد ونام ، وقد كانت الجنّ تصنع لسليمان جميعَه ، وذلك معلوم من طريقين :
أحدهما : عموم قوله : " **تماثيل** " .
والثاني : ما روي من طرق عديدة أصلها الإسرائيليات ، أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان " [1].

قال الضّحاك : " **وتماثيل** " صوراً ، وكانت كالطواويس والعقبان والنّسور على كرسيّه ودرجات سريره لكي يهابها من أراد الدنوَّ منه [2]. وفي ما كانوا يعملونها منه قولان : أحدهما : من النحاس قاله مجاهد ، والثاني : من الرّخام ، قاله قتادة [3]. قال الماوَردي : قال الحسن : ولم تكن يومئذ محرّمة ، وهو مثل قول أبي العالية : لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ، ثم جاء شرعنا بالنّهي عنه [4].

وثمّة قول آخر في هذه التماثيل عبّر عنه الأستاذ السايس بقوله : إن من الممكن أن يقال : إنّ التماثيل التي كانت في ذلك العهد يحتمل أن تكون مما أباحت شريعتنا اتخاذه ، فإنه لم يصلنا من طريق قاطع أن التماثيل كانت تماثيل لذي روح ، وحينئذ يزول الإشكال [5]. قال ابن حجر العسقلاني : " ويحتمل أن يقال : إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح ، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعيّن الحمل على المعنى المشكل " [6].

وقد ظهر لي قول ثالث ، وهو أنّ الصور والتماثيل كانت حراماً في شريعة أهل الكتاب أيضاً، لكن أبيحت لسليمان على سبيل التخصيص ، ويمكن أن يستدلّ على هذا بقوله تعالى : "

---

[1] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م٤ ص٨ . مرجع سابق .
[2] . الضحاك ، **تفسير الضّحاك** ، م٢ ص٦٨٢ . مرجع سابق .
[3] . الجوزي ، أبو الفرَج جمال الدين عبدَ الرحمن بن علي بن محمد ، **زاد المسير في علم التفسير** ، م٦ ص٢٣٥ . تحقيق : أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
[4] . الماوردي ، **النكت والعيون** ، م٤ ص٤٣٨ . مرجع سابق .
[5] . السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام** ، ج٤ ص٦٠، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر ، ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٣ م.
[6] . ابن حجر ، **فتح الباري**، ج١١ ص٥٨٠ . مرجع سابق.

ومن الجنّ من يعمل بين يديه بإذن ربّه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير ❁ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل . . . "[1]. والشاهد من الآيات في موضعين :

أ – قوله : " **بإذن ربه** " ، فالله تعالى هو الذي سخّر لسليمان الجن وأذن لها أن تعمل .

ب– قوله : " **يعملون له** " : فالضمير يعود إلى سليمان ، ودلّت الآية على أنّ تلك التماثيل كانت تصنع له بخاصة ، وتمّ ذلك بإذن ربّه الذي يحلّ ويحرّم ويأمر وينهى . وبهذا تظهر خصوصية سليمان عليه السلام من وجهين:

الأول : أنّ الله سخّر له الجنّ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل . . .

الثاني : أنّ الله تعالى أذن له أن يأمر الجنّ بعمل التماثيل التي هي حرام على غيره ، ولله أن يأمر من شاء بما يشاء تبارك وتعالى ، وقد عرف اختصاص النبيين بجملة من الأحكام دون سائر أممهم . وقد قوّى هذا المعنى عندي قوله تعالى في معرض الامتنان على عيسى عليه السلام : " **إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيّدتك بروح القدس تكلّم الناس في المهد وكهلاً وإذ علّمتُكَ الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبيّنات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين** "[2].

والشاهد قوله تعالى : " **وإذ تخلق من الطّين كهيئة الطير بإذني** " . قلت : المعجزة ليست هي أن يخلق من الطين كهيئة الطير إذ هذا ممكن لكل أحد ولكن المعجزة أن يصبح ذلك الطين طيراً .

وقد ذكرت كلمة(**بإذني**) في الآية أربع مرّات ثلاث منها جاء إثر ذكر المعجزة، إلا في هذا الموضع حيث أفادت أنّ هذا الصنيع " **إذ تخلق من الطين كهيئة الطير** " حرام في الأصل، إلا أنّ الله تعالى أذن لعبده ورسوله عيسى عليه السلام بذلك : إما لانتشار المادية آنذاك وإما لتقدم الطب ، فجاءت معجزته من باب التحدي !.

وأمّا دليل حرمتها فما ثبت في الصحيح على أهل الكتاب دون سليمان وعيسى عليهما السلام : فما ثبتَ في الصحيحين من حديث عائشة : أن أمّ حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[1] . سورة سبأ : الآيتان (١٢ ، ١٣) .

[2] . سورة المائدة : الآية (١١٠) .

إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصـــور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة "[1] واللفظ لمسلم . ووجه الدلالة واضح إذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيانهم المسجد على قبر الرجل الصالح واتخــاذهم فيــها الصــور ســبباً لاستحقاقهم تلك المنزلة :" شرار الخلق عند الله يوم القيامة " فدلّ على حرمة الأمرين ، ولقــائل أن يقول : إنّ هذا الحديث دليل على حرمة الصور في بيوت العبادة فقط ، وهي فـــي غيرهــا حلال بدليل فعل سليمان عليه السلام والله أعلم ! .

[1] . البخاري ، الجامع الصحيح ومعه فتح الباري ، م٢ ج٢ ص٨٨ ، كتاب الصلاة ، باب : " هل تُنبش قبــور مشــركي الجاهلية ويتّخذ مكانها مساجداً ؟ مرجع سابق .

أحكام السّـبت عند أهل الكتاب

ورد ذكر السبت في القرآن الكريم في المواضع التالية [1]: -

١ - قال تعالى : " **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردةً خاسئين** "[2].

٢ - وقال تعالى : " **يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزّلنا مصدّقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنّا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً** "[3].

٣ - وقال تعالى : " **ورفعنا فوقهم الطّور بميثاقهم وقلنا لهُمُ ادخلوا الباب سجَّداً وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً** "[4].

٤ - وقال تعالى: " **واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرَّعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون** "[5].

٥ - وقال تعالى : " **إنما جُعل السبت على الذين اختلفوا فيه وإنّ ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون** "[6].

قال ابن منظور : السّبت والسبات : الدّهر . . . والسّبت : برهة من الدهر . . . والسّبت الراحة. . . وسبت يسبت سبتاً : استراح و سكَن . . . والمُسبت : الذي لا يتحرّك . والسبت : من أيام الأسبوع ، وإنما سمّي السابع من أيام الأسبوع سبتاً : لأن الله ابتدأ الخَلقَ فيه ، وقطع فيه خَلقَ الأرض . ويقال : أُمِرَ فيه بنو إسرائيل بقطع الأعمال وتركها . وفي المحكم[7] : وإنما سمّي سبتاً لأن ابتداء الخلق كان من يوم الأحد إلى يوم الجمعة ، ولم يكن في السبت شيء من الخلق . قالوا: فأصبحت يوم السبت منسبته أي قد تمّت ، وانقطع العمل فيها . وقيل : سمّي السّبت بذلك لأنّ اليهود كانوا ينقطعون فيه عن العمل والتصرّف ، والجمع : أسبُتٌ وسُبوت .

---

[1] . محمد فؤاد عبد الباقي ، **المعجم المفهرس** ، ص٤٣٠ . مرجع سابق .

[2] . سورة البقرة : الآية (٦٥) .

[3] . سورة النساء : الآية (٤٧) .

[4] . سورة النساء : الآية (١٥٤) .

[5] . سورة الأعراف : الآية (١٦٣) .

[6] . سورة النحل : الآية (١٢٤) .

[7] . ابن سيده المرسي ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، م٨ ص٤٦٩ ، ٤٧٠ . تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

وأسبتوا : دخلوا في السبت ... والسَّبت : قيام اليهود بأمر سنَّتها ، قــال تعــالى : " **ويــوم لا يسبتون لا تأتيهم** " . وقال : لا يعلم في كلام العرب سَبَتَ بمعنى استراح ، وإنما معنى سَــبَتَ قطع ، ولا يوصف الله تعالى وتقدس بالاستراحة ، لأنه لا يتعب ، والراحة لا تكون إلا بعد تعب وشَغَل ، وكلاهما زائل عن الله تعالى القائل :[1] " **ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما فــي ستّة أيام وما مسّنا من لغوب** "[2] .

وبحسب الآيات الكريمة المذكورة فإنه يتعلّق بالسّبت عدّة مسائل هي :

هل فُرِضَ السبت على اليهود ابتداءً ؟

ما هي الأحكام التي تعلّقت بالسبت ؟

ما هي العقوبة المنزلة بهم لانتهاكهم حرمة السبت ؟

المسألة الأولى

هل فُرِضَ السبت على اليهود ابتداءً ؟

قال ابن كثير: لا شكّ أنّ الله تعالى شرع في كلّ ملّة يوماً من الأسبوع يجتمع الناس فيــه للعبادة ، فشرع تعالى لهذه الأمّة يوم الجمعة لأنه اليوم السادس الذي أكمــل الله فيــه الخليقــة واجتمعت فيه ، وتمّت النعمة على عباده . وقيل : إنّ الله تعالى شرع ذلك لبني إسرائيل علــى لسان موسى فعدلوا عنه ، واختاروا السبت ، لأنه اليوم الذي لم يخلق فيــه الــرّب شــيئاً مــن المخلوقات الذي كمل خلقها يوم الجمعة ، فألزمهم تعالى به في شريعة التوراة ، ووصّــاهم أن يتمسّكوا به وأن يحافظوا عليه ، مع أمره إيّاهم بمتابعة محمد صلى الله عليه وسـلّم إذا بعثــه ، وأخذ مواثيقهم وعهودهم على ذلك [3]، ولهذا قال تعالى : " **إنما جعل السّبت على الذين اختلفــوا فيه**"[4].

---

[1] . ابن منظور ، **لسان العرب**، مادة : سبت ، م٢ ص(٣٦ ، ٣٨)، مرجع سابق .

[2] . سورة ق : الآية (٣٨) .

[3] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، م٣ ص٩١٧ . مرجع سابق .

[4] . سورة النحل : الآية (١٢٤) .

أخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : " **إنما جعل السّبت على الذين اختلفوا فيه** " ، قال: " اتبعوه وتركوا الجمعة ". وأخرج عن السّدي في قوله : " **إنما جعل السّبت على الذين اختلفوا فيه** " قال : " استحلالهم يوم السبت [1]. وقد شرح ابن عطيّة وجه اختلافهم فيه فقال : إنّ موسى عليه السلام أمر بني إسرائيل أن يجعلوا من الجمعة يوماً مختصاً بالعبادة وأمرهم أن يكون الجمعة . فقال جمهورهم : بل يكون يوم السبت لأنّ الله فرغ فيه من خلق مخلوقاته ، فقال غيرهم : بل نقبل ما أمر الله به موسى ، فراجعهم الجمهور فتابعهم الآخرون ، فألزمهم الله يوم السّبت إلزاماً قوياً عقوبة لهم منه ، فلم يكن منهم ثبوت بل عصوا فيه وتعدّوا فأهلكهم [2].

قال الزمخشري ، من ضمن وجوه ذكرها : اختلافهم فيه أنّهم أحلّوا الصيد فيه تارة وحرّموه تارة ، وكان الواجب عليهم أن يتفقوا في تحريمه على كلمة واحدة بعد ما حتّم الله عليهم الصبر عن الصيد فيه وتعظيمه [3].

وقال ابن جرير : يقول تعالى ذكره : ما فرض الله أيها الناس تعظيم يوم السبت إلا على الذين اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : هو أعظم الأيام لأن الله تعالى فرغ من خلق الأشياء يوم الجمعة ثم سبت يوم السبت . وقال آخرون : بل أعظم الأيام يوم الأحد لأنه اليوم الذي ابتدأ فيه في خلق الأشياء فاختاروه وتركوا تعظيم يوم الجمعة الذي فرض الله عليهم تعظيمه واستحلوه [4]. قال الألوسي ، معلّقاً على قول ابن جرير : وهذا غلط لأن اليهود لم يكونوا فرقتين في السبت وإنما اختار الأحد النصارى بعدهم بزمان [5].

قلت : لكن جاء في الحديث ذكر اختلاف اليهود والنصارى كما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة ، بَيدَ أنّ كل أمّة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد "[6] .

---

[1] . الطبري ، جامع البيان ، م٧ ج١٤ ص١٣٠ ، مرجع سابق .

[2] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، م٣ ص٤٣١ . مرجع سابق .

[3] . الزمخشري ، **الكشاف** ، م٢ ص٦١٨ . مرجع سابق .

[4] . الطبري ، **جامع البيان** ، م٧ ج١٤ ص١٣٠ . مرجع سابق .

[5] . الألوسي ، **روح المعاني**، م٨ ج١٤ ص٣٧٤ . مرجع سابق .

[6] . مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٢ ص٥٨٥ . مرجع سابق .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة بَيدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له . قال : يوم الجمعة، فاليوم لنا وغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى " [1].

ويشير كلام ابن عطية إلى أن الاختلاف المقصود من الآية وهي قوله تعالى : " **إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه** . . . "[2] هو غير الاختلاف الوارد في الحديث المذكور آنفاً حيث قال : " وورد في الحديث أنّ اليهود والنصارى اختلفوا في اليوم الذي يختصّ من الجمعة فأخذ هؤلاء السبت وهؤلاء الأحد ، فهدانا الله نحن إلى يوم الجمعة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه" ، فليس الاختلاف المذكور في الآية هو الاختلاف الذي في الحديث [3].

وذهب الأستاذ ابن عاشور مذهباً آخر في تفسير آية النحل ، وردّ أقوال المفسرين من قبل حيث قال : الضمير في قوله : " **فيه** " عائد إلى إبراهيم على تقدير مضاف ، أي اختلفوا في ملّته وليس عائداً على السبت ، إذ لا طائل من المعنى في ذلك ، والذين اختلفوا في إبراهيم أي في ملّته هم اليهود لأنهم أصحاب السبت . . . وليس معنى فعل " **اختلفوا** " وقوع خلاف بينهم بأمر السبت ، بل فعل " اختلفوا " مراد به خالفوا كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : "واختلافهم على أنبيائهم "[4] أي عملهم خلاف ما أمر به أنبياؤهم ، فحاصل المعنى هكذا : ما فرض السبت على أهل السبت إلا لأنهم لم يكونوا على ملّة إبراهيم ، إذ مما لا شك فيه عندهم أنّ ملّة إبراهيم ليس منها حرمة السبت ولا هو من شرائعها !

---

[1] . المصدر نفسه ، ج٢ ص٥٨٧ ، وانظر : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، م٢ ص٥١ ، ولفظه : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد ان كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عز وجل عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبعة فلليهود غداً وللنصارى بعد غد "

[2] . سورة النحل : الآية (١٢٤) .

[3] . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج٣ ، ص٤٣١ . مرجع سابق .

[4] . البخاري ، **الجامع الصحيح ومعه فتح الباري** ، م١٥ ص١٧٦، **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة** ، باب : الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونصّه : " دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " ، مرجع سابق .

ويمضي ابن عاشور قائلاً : وما ذكره المفسرون من وجوه لا يخلو من تكلف وعدم طائل ، فقد جعلوا ضمير " **فيه** " عائداً إلى السبت ، وتأولوا معنى الاختلاف فيه بوجوه . ولا مناسبة بين الخبر وبين ما تُوهم أنه تعليل له ، على معنى جعل السبت عليهم ، لأنهم اختلفوا على نبيهم موسى ، عليه السلام ، لأجل السبت ، لأن نبيّهم أمرهم أن يعظموا يوم الجمعة فأبوا . . . كذا نقل عن ابن عباس وهو لا يصح عنه ، وكيف وقد قال الله تعالى : " **وقلنا لهم لا تعدوا في السبت** " ؟ وكيف يستقيم أن يعدل موسى عليه السلام عن اليوم الذي أمر الله بتعظيمه إلى يوم آخر لشهوة قومه ، وقد عرف بالصلابة في الدين ؟ !

ومن المفسِّرين من زعمَ أنَّ التوراة أمرتهم بيوم غير معيّن فعيّنوا السبت ، وهذا لا يستقيم : لأنّ موسى عليه السلام عاش بينهم ثمانين سنة ، فكيف يصحّ أن يكونوا فعلوا ذلك لسوء فهمهم في التوراة، ولعلك تلوح لك حيرة المفسرين في التئام معاني هذه الآية" [1].

قلت : لكن روايات الحديث المتفق على صحته لا تسعف الأستاذ ابن عاشور فيما ذهب إليه! وقد استدلّ القرطبي بهذه الروايات على قولين لأهل العلم في كيفية ما وقع لهم من الاختلاف المذكور في الآية ، حيث قالت طائفة : إنّ موسى عليه السلام أمرهم بيوم الجمعة وعيّنه لهم . . . وقيل : إنّ الله تعالى لم يعينه لهم ، وإنما أمرهم بتعظيم يوم في الجمعة ، فاختلف اجتهادهم في تعيينه ، فعيّنت اليهود السبت . . . وعيّنت النصارى يوم الأحد . . . فألزم كل منهم ما أداه إليه اجتهاده . ثم قال : في قوله تعالى : " **على الذين اختلفوا فيه** " : يريد في يوم الجمعة ، اختلفوا على نبيهم موسى وعيسى ، ووجه الاتصال بما قبله أنّ النبي أمر باتباع الحق ، وحذّر الله الأمة من الاختلاف عليه فيشدد عليهم كما شدّد على اليهود [2].

ونقل ابن حجر عن السدّي [3]: التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه : " **إنّ الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا...**" وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم ، كما وقع لهم في قوله تعالى : " **ادخلوا الباب سجّداً وقولوا حطة** "[4] وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون : " **سمعنا وعَصينا** "[5].

[1]. ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، م٧ ج١٤ ص(٣٢٢ - ٣٢٤). مرجع سابق .

[2]. القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، م٥ ج١٠ ص١٣١ . مرجع سابق .

[3]. ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٣ ص٦ . مرجع سابق .

[4]. سورة البقرة : الآية (٥٨) .

[5]. سورة البقرة : الآية (٩٣) .

أما رواية ابن عباس التي ذكرها الأستاذ ابن عاشور وحكم عليها بأنّها لا تصـــحّ ، فقد ذكرها الرازي في تفسيره الكبير حيث قال : روى الكلبي عن ابي صالح عـــن ابـــن عباس رضي الله عنهما أنّه قال : " أمر موسى عليه السلام اليهود بالجمعة وقال : تفرغوا لله تعالى في كلّ سبعة أيام يوماً واحداً وهو يوم الجمعة ، ولا تعملوا فيه شيئاً من أعمالكم ، فأبوا أن يقبلوا ذلك وقالوا : لا نريد إلا اليوم الذي فرغ الله تعالى فيه من الخلق وهـــو يوم السبت ، فجعل عليهم وشدد فيه الأمر ، ثم جاء عيسى عليه السلام بالجمعة ، فقـــالت النصارى : لا نريد أن يكون عيدهم بعد عيدنا فاتخذوا الأحد " [1] .

المسألة الثانية
الأحكام التي تعلّقت بالسبت

قال تعالى : " **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردةً خاسـئين** "[2]. قال الرازي في تفسيره [3]: "لفظ الاعتداء يدلّ على أنّ الذي فعلوه في السبت كان محرماً عليهم ، وتفصيل ذلك غير مذكور في هذه الآية ، لكنه مذكور في قوله تعالى : " **واسألهم عـــن القريـــة التي كانت حاضرة البحر . . .** "[4].

والاعتداء وزنه : افتعال من العدو ، وهو تجاوز حدّ السير ، والجدّ والغاية ، وغلب إطـــلاق الاعتداء : على مخالفة الحق وظلم الناس ، والمراد هنا : اعتداء الأمر الشـــرعي ، لأن الأمـــر الشرعي يشبّه بالحدّ في أنّه يؤخذ بما شمله ولا يؤخذ بما وراءه ، والاعتداء الواقـــع منـــهم هـــو اعتداء أمر الله تعالى إيّاهم من عهد موسى ، بأن يحافظوا على حكم السبت وعدم الاكتساب فيـــه، ليتفرغوا فيه للعبادة بقلب خالص من الشغل بالدنيا [5].

---

[1] . الرازي ، التفسير الكبير ، م ١٠ ج٢٠ ص١١٠ ، مرجع سابق .
[2] . سورة البقرة : الآية (٦٥) .
[3] . الرازي ، التفسير الكبير ، م٢ ج٣ ص١١٠ . مرجع سابق .
[4] . سورة الأعراف : الآية (١٦٣) .
[5] . ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، م١ ص٥٤٣ . مرجع سابق .

وقيل : إنّ اليهود أمروا بتعظيم السبت وحرّم عليهم فيه الصيد ، فإذا كــان يــوم الســبت شرعت ودنت لهم الحيتان ينظرون إليها ، فإذا انقضى السبت ذهبت فلم تُرَ إلى السبت المقبــل ، بلاءً ابتلوا به، بفسقهم ومجاهرتهم بالمعاصي عقوبة لهم [1]، وهذا هو مــا جــاء فــي الآيــة : **"واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانــهم شــرَّعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون "**[2] .

أخرج ابن أبي حاتم عن السّدي قال : هم أهل أيله ، كانت الحيتان إذا كان يوم الســبت ، وقد حرّم الله على اليهود أن يعملوا في السبت شيئاً ، لم يبق حوت في البحر إلا خــرج حتــى يُخرِجن خراطيمهن من الماء ، فإذا كان يوم الأحد لَزِمنَ مُقَلَ (قاعَ) البحر فلم يُرَ منهنّ شــيئاً حتى يكون يوم السبت. وأخرج عن قتادة قال : نهوا عن صيد الحيتان في السبت ، فكانت تشرع إليهم يوم السبت فَبُلوا بذلك فاعتدوا فاصطادوها ، فجعلهم الله قردةً خاسئين [3].

قال الشوكاني : " وهذه من جملة المحن التي امتحن الله بها هــؤلاء الذيــن بــالغوا فــي العجرفة وعاندوا أنبياءهم ، وما زالوا في كلّ موطن يظهرون من حماقاتهم وســخف عقولــهم وتعنّتهم نوعاً من أنواع التعسّف ، وشعبة من شعب التكلّف ، فإن الحيتان كانت في يوم الســبت كما وصف الله سبحانه بقوله : **" إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرّعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم "** فاحتالوا لصيدها، وحفروا الحفائر وشقّوا الجداول ، فكانت الحيتان تدخلــها يــوم السبت فيصيدونها يوم الأحد فلم ينتفعوا بهذه الحيلة الباطلة [4].

---

[1] . محمد بن مصلح الدين ، القوجوي الحنفي ، **حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفســير القــاضي البيضــاوي** ،ج٤ ص٣١٧ . تحقيق : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هــ ،١٩٩٩م.

[2] . سورة الأعراف : الآية (١٦٣) .

[3] . ابن أبي حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن ، **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول صلى الله عليــه وســلم والصحابة والتابعين** ، ج١ ص(٢٠٧ – ٢٠٨). تحقيق : أحمد عبد الله العماري الزهرانــي، مكتبــة الــدار، المدينــة المنورة، دار طيبه ، الرياض ، ودار ابن القيّم ، الدمّام ، ط١ ١٤٠٨ هــ .

[4] . الشوكاني ، **فتح القدير**، م١ ص(٩٥ – ٩٦). مرجع سابق .

وذكر جمال الدين القاسمي اعتداءهم في السبت فقال :

- إنّهم تحيلوا لاصطياد الحيتان فيه بوضع الحبائل والبرك قبل يوم السبت ، حتى إذا جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة ، نشبت بتلك الحبائل فلم تخلص منها يومها ، فإذا كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت !
- وإنّهم كانوا يأخذونها يوم السبت بالفعل ، ولكن يأكلونها في غيره من الأيام ، فتأول لهم الشيطان أنّ النهي عن الأكل فيه لا عن صيدها ، فنهتهم طائفة منهم عن ذلك وقالت : ما نراكم تصبحون حتى يصبحكم الله بخسفٍ أو قذف أو بعض ما عنده من العذاب ، فلما أصبحوا وجدوهم أصابهم من المسخ ما أصابهم وإذا هم قردة ![1]

وخلاصة قصة أصحاب السبت : أن قرية ، قيل هي أيله ، كانت على البحر ، وأن الله نهى أهلها عن صيد السمك يوم السبت ، وأباح صيده في الأيام الأخرى ولم يلتزم كثير منهم بهذا التكليف، فتحايلوا على حكم الله وصادوا السمك يوم السبت ، ووقف أمامهم فريق من صالحي أهل القرية، ونهوهم عن مخالفة أحكام الله ، وتكلم فريق ثالث ولام الواعظين الناصحين ، ووقع عذاب الله على المخالفين المعتدين ، فمسخهم الله قردة خاسئين ، وأنجى الله الواعظين الناصحين ، وقد وردت تفصيلات لقصة أصحاب السبت ، ولكنها لم تنقل بحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولذلك نسكت عنها ونبقى عند معاني آيات القرآن في سورتي البقرة والأعراف [2].

---

[1] . القاسمي، محاسن التأويل، م٥ ص٢١١ . مرجع سابق .

[2] . الخالدي ، صلاح عبد الفتاح ، تقريب وتهذيب : تفسير الطبري ، م١ ص (٢٦٢ – ٢٦٣) .مرجع سابق .

المسألة الثالثة

العقوبة المنزّلة بهم لانتهاكهم حرمة السبت !

لا جَرَم أنّ الحقّ سبحانه أوجب على بني إسرائيل في السبت ما لم يوجبه في غيره ، وأنّه سبحانه وتعالى أمرهم بمراعاة ما أوجبه عليهم ونهاهم عن تجاوزه ، فقال سبحانه : " **ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجّداً وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً** "[1]. والشاهد قوله تعالى : " **وقلنا لهم لا تعدوا في السبت** " .

قرأ وَرش[2] عن نافع : " **تَعَدُّوا** " بفتح العين وتشديد الدال من الاعتداء ، وقرأ الباقون بالتخفيف من عَدَوت ، وعدوهم فيه تجاوزهم حقوقه ، فيكون تعديهم فيه على تأويل القراءة الثانية : ترك واجباته [3].

وسبق آنفاً بيان انتهاكهم حرمة سبتهم واعتدائهم فيه ، وأمّا ما ورد في بيان عقوبتهم :

فقوله تعالى : " **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردةً خاسئين** " [4].

وقوله تعالى : " **يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزّلنا مصدّقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردّها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنّا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً** "[5].

والشاهد من الآية الأولى قوله تعالى : " **فقلنا لهم كونوا قردةً خاسئين** " : وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس وقتادة والسّدي أنّ الله تعالى مسخهم قردة على الحقيقة ، ورجّح هذا الرأي، وأخرج عن مجاهد قوله: " لم يمسخوا ، إنّما هو مثل ضربه الله لهم مثل ما ضرب مَثَل

---

[1] . سورة النساء : الآية (١٥٤) .

[2] . قرأ نافع " لا تعدوا " ساكنة العين مشدّدة الدّال ، وحجّته قوله : " وكانوا يعتدون " ، والأصل : لا تعتدوا . ثمّ سكّنَ التاء وأدغم في الدّال فصار تَعَدُّوا . وقرأ وَرش " لا تَعَدّوا " بفتح العين نقل فتحة التاء إلى العين مثل يَهِدّي . وقرأ الباقون: " لا تعدوا " خفيفة الدّال من قولك : عدى يعدو إذا جاوز في الحدّ ، وحجّتهم قوله : " إذ يعدون في السبت " . أنظر : **حجّة القراءات** ، أبو زرعة ، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، ج١ ص٢١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

[3] . الماوردي ، **النكت والعيون** ، م١ ص٥٤١ . مرجع سابق .

[4] . سورة البقرة : الآية (٦٥) .

[5] . سورة النساء : الآية (٤٧) .

الحمار يحمل أسفاراً"، وأخرج قوله : مسخت قلوبهم ولم يمسخوا قردة ، وإنما هو مثل ضربـــه الله لهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً " [1].

قال صاحب المنار : الأمر في قوله تعالى : " **كونوا** " : للتكوين ، أي : فكانوا بحسب سنّة الله في طبع الإنسان وأخلاقه كالقردة المستذلة المطرودة من حضرة الناس ! والمعنى : إن هــذا الاعتداء الصريح لحدود هذه الفريضة قد جرّأهم على المعاصي والمنكرات بلا خجل ولا حياء ، حتى صار كرام الناس يحتقرونهم ولا يرونهم أهلاً لمجالستهم ومعاملتهم . . .

وذهب الجمهور إلى أنّ معنى " **كونوا قردةً** " : أنّ صورهم مسخت فكانوا قردة حقيقيين ، والآية ليست نصاً فيه ، ولم يبق إلا النقل ، ولو صحّ لما كان في الآيــة عــبرة ولا موعظــة للعصاة، لأنهم يعلمون بالمشاهدة أنّ الله لا يمسخ كل عاص فيخرجه عن نوع الإنسان ، إذ ليس ذلك من سننه في خلقه ، وإنما العبرة الكبرى في العلم بأن من سنن الله تعالى في الذين خلوا من قبل : أنّ من يفسق عن أمر ربه ، ويتنكّب الصراط الذي شرعه له ، ينزل عن مرتبة الإنســان ويلتحق بعجماوات الحيوان ، وسنة الله تعالى واحدة ، فهو يعامل القرون الحاضرة بمثــل مــا عامل به القرون الخالية ، ولذلك قال تعالى : " **فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين** "[2] ، ولا يتم كون تلك العقوبة نكالاً للمتقدمين والمتأخرين وموعظــة للمتقيــن ، إلا إذا كانت جارية على السّنة المطردة في تربية الأمم وتهذيب الطباع ! وحديث المسخ والتحويل وأن أولئك قد تحوّلوا من أناس إلى قردة وخنازير ، إنما قصد به التهويل والإغراب ، فاختيار ما قاله مجاهد هو الأوفق بالعبرة والأجدر بتحريك الفكرة .

وأقول : إنه ليس في تفسير الآية حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم نــصٌ فيــه على كون ما ذكر مسخاً لصورهم وأجسادهم[3]. وبالرغم من وجاهة ما قاله صاحب المنار ، إلا أنّ الراجح لدى الجمهور ، قديماً وحديثاً ، خلافه ، يقول الدكتور الخــالدي : وقــول مجــاهد مرفوض لأنّه مخالف لظاهر ما دلّ عليه كتاب الله ، فقد أخبرنا الله في كتابه أنه جعل من اليهود القردة والخنازير وعبد الطاغوت ، كما أخبرنا عنهم أنّهم قالوا لنبيّهم : أرنــا الله جــهرة وأنــه

---

[1]. ابن جرير ، جامع البيان ، م١ ص (٢٦٢ – ٢٦٣). مرجع سابق .
[2]. سورة البقرة : الآية (٦٦) .
[3]. رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار، ج١ ص (٢٨١ – ٢٨٢). مرجع سابق .

عاقبهم بالصاعقة ، وأخبرنا أنهم عبدوا العجل فأمرهم بقتل أنفسهم ، وأخبرنا أنه أمرهم بدخول الأرض المقدسة فرفضوا فكتب عليهم التيه !

فالذي يقول : لم يمسخوا قردة حقيقة ، مع أنّ الله يخبر أنه مسخهم حقيقة ، كأنه يقول : لم يحدث من بني إسرائيل مخالفات ولم يقع عليهم فيها عقوبات ، لأنّ هذا وهذا ثابت بنص القرآن، فمن أنكر هذا كأنه أنكر غيره . . . هذا مع خلاف قول مجاهد قول العلماء وإجماعهم على أنّ المسخ حقيقي ، وكفى دليلاً على فساد قولِ إجماع العلماء على تخطئته [1]. على أنّ الأخذ بالقول الثاني يغني عن الأول أو هو يشمله ، فظاهر الآية يدلّ على تحويل هؤلاء المعتدين إلى قودة ، وذلك من حيث الحقيقة والصورة ، وكذلك من حيث المعنى . وهو قد بات مندرجاً في تركيبة القرود ، ذلك أنّ من تحصيل الحاصل أن نقول إن القرد ينطوي على خلقة شكلية ومعنوية واضحة ومفهومة ، وبعبارة أخرى فإن من المستحيل أن نتصور قرداً في طبع يختلف عن طبائع القرود ، فما دام هؤلاء قد تحوّلوا إلى قردة فإن عملية التحويل باتت كاملة تماماً ليكونوا قردة حقيقيين ، وذلك من حيث الصورة والمعنى كلاهما [2].

أمّا النصّ الثاني : فالشاهد فيه قوله تعالى : " . . . **كما لعنّا أصحاب السبت** . . . " ، وقد أخرج ابن جرير عن قتادة والحسن والسدّي : أي نمسخهم قردة [3]. قال ابن عطية : أصحاب السبت: هم أهل أيله الذين اعتدوا في السبت في الصيد ، وكانت لعنتهم أن مسخوا خنازير وقردة[4]. وقال الرازي : قال مقاتل وغيره : نمسخهم قردة كما فعلنا ذلك بأوائلهم . وقال أكثر المحققين : الأظهر حمل الآية على اللعن المتعارف [5]، وكذا قال الزمخشري : الظاهر اللعن المتعارف دون المسخ ، ألا ترى إلى قوله تعالى : " **قل هل أنبئكم بشرٍّ من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير** "[6] .

قال الألوسي : اللّعن هنا : الخزي بالمسخ وجعلهم قردة وخنازير ، كما أخرجه ابن المنذر عن الضّحاك وابن جرير عن الحسن ، ويؤيده ظاهر التشبيه ، وليس في عطفه على الطمس

---

[1] . الخالدي ، تقريب وتهذيب : تفسير الطبري ، م١ ص٢٦٤ . مرجع سابق .
[2] . عبد العزيز ، أمير ، التفسير الشامل ، م١ ص١١٧ . مرجع سابق .
[3] . الطبري ، جامع البيان ، م٤ ج٥ ص(٧٩ – ٨٠). مرجع سابق .
[4] . ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج٢ ص(٦٣ – ٦٤). مرجع سابق .
[5] . الرازي ، التفسير الكبير ، م٥ ج١٠ ص١٢٢ . مرجع سابق .
[6] . سورة المائدة : الآية (٦٠) .

والرد على الأنبار شائبة دلالة على إرادة ذلك ضرورة . والاستدلال على مغايرة اللعن للمسخ بقوله تعالى : " **قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير** "[1] لا يفيد أكثر من مغايرته للمسخ في تلك الآية [2].

[1] . سورة المائدة : الآية (٦٠) .

[2] . الألوسي، **روح المعاني** ، م٤ ج٥ ص٧٥ . مرجع سابق .

أحكام القصاص عند أهل الكتاب

لم يَخلُ زمن أو قوم من شرع ، قال تعالى : " **ولكلّ قومٍ هاد** "[1]، وقال : " **ولكل أمّة رسول** "[2]، ومن أهمّ قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء ، وحياطتُه بالقصاص كَفّاً وردعاً للظالمين والجائرين ، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل [3].

وكان القصاص مقرّراً عند بني إسرائيل فالقاتل يقتل ، وقد وردت نُصوص كثيرة في التوراة بهذا الشأن[4]، وذكر القرطبي في قوله تعالى : " **يا أيّها الذين آمنوا كُتِب عليكم القصاص . . . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة . . .**"[5] أنّ أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأنّ أهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قَوَدٌ ولا دية [6]. قال القرطبي : إن حكم الإنجيل العفو مطلقاً ، والظاهر أنّ هذا غير ثابت في شريعة عيسى ، لأنه ما حكى الله عنه إلا أنه قال : " **ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم** " [7]. فلعلّه مما أخذه علماء المسيحية من أمره بالعفو والتسامح ، لكنه حكم تنزّه شرائع الله عنه لإفضائه إلى انخرام نظام العالم [8].

وعلى ذلك تخرج كل عبارات الأناجيل الداعية إلى العفو عمّن يسيء لغيره ، ولا يتصوّر أن يكون المسيح عليه السلام يَسُنّ نظاماً لا يقتل فيه قاتل ، ولا يضرب معتد ولا يسجن ظالم ، وعلى ذلك يكون ما في الأناجيل من وصايا بالعفو في الجرائم الشخصية ليس قانوناً ينفذ ، ولكنه وصيّة لشخص المجني عليه إن أراد اتبعها ، وإلا فالقانون هو الذي ينفذ . يقول الأستاذ أحمد موافي: وبالبناء على ذلك يتقرّر أنّ الإنجيل كما نزل على عيسى عليه

---

[1] . سورة الرعد : الآية (٧) .

[2] . سورة يونس : الآية (٤٧) .

[3] . ابن العربي ، **أحكام القرآن**، م٢ ص٨٨ . مرجع سابق .

[4] . حسن ، يوسف علي محمود ، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، ص٢٨، دار الفكر ، عمّان، الأردن، ١٩٨٢ م .

[5] . سورة البقرة : الآية (١٧٨) .

[6] . القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م١ ج٢ ص١٧١ . مرجع سابق .

[7] . سورة آل عمران : الآية (٥٠) .

[8] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ، م٢ ص١٤٣ . مرجع سابق .

وقد ذكر المفسرون أن في التوراة نصوصاً كثيرةً تذكر أسباباً عديدة للقصاص ، ولا يعنينا من ذلك إلا ما ذكر في القرآن الكريم ، وقد ذكرت الآية سببين للقتل هما : " **من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض** " ، فقوله : " **بغير نفس** " أي بغير أن تكون قتلت نفساً تستحق أن تقاد به ، فاستباح قتلها لتلك النفس التي قتلتها ، أو قتلها بغير " **فساد** " وقع منها ... " **في الأرض** " : أي يبيح ذلك الفساد دمها [1]. وبرغم التشديد في الحكم عليهم بشأن القتل ، إلا أن اليهود أسرفوا فيه من جهة، وحرّفوا وبدّلوا في أسباب القصاص من جهة أخرى فكشف الله زيفهم وأظهر الحق ، حيث قال تعالى : " **وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسِّنَّ بالسِّنِّ والجروح قصاص فمن تصدَّقَ به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** "[2] .

وفائدة الإعلام بما شرع الله لبني إسرائيل في القصاص هنا : زيادة تسجيل مخالفتهم لأحكام كتابهم، وذلك أن اليهود في المدينة كانوا قد دخلوا في حروب بعاث ، فكانت قريظة والنضير حرباً ، ثم تحاجزوا وانهزمت قريظة ، فشرطت النضير على قريظة أن دية النضيري على الضعف من دية القرظي ، وعلى أنّ القرظي يقتل بالنضيري ولا يقتل النضيري بالقرظي ، فأظهر الله تحريفهم لكتابهم ، وهذا كقوله تعالى : " **وإذ أخذ الله ميثاقكم لا تسفكون دماءكم** " إلى قوله : " **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض** " [3].

فأفادت الآية الكريمة (المائدة / ٤٥) بيان تساوي دماء بني إسرائيل ، وأن دماءهم متكافئة ليس لشريفهم مزية على ضعيفهم ، وهذه الفائدة الجليلة التي جاءت بها شرائع الأنبياء، فأما الطوائف الخارجون عن شرائع الأنبياء فلا يحكمون بذلك مطلقاً . . . وهذا الذي كتبه الله في التوراة من تكافؤ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، فحكم أيضاً في المؤمنين به من جميع الأجناس باتفاق العلماء [4].

---

[1] . البقاعي ، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، ج٢ ص٤٤٩ . تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

[2] . سورة المائدة : الآية (٤٥) .

[3] . ابن عاشور، التحرير والتنوير، م٤ ج٦ ص٢١٥ . مرجع سابق .

[4] . ابن تيمية ، التفسير الكبير ، ج٣ ص٥٠ . مرجع سابق .

وبناءً على ذلك : فمعنى الآية الكريمة " **وكتبنا عليهم فيها . . .** " أي : وكتبنا على هؤلاء اليهود ، ويعني بقوله: " **وكتبنا** " وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت نفساً بغير حق بالنفس . يعني : أنّ تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ، " **والعين بالعين** " يقول: وفرضنا عليهم فيها أن يفقؤا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوءة ، ويجدع الأنف بالأنف ، ويقطع الأذن بالأذن ، ويقلع السن بالسن ، ويقتص من الجارح غيره ظلماً للمجروح [1]. قال الزمخشري : " **والجروح قصاص** " أي : ذات قصاص وهو المقاصة ، ومعناه : ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت [2].

وأمّا قوله تعالى : " **فمن تصدّق به فهو كفارة له** " ، فقد قال القرطبني : هذا شرط وجوابه، أي: تصدّق بالقصاص فعفا فهو كفارة له أي لذلك المتصدّق . وقيل : هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة ، لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه ، وأجر المتصدّق عليه ، وتكون الآية ترغيب في العفو والصفح والتسامح لما فيه من كظم الغيظ ، والحفاظ على النفس الإنسانية قدر الإمكان [3].

وقد ذكر الشهرستاني عن السيّد المسيح عليه السلام أنّه قال في الإنجيل : " ما جئت لإبطال التوراة ، بل جئت لأكملها ، قال صاحب التوراة : النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن ، والسنّ بالسنّ ، والجروح قصاص " . وأنا أقول : " إذا لطمك أخوك على خدّك الأيمن فضع له خدّك الأيسر " .

والشريعة الأخيرة وردت بالأمرين جميعاً ، أمّا القصاص ففي قوله تعالى : " **كُتب عليكم القصاص في القتلى** "[4]. وأمّا العفو ففي قوله تعالى : " **وأن تعفو أقرب للتقوى** "[5]. ففي أحكام التوراة السياسة الظاهرة العامّة ، وفي الإنجيل أحكام السياسة الباطنة الخاصة ، وفي القرآن : أحكام السياستين جميعاً ، فقوله : " **ولكم في القصاص حياةٌ** " [6] إشارة إلى تحقيق السياسة

---

[1] . الطبري ، **جامع البيان**، م٤ ج٦ ص١٦٧ . مرجع سابق .

[2] . الزمخشري ، **الكشاف** ، م١ ص٦٢٥ . مرجع سابق .

[3] . الزحيلي ، **التفسير المنير**، م٣ ج٦ ص٢١٢ . مرجع سابق .

[4] . سورة البقرة : الآية (١٧٨) .

[5] . سورة البقرة : الآية (٢٣٧)

[6] . سورة البقرة : الآية (١٩٧) .

الظاهرة ، وقوله : " **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** " [1] إشارة إلــــى تحقيــق السياسة الباطنة [2].

[1] . سورة الأعراف : الآية (١٩٩) .

[2] . الشهرستاني ، **الملل والنحل** ، ج٢ ص (١٨ - ١٩). مرجع سابق .

أحكام القتال عند أهل الكتاب (وفيه مسألتان):

الأولى : أحكام القتال المستفادة من آيتي سورة البقرة : (٨٤ ، ٨٥) : -

قال تعالى : " **وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ۞ ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرّم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردّون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عمّا تعملون** "[١].

قال أستاذنا أمير حفظه الله : إنّ التوراة تفرض على اليهود من خلال هاتين الآيتين أربعة فروض هي : ألا يقتل بعضهم بعضاً ، وألا يخرج بعضهم بعضاً من دياره ، وألا يظاهروا غيرهم على بعضهم ، وأن يفادوا أسراهم بالمال إذا وقعوا في أسر خُصومهم . وبعبارة أخرى : ثمة عهود أربعة أخذت عليهم : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أسراهم، وهذه عهود قد واثق الله بني إسرائيل بها في التوراة ، لكنهم نقضوا هذه العهود ، باستثناء المفاداة التي تحققت على نحو يقوم على التحايل والتناقض ! فهم قاتلوا إخوانهم في الملّة، وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا المشركين عبدة الأوثان عليهم ثم فادوهم بالمال ، ولا شك أن ذلك التواء وتناقض يكشف عن سلوك فاسد مضطرب ، سلوك فيه مخالفة صريحة لما جاء في التوراة ، فكيف يتطابق الإخراج والإيقاع في الأسر مع المفاداة بالمال لفكاكهم من الأسر؟ إن ذلك نكول صريح عن شرع الله ، أو هو ضرب من تقسيم الملّة إلى ما يؤخذ وما يترك[٢].

وقد أخبر الله تعالى عن النهي عن سفك بعضهم دم بعض ، وإخراج بعضهم بعضاً من ديارهم وأوطانهم ،بعبارة تؤكد معنى وحدة الأمة ، وتحدث في النفس أثراً شريفاً يبعثها على الامتثال ،إن كان هناك قلب يشعر ووجدان يتأثر فقال تعالى : " **لا تسفكون دماءكم** " فجعل دم كل فرد من أفراد الأمة كأنه دم الآخر عينه ، حتى إذا سفكه كان كأنه بخع نفسه وانتحر بيده! وقوله تعالى : " **ولا تخرجون أنفسكم من دياركم** " على هذا النسق . وهذا التعبير المعجز

---

[١] . سورة البقرة : الآيتان (٨٤ ، ٨٥) .

[٢] . أمير عبد العزيز ، **التفسير الشامل** ، م١ ص (١٣٨ – ١٣٩). مرجع سابق .

ببلاغته خاص بالقرآن ، فهذه الأحكام لا تزال محفوظة عند الإسرائيليين في الكتاب وإن لم يجروا في العمل ، ولكن العبارة عنها عندهم لا تطاول هذه العبارة التي تدهش صاحب الذوق السليم ، والوجدان الرقيق [1]. روى السّدي عن أشياخه قال : كانت قريظة حُلفاء الأوس ، والنضير حلفاء الخزرج ، فكانوا يقتتلون فيقاتل بنو قريظة مع حلفائها النضيرَ وحلفاءها ، وكانت النضير تقاتل قريظة وحلفاءها ، فيغلبونهم ويخربون الديار ويخرجون منها ، فإذا أسر الرجل من الفريقين كليهما جمعوا له حتى يفدوه ، فتعيرهم العرب بذلك فتقول : كيف تقاتلونهم وتفدونهم ؟ فيقولون : أمرنا أن نفديهم وحرم علينا قتلهم ، فتقول العرب : فلم تقاتلونهم ؟ فيقولون : نستحيي أن يستذل حلفاؤنا ! فعيرهم الله عز وجل فقال : " **ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم** " إلى قوله : " **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض**" ! فكان إيمانهم ببعضه فداءهم الأسارى ، وكفرهم هو قتل بعضهم بعضاً [2].

الثانية : حكم الغنيمة عند أهل الكتاب

يدلّ قوله تعالى : " **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض** "[3] على تكليف الجهاد لسائر الأنبياء عليهم السلام ، حيث كان الجهاد واجباً على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة [4]. أمّا الأسرى : فقد مضى ذكر حكمهم ، وأمّا الغنيمة : فلم يرد نص قرآني صريح بتحريمها على أهل الكتاب ، لكن ثمة إشارات قرآنية مضافاً إليها أحاديث صحاح جعلت أمر حرمة الغنائم على من سبقنا .

إشارات قرآنية لحرمة الغنائم على أهل الكتاب !

قال تعالى : " **قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكنّا حُمّلنا أوزاراً من زينة القوم فكذلك ألقى السامريّ** "[5]. قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وحفص وأبو جعفر ورويس " **حمّلنا** " بضم الحاء وتشديد الميم ، وقرأ الباقون (**حَمَلنا**) بفتح الحاء والميم مخففة ، واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم، وذلك لأنهم حملوا حلية القوم معهم باختيارهم ، وما حملوها كرهاً ، فإنهم كانوا قد

[1] . محمد رشيد ، تفسير المنار ، ج1 ص(303 - 304). مرجع سابق .

[2] . ابن الجوزي ، زاد المسير ، م1 ص96 . مرجع سابق . وانظر : ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، ج1 ص266 . مرجع سابق .

[3] . سورة الأنفال : الآية (67) .

[4] . ابن العربي ، أحكام القرآن، م2 ص433 . مرجع سابق .

[5] . سورة طه : الآية (87) .

استعاروها منهم حين أرادوا الخروج مع موسى ، وأوهموهم أنهم يجتمعون في عيد لهم أو وليمة، وقيل : هو ما أخذوه من آل فرعون لما قذفهم البحر إلى الساحل ، وسميت أوزاراً : أي آثاماً لأنه لا يحلّ لهم أخذها، ولا تَحِلّ لهم الغنائم في شريعتهم [1]. إلا أنه يشكل على ذلك ما روي من أنّ موسى عليه السلام هو الذي أمرهم بالاستعارة حتى قيل : إنّ فاعل التحميل في قولهم :" **حُمّلنا** " هو موسى عليه السلام حيث ألزمهم ذلك بأمرهم باستعارته وقد أبقاه في أيديهم بعد هلاك أصحابه وأقرهم على استعماله ، فإذا لم يكن حلالاً فكيف يقرّهم ؟

وقد يقال : إنّ أموال القبط مطلقاً بعد هلاكهم كانت حلالاً عليهم كما يقتضيه ظاهر قوله تعالى : " **كم تركوا من جنّات وعيون ۞ وزروع ومقام كريم** "[2] ، وقال تعالى : " **كذلك وأورثناها بني إسرائيل** "[3]. وقد أضاف سبحانه الحليّ إليهم في قوله تعالى : "**واتخذ قوم موسى من بعده من حليّهم عجلاً جسداً** "[4]، وذلك يقتضي بظاهره أن الحليّ ملك لهم ، ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " أحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي "[5] لجواز أن يكون المراد به : أحلّت لي الغنائم على أي وجه كانت ولم تحل كذلك لأحد قبلي [6].

وقال تعالى : " **الذين يتبعون الرسول النبي الأميّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم . . .** "[7]. الشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى : " . . . **ويضع عنهم إصرهم** . . . " . قال ابن العربي ، وقد ذكر عدّة أمثلة : ومن الإصر الذي وضع عنهم : إحلال الغنائم ، وكانت حراماً على سائر الأمم [8].

---

[1] . الشوكاني ، **فتح القدير** ، م٣ ص٣٨٠ . مرجع سابق .

[2] . سورة الدخان : الآيتان (٢٥ ، ٢٦) .

[3] . سورة الشعراء : الآية (٥٩) .

[4] . سورة الأعراف : الآية (١٤٨) .

[5] . سبق تخريجه في مبحث " قبلة أهل الكتاب " .

[6] . الألوسي ، **روح المعاني** ، م٩ ج١٦ ص (٣٥٩ – ٣٦٠). مرجع سابق .

[7] . سورة الأعراف : الآية (١٥٧) .

[8] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م٢ ص٣٢٨ . مرجع سابق .

وقال تعالى : " **وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سجداً...**"[1] . والشاهد قوله تعالى : " **فكلوا منها حيث شئتم رغداً** " أي موسعاً عليكم مستمتعين بما شئتم من طعام القرية بعد المن والسلوى ، وقد قيل إن هذه إباحة لهم منه لغنائمها وتملّك أموالها إتماماً للنعمة عليهم [2]. قال د . عمر الأشقر : إنّ الغنائم المحرمة على بني إسرائيل كانت مقصورة على الذهب والفضة والأثاث واللباس ونحو ذلك ، أما ما يؤكل من الحيوان والنبات فلم يكن محرماً عليهم ، فقد أباح الله للذين أمروا بدخول تلك القرية الأكل منها حيث شاءوا[3]، وهذا رأي وجيه .

وقال تعالى : " **قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين** "[4]. قال القرطبي : واختلفوا في فائدة استدعاء عرشها ، فقال قتادة : ذكر له بعظم وجوده ، فأراد أخذه قبل أن يعصمها وقومها الإسلام ويحمي أموالهم ، والإسلام على هذا : الدّين ، وهو قول ابن جريج . وقال ابن زيد : استدعاه ليريها القدرة التي هي من عند الله ، ويجعله دليلاً على نبوته ، لأخذه من بيوتها دون جيش ولا حرب ، و " **مسلمين** " على هذا التأويل : بمعنى مستسلمين ، وهو قول ابن عباس . وقال ابن زيد كذلك أراد أن يختبر عقلها ، ولهذا قال : "**تكّروا لها عرشها ننظر أتهتدي** "[5]. وقيل : خافت الجن أن يتزوج بها سليمان عليه السلام فيولد له منها ولد ، فلا يزالون في السخرة والخدمة لنسل سليمان ، فقالت لسليمان : في عقلها خلل ، فأراد أن يمتحنها في عرشها . وقيل : أراد أن يختبر صدق الهدهد في قوله : "**ولها عرش عظيم** " ، قاله الطبري . وعن قتادة : أحب أن يراه لما وصفه الهدهد[6] .

قال ابن العربي : ثبت أنّ الغنيمة ، وهي أموال الكفار ، لم تحل لأحد قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما قصد بالإرسال إليها إظهار نبوته ، ويرجع إليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به عندها [7]. ورجّح الطبري هذا وقال : ليجعل ذلك حجة عليها في نبوته ، ويعرّفها بذلك

---

[1] . سورة البقرة : الآية (٥٨) .

[2] . الطبرسي ، **مجمع البيان** ، ج١ ص٢٦٤ . مرجع سابق .

[3] . الأشقر ، عمر سليمان ، **صحيح القصص النبوي** ، ص٣٥٧، دار النفائس، عمان ، الأردن، ط٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

[4] . سورة النمل : الآية (٣٨) .

[5] . سورة النمل : الآية (٤١) .

[6] . القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، م٧ ج١٣ ص١٣٥ . مرجع سابق .

[7] . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، م٣ ص٤٨٩ . مرجع سابق .

قدرة الله وعظيم شأنه . . ." [1]. قلت : وانظر كيف احتج له ابن العربي بحرمة الغنائم على أهل الكتاب !

إشارات نبويّة لتحريم الغنائم على أهل الكتاب

عن جابر بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد من قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامّة " [2].

قوله صلى الله عليه وسلم : " **وأحلت لي الغنائم** " قال الخطابي : كان من تقدّم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه ، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحلّ لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته ، وقيل : المراد أنه خُصّ بالتصرف في الغنيمة بصرفها كيف يشاء ، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحلّ لهم الغنائم أصلاً [3].

وعن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غزا نبيٌّ من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجلٌ قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولمّا يبن ، ولا آخرُ قد بنى بنياناً ولمّا يرفع سُقفها ، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خَلَفات وهو منتظرٌ ولادَها . قال : فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك . فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور . اللهم احبسها عليَّ شيئاً ، فحُبِست عليه حتى فتح الله عليه . قال : فجمعوا ما غنموا ، فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه ،فقال :فيكم غلول ، فليبايعني من كلِّ قبيلة رجل ، فبايعوه فلصقت يدُ رجل بيده ، فقال : فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايَعته ، قال : فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال : فيكم الغلول أنتم غلَلتم ، قال : فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال : فوضعوه في المال وهو بالصعيد ، فأقبلت النار فأكلته ، فلم تحلّ الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأنّ الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبَها لنا " [4].

---

[1]. الطبري ، **جامع البيان** ، م٩ ج١٩ ص١٠١ . مرجع سابق .

[2]. سبق تخريجه في مبحث " قبلة أهل الكتاب " . –

[3]. ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١ ص٥٨٢ . مرجع سابق .

[4]. البخاري ، **الجامع الصحيح ومعه فتح الباري** ، م٦ ص٣٤٥ ، كتاب فرض الخمس : باب قول النبي : " **أحلّت لكم الغنائم** " ، وقال الله عز وجل : "**وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها** " ، وهي للعامة حتى يبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال النووي : ويقال إنّ الذي حبست عليه الشمس هو يوشع بن نون ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غلول " هـذه كـانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ، أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول ، فلما جاءت في هذه المرّة فأبت أن تأكلها علم أنّ فيـهم غلولاً ، فلما ردّوه جاءت فأكلتها . . . "[1]. وفي هذا الحديث إباحة الغنائم لهذه الأمة زادهـا الله شرفاً وأنها مختصة بذلك والله أعلم.

[1] . النووي ، شرح النووي على مسلم ، م٤ ج١٢ ص٥٢ . مرجع سابق .

الخاتمة والنتائج

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ، وبعد :

فكما بدأت بحمد الله والثناء عليه فإنّي أختم بذلك أيضاً ، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى ، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن الشيطان وأعوذ بالله من الخذلان . وقد استنتجت من خلال هذا البحث أنّ خطاب الله تعالى للأمم إنّما هو خطاب واحد وهو ما أمر الله به عباده المرسلين وأتباعهم المؤمنين على مرّ العصور والأزمان ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله طيّبٌ لا يقبل إلا طيّباً ، وإنّ الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : " **يا أيّها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً** "[1] ، وقال تعالى :" **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيّبات ما رزقناكم** "[2]، ثمّ ذكر الرّجل يطيل السفر : أشعث أغبر ، يمدّ يديه إلى السماء : يا ربُّ يا ربّ ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذّي بالحرام ، فأنّى يستجاب لذلك "[3].

ولعلّ التعمّق في البحث في الآيات الكريمة التي نقلت شرائع السابقين من أهل الكتاب وغيرهم سيضيف إلى دلائل النبوة وأعلامها قدراً كبيراً ، كما يمكن أن يساهم في إبراز وجهٍ من وجوه إعجاز القرآن الكريم ، يتمثّل في طريقة القرآن في عرض تلك الشرائع ، مع أنّ كثيراً منها جاء في ثنايا القَصص القرآني .

ولا أزعم أنني قد أتيت على كلّ ما يتعلق بتشريع أهل الكتاب مما ورد في القرآن العظيم، فلعلّه فاتني من ذلك شيء يسير ، كما لا أزعم أنّ ما أوردته قد أتيت عليه بما لا يسع لغيري أن يسهم فيه ، فدون ذلك خرط القتاد ، سائلاً ربي تبارك وتعالى أن يتقبّل مني هذا الجهد ، وأن ينفعني به وإخواني المسلمين ، وسأذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصّلت إليها :

١) تبيّن لي أنّ ما أوجبه الله على أهل الكتاب من العبادات يشبه كثيراً ما هو مفروضٌ علينا ، وبخاصة الأركان من صلاةٍ وصدقةٍ وصيامٍ وحجٍّ ، ولا عجب ، فهذه العبادات جميعاً تتضمّن

---

[1]. سورة المؤمنون : الآية (٥١) .

[2]. سورة البقرة : الآية (١٧٢) .

[3]. مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب : الزكاة ، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيّب وتربيتها ، ج٢ ص ١٥٧ . مرجع سابق.

إخلاص الدين كلّه لله تحقيقاً لقوله تعالى : " **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة** "[١]، فالصلاة لله وحده والصدقة لله وحده، والصيام لله وحده ، والحج لله وحده ، إلى بيت الله وحده ، إذ المقصود من الحج : عبادة الله وحده في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ، ولهذا كان الحج شعار الحنيفيّة ، حتى قال طائفة من السلف :" **حنفاء لله** " أي : حجّاجاً فإن اليهود والنصارى لا يحجّون البيت[٢]، وقد مضى الكلام في هذا في مواضعه ، والشاهد منه أنّ اليهود والنصارى حرّفوا وبدّلوا، ولقد شهد عليهم القرآن بذلك كما في قوله تعالى : " **إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهوائهم عمّا جاءك من الحق لكلٍّ جعلنا منكم شِرعةً ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستَبِقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبّئكم بما كنتم فيه تختلفون** "[٣]. ففي هذه الآية وصف القرآن الكريم بوصفين : " **مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب** "، " **ومهيمناً عليه** " ، وأهمية الوصف الثاني أنه لو وُصف بأنّه مصدّق لما بين يديه من الكتاب فقط ، لكان مصدّقاً لما أثبت هو أنّ فيه تحريفاً ، لكنّ قوله : " **ومهيمناً عليه** " دلّ على أن ما اختلفت فيه الكتب مع القرآن فالحجّة فيه للقرآن [٤] .

٢) ومن النتائج أيضاً التأكيد على أنّ التوراة تضمّنت كثيراً من التشريعات المتنوعة ، ممّا تمّ استعراضه في ثنايا البحث التي من شأنها أن تنظّم حياة المجتمع المؤمن بما يكفل له السعادة فيما لو التزموها، أمّا الإنجيل فلم يذكر القرآن الكريم عنه أنّه جاء بشريعة مستقلة ، بل إنّ عيسى عليه السلام جاء ملتزماً بشريعة التوراة ولم يخرج عليها إلا في القليل النادر ، كما ذُكر في قوله تعالى : " **ومصدّقاً لما بين يديّ من التوراة ولأُحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم وجئتكم بآية من ربّكم فاتقوا الله وأطيعون** " [٥] . وهكذا يُفهم أنّ عيسى عليه السلام جاء مقرّراً لشريعة موسى عليه السلام مجدّداً لها ، ولا غرو فهو أحدُ رسل بني إسرائيل ، ويذكر العلماء : أنّ اليهودية كانت قد انحرفت إلى الماديّة فكان لا بدّ أن تجيء بعدها ديانة روحية صرفة ، فوجود المسيحية كان منطقياً يصوّب المادية اليهودية ، لأنّ المادية اليهودية انعدمت منها القيم ، فجاءت المسيحية بقيم فقط ، وليس فيها منهج يحكم حركة الحياة [٦].

---

[١] . سورة البينة : الآية (٥) .

[٢]. ابن تيمية ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ، ص٤٩٣ . مرجع سابق.

[٣] . سورة المائدة : الآية (٤٨) .

[٤] . الشعراوي ، **كيف نفهم القرآن** ، ص ٢٥١ . مرجع سابق.

[٥] . سورة آل عمران : الآية (٥٠) .

[٦] . المصدر نفسه ، ص٢٨٩.

ومع ذلك فالله تعالى أمر أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه ، وتوعّد المتخلّفين عن ذلك ، فقال تعالى : " **وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** " [١]. وقد جاءت هذه الآية إثر وصف الإنجيل بأنه جاء مصدّقاً للتوراة ، وأنّ فيه هدىً ونور ، قال تعالى : " **وقفّينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدّقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدىً ونورٌ ومصدّقاً لما بين يديه من التوراة وهدىً وموعظةً للمتقين** " [٢] .

٣) ويمكن الاستنتاج أيضاً أنّ شرع أهل الكتاب هو شرعٌ لنا ، وذلك بالنظر إلى التماثل القائم بين الشريعتين : شريعة أهل الكتاب وشريعة ملّة الإسلام ، لكن يلاحظ جانب الاستثناء في بعض القضايا ، كما في قوله تعالى : " **فبظلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيباتٍ أُحلّت لهم...** " [٣] ، فهذا استثناء من الحِلّ لملابساتٍ خاصةٍ يزول بزوالها، ومعلومٌ أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم من صفته أنّه " **ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ...** "[٤]، ومادام الله تعالى نصّ على تلك المحرّمات بأنّها طيّبات ، وأنّها حرّمت على يهود بسبب ظلمهم، فهي طيباتٌ حلال لغير يهود ، أمّا ما كان مخالفاً في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن من هذا الباب فقد يكون من باب التخفيف المنسجم مع قوله تعالى في بيان صفة محمد صلى الله عليه وسلم كذلك : " **ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم** " [٥]، ومثال ذلك : تشريع الديّة كأحد بدلين عن القصاص إن تنازل عنه أصحابه بينما لم يكن عندهم للقصاص سوى بدل واحد هو العفو ، وقد مضى ذكر ذلك في موضعه ، ويشبه هذا تحليل الغنائم لأمّة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو من باب التخفيف ، ومن باب الإكرام والتشريف، انسجاماً مع قوله تعالى : " **كنتم خير أمة أخرجت للناس ...** " [٦] ، فقد جرت السنّة أنّ مقام الأولّية والمكانة العليّة مما يناسبها الاختصاص والتميّز في مناقب الفضل ، وخصال الخير ، كما أنّ دين الإسلام جاء متمّماً مكمّلاً للرسالات ، كما قال تعالى: " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً ...** " [٧] ، والإسلام هو دين الأنبياء جميعاً ، ومصدره واحد وهو الوحي، فلا عجب إذن أن

---

[١] . سورة المائدة : الآية (٤٧) .
[٢] . سورة المائدة : الآية (٤٦) .
[٣] . سورة النساء : الآية (١٦٠) .
[٤] . سورة الأعراف : الآية (١٥٧) .
[٥] . سورة الأعراف : الآية (١٥٧) .
[٦] . سورة آل عمران : الآية (١١٠) .
[٧] . سورة المائدة : الآية (٤) .

١) أبو بكر الرازي (الجصّاص الحنفي)

هو أبو بكر بن علي الرازي ، المشهور بالجصّاص ، ولد رحمه تعالى ببغداد سنة ٣٠٥هـ ، كان إمام الحنفية في وقته ، أخذ عن أبي سهل الزجاج ، وعن أبي الحسن الكرخي ، وعن غيرهما من فقهاء عصره ، أما مصنّفاته فكثيرة ، أهمها : كتاب أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وكتاب أصول الفقه ، وعلى الجملة ، فقد كان الجصّاص من خيرة العلماء الأعلام ، أمّا وفاته فكانت سنة ٣٧٠ هـ ، فرحمه الله ورضي عنه [١].

٢) أبيّ بن كعب

هو أبو المنذر ، أبيّ بن كعب بن قيس ، الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة وبدراً ، وهو أوّل من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدَمه المدينة ، وقد اختلف في وفاته على أقوال كثيرة، والأكثر على أنّه مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان أبيّ بن الكعب سيّد القرّاء وأحد كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى ، ولعلّ من أهم عوامل معرفته بمعاني كتاب الله ، هو أنّه كان حبراً من أحبار اليهود، العارفين بأسرار الكتب القديمة وما ورد فيها ، وكونه من كتّاب الوحي لرسول الله ، وهذا بالضرورة يجعله على مبلغٍ عظيمٍ من العلم بأسباب النزول ومواضعه ، ومقدّم القرآن ومؤخّره ، و ناسخه ومنسوخه ، وقد كثرت الرواية عن أبيّ كعب في التفسير ، وتعدّدت طرقها ، وتتبع العلماء هذه الطرق بالنقد ، فعدّلوا وجرّحوا ، لأنّه كغيره من الصحابة لم يسلم من الوضع عليه [٢].

٣) أحمد بن حنبل

أبو عبد الله الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو ، ولد ببغداد ، وسافر في طلب العلم أسفاراً كبيرة ، وصنّف "المسند" ، وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ وفضائل الصحابة . . . وغيرها . سجنه المعتصم ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، ولد عام ١٦٤ هـ وتوفي عام ٢٤١ هـ [٣].

---

[١] . الذهبي ، محمد حسين ، **التفسير والمفسرون** ،م٢ ص٤٣٨ ، ط٢، ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .

[٢] . المصدر نفسه ، م١، ص(٩١-٩٢).

[٣] . الزركلي ، خير الدين ، **الأعلام** ، م١ ص٢٠٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط١٣ ، ١٩٩٨ م .

٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، وولد سنة ٧٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، ومولده ووفاته بالقاهرة . تصانيفه كثيرة جليلة منها : " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و" تهذيب التهذيب " في رجال الحديث و " لسان الميزان " في التراجم . . . وغيرها[١].

٥) أحمد بن محمد النحّاس

أبو جعفر مفسّر وأديب ، ومولده ووفاته بمصر ، صنّف " تفسير القرآن " و " إعراب القرآن " و " معاني القرآن " ، توفي سنة ٣٣٨ هـ [٢].

٦) إسماعيل بن عمرو بن كثير

هو الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري الدمشقي ، الفقيه الشافعي ، قدم دمشق وله سبع سنين مع أخيه بعد موت أبيه سمع من الآمدي ، وابن عساكر ، وغيرهم ، كما لازم المزّي ، وقرأ عليه تهذيب الكمال ، وصاهره على ابنته ، وأخذ عن ابن تيمية ، وفتن بحبّه ، وامتحن بسببه ، وكان مولده سنة سبعمائة أو بعدها بقليل ، وتوفى بشعبان سنة ٧٧٤هـ ، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية ، وكان قد كفّ بصره في آخر عمره ، رحمه الله رحمة واسعة [٣].

٧) الحسن البصري

هو أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار ، وأمّه خيره مولاة أم سلمة، قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى ، وكان فصيحاً ورعاً زاهداً لا يُسبق في وعظه ، ولا يدانى في مبلغ تأثيره على قلوب سامعيه ، روى عن علي ، وابن عمر ، وأنس ، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

هذا وإنّ الحسن البصري ليجمع إلى صلاحه وورعه وبراعته في الوعظ غزارة العلم بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأحكام الحلال والحرام ، وقد شهد له بالعلم

---

[١] . الزركلي ، الأعلام ، م١ ص١٧٨ . مرجع سابق .

[٢] . المصدر نفسه ، م١ ص٢٠٨ .

[٣] . الذهبي ، التفسير والمفسرون ، م١ ، ص٢٤٢ ، مرجع سابق .

خلق كثير . وحديثه عند أصحاب الكتب الستة . وتوفى رحمه الله تعالى سنة عشر ومائة من الهجرة ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة [1].

٨) الفضل بن الحسن الطبرسي

هو أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المشهدي ، وهو من بيتٍ عرف أهله بالعلم ، له تصانيف منها : مجمع البيان في تفسير القرآن ، والوسيط في التفسير ، والوجيز ، وإعلام الورى بأعلام الهدى ، وتاج المواليد ، وكانت وفاته ليلة النحر سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة من الهجرة [2].

٩) القاسم بن سلام

أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، من أهل هراة ، ولد وتعلّم بها ، ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ، ورحل إلى مصر سنة ٢٠٣ هـ ، ثم عاد إلى بغداد ، وله كتب كثيرة منها : " غريب الحديث " و " غريب القرآن " ، وكان ولد سنة ١٥٧ هـ، ومات سنة ٢٢٤ هـ [3].

١٠) رفيع بن مهران (أبو العالية)

هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، روى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وأبيّ بن كعب، وغيرهم ، وهو من ثقات التابعين المشهورين بالتفسير . قال فيه ابن معين ، وأبو زرعة، وأبو حاتم : ثقة . وقال اللالكائي : مُجمَعٌ على ثقته ، وقد أجمع عليه أصحاب الكتب الستة ، وكان يحفظ القرآن ويتقنه ، وروى قتادة عنه أنّه قال : قرأت القرآن بعد وفاة نبيّكم بعشر سنين، وكانت وفاته سنة تسعين من الهجرة على أرجح الأقوال في ذلك [4].

---

[1] . المصدر نفسه ، م١، ص(١٢٤-١٢٥).

[2] . المصدر نفسه ، م٢ ، ص(٩٩-١٠٠).

[3] . الزركلي ، الأعلام ، م٥ ص١٧٦ ، مرجع سابق .

[4] . الذهبي ، التفسير والمفسرون ، م١، ص١١٥ ، مرجع سابق .

١١) زيد بن أسلم

هو أبو أسامة أو أبو عبد الله ، زيد بن أسلم ، العدوي المدني الفقيه المفسّر ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان من كبار التابعين الذين عُرفوا بالقول في التفسير والثقة فيما يروونه ، قال فيه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، ويكفينا شهادة هؤلاء الأربعة الأعلام دليلاً قوياً على ثقته وعدالته ، كما أنه عند أصحاب الكتب الستة .

ولقد كان زيد بن أسلم معروفاً بين معاصريه بغزارة العلم ، فكان منهم من يجلس إليه ، ويأخذ عنه ، ويرى أنه ينفعه أكثر من غيره .

وقد عُرف زيد بأنه كان يفسر القرآن برأيه ولا يتحرج من ذلك ، وأشهر من أخذ التفسير عن زيد بن أسلم من علماء المدينة : ابنه عبد الحمن بن زيد ومالك بن أنس إمام دار الهجرة . وكانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة وقيل غير ذلك [١].

١٢) سعيد بن جبير

هو أبو محمّد ، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم ، كان حبشيّ الأصل ، أبيض الخصال ، سمع جماعة من أئمة الصحابة فروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وغيرهما ، وكان رحمه الله من كبار التابعين ومتقدّميهم في التفسير والحديث والفقه ، حيث أخذ القراءة عن ابن عباس عرضاً ، وسمع منه التفسير ، وأكثر روايته عنه ، وقد جمع سعيد القراءات الثابتة عن الصحابة ، وكان يقرأ بها ، ولهذا كله نجد أستاذه ابن عباس يثق بعلمه ، ويحيل عليه من يستفتيه ، وكان يقول لأهل الكوفة إذا أتوه ليسألوه عن شيء : أليس فيكم ابن أمّ الدهماء (يعني سعيد بن جبير) ، هذا وقد وثّق علماء الجرح والتعديل سعيد بن جبير ، فقال أبو القاسم الطبري: هو ثقة ، حجة ، إمامٌ على المسلمين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان عبداً فاضلاً ورعاً ، وهو مجمع عليه من أصحاب الكتب الستة ، وقد قتل في شعبان سنة خمس وتسعين من الهجرة وهو ابن تسع وأربعين سنة ، قال أبو الشيخ : قتله الحجاج صبراً [٢].

---

[١] . المصدر نفسه ، م١، ص(١١٦-١١٧) .

[٢]. المصدر نفسه ، م١، ص (١٠٢-١٠٣).

١٣) سيّد قطب

مفكّر إسلامي معاصر ، من مواليد قرية موشا في أسيوط ، تقلّد عدة وظائف كان آخرها مراقباً فنّياً لوزارة المعارف المصرية ، وأوفد في بعثة لدراسة برامج التعليم في أمريكا ، فلما عاد انتقد البرامج المصرية ، وكان يراها من وضع الإنجليز ، وبنى على هذا استقالته ، وانضمّ إلى الإخوان المسلمين فترأس قسم نشر الدعوة ، وتولى تحرير جريدتهم ، وسجن معهم ، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه إلى أن صدر الأمر بإعدامه فأعدم عام ١٩٦٦ م . مؤلفاته كثيرة من أشهرها : " في ظلال القرآن " [١].

١٤) عامر الشعبي

هو أبو عمرو ، عامر بن شراحيل الشعبي ، الحميري ، الكوفي ، التابعي الجليل ، قاضي الكوفة روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ولم يسمع منهم ، وروى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم ، قال الشعبي : أدركت خمسمائة من الصحابة وقال العجلي : سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة .

وإذا كان الشعبي قد رُزق حظاً وافراً من العلم ، ونال إعجاب معاصريه ، فإنه مع ذلك لم يكن جريئاً على كتاب الله حتى يقول فيه برأيه ، بل كان يتحرّج من ذلك ، ويتوقّف عن إجابة سائليه إذا لم يكن عنده شيء عن السلف ، فقد قال ابن عطية : كان جلةٌ من السلف ، كسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي ، يعظّمون في تفسير القرآن ، ويتوقفون عنه . تورعاً واحتياطاً لأنفسهم، مع إدراكهم وتقدّمهم ، هذا وإن الخلاف في مولد الشعبي وفي وفاته كثير ، وأشهر الأقوال في ذلك أنه ولد في سنة عشرين وتوفى سنة تسع ومائة من الهجرة [٢].

١٥) عبد الحق بن غالب الأندلسي (ابن عطية)

أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المغربي الغرناطي الحافظ القاضي ، ولي القضاء بمدينة المرية بالأندلس ، ولمّا وُلّي توخى الحق ، وعدل الحكم ، وأعز الخطة ، ويقال : إنه قصد مرسية بالمغرب ، وكان مولده سنة إحدى وثمانين وأربعمائة ، وتوفي بالرقة سنة ست وأربعين وخمسمائة من الهجرة ، وقيل غير ذلك ، وعلى الجملة ، فالقاضي أبو محمد بن عطية

---

[١] . الزركلي ، الأعلام ، م٣ ص(١٤٧ – ١٤٨)، مرجع سابق .

[٢] . الذهبي ، التفسير والمفسرون ، ، م١، ص(١٢١ – ١٢٤) .

عالم له شهرته العلمية في نواح مختلفة ، وكان من أعيان مذهب المالكية ، ومن شيوخ النحو و أساطين النجاة [1].

١٦) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، المسند المحقق ، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة ، ولد في رجب سنة ٨٤٩هـ ، وتوفى والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، وأسند وصايته إلى جماعة منهم : الكمال بن الهمام ، وختم القرآن وله من العمر ثمان سنين ، وحفظ كثيراً من المتون ، وأخذ عن شيوخ كثيرين ، عدّهم تلميذه الدودي ، فبلغ بهم واحداً وخمسين ، كما عدّ مؤلفاته ، فبلغ بها ما يزيد على الخمسمائة مؤلف ، وشهرة مؤلفاته تغني عن ذكرها ، ولما بلغ الأربعين سنة تجرد للعبادة ، وأعرض عن الدنيا وأهلها وترك الإفتاء والتدريس ، وتوفّي في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١هـ في منزله بروضة المقياس ، فرضي الله عنه وأرضاه [2].

١٧) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي

أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المغربي المالكي ، الإمام الحجّة، العالم العامل الزاهد الورع ، أثنى عليه جماعة من شيوخه بالعلم والدين والصلاح ، كالإمام الأبّي ، والوليّ العراقي ، خلّف للناس كتباً كثيرةً نافعةً ، منها : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، وكتاب الذهب الإبريز في غرائب القرآن العزيز ، وتحفة الإخوان في إعراب بعض آيات القرآن ، وغير ذلك من الكتب النافعة في نواحي علمية مختلفة ، وكانت وفاته سنة ٨٧٦هـ ودفن بمدينة الجزائر فرحمه الله ورضي عنه [3].

١٨) عبد الله بن أحمد النسفي

هو أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، أحد الزهّاد المتأخرين ، والأئمة المعتبرين ، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول وغيرهما ، فمن مؤلفاته : متن الوافي في الفروع وشرحه الكافي ، والمنار في أصول الفقه ، والعمدة في أصول الدين ، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ، وهو كتاب التفسير . تفقّه على كثير من مشايخ عصره وأخذ

---

[1] . المصدر نفسه ، م١ ، ص(٢٣٨-٢٣٩) .

[2] . المصدر نفسه ، م١ ، ص(٢٥١-٢٥٢).

[3] . المصدر نفسه ، م١ ، ص(٢٤٧-٢٤٨).

عنهم ، ومن هؤلاء : شمس الأئمة الكردي وعليه تفقّه ، وأحمد بن محمد العتابي الذي روى عنه الزيادات .

وكانت وفاة النسفي سنة ٧٠١هـ ، ودفن ببلدة أيذج فرضي الله عنه وأرضاه [1].

١٩) عبد الله بن عباس

هو عبد الله بن العباس بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأمّه لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من العمر ثلاث عشرة سنة ، وقيل خمس عشرة سنة ، وكانت وفاته سنة ثمان وستين على الأرجح ، وله من العمر سبعون سنة ، مات بالطائف ، ودفن بها ، وتولى وضعه في قبره محمد ابن الحنيفة ، وقال بعد أن سوّى عليه التراب : مات والله اليوم حبر هذه الأمة . . . كان ابن عباس يلقّب بالحبر والبحر لكثرة علمه ، انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير . كانت حياته حياة علمية ، يَتَعلّم ويُعلّم ، ولم يشمل بالإمارة إلا قليلاً لما استعمله على البصرة ، والحق : أنّ ابن عباس قد ظهر فيه النبوغ العربي بأكمل معانيه، علماً وفصاحةً ، وسعة إطلاع في نواح علمية مختلفة ، لاسيما فهمه لكتاب الله تعالى، وخير ما يقال فيه ما قاله ابن عمر رضي الله عنه : ابن عباس أعلم أمّة محمد بما أنزل على محمد [2].

٢٠) عبد الله بن مسعود

هو عبد الله بن مسعود بن غافل ، يصل نسبه إلى مُضر ، ويكنّى بأبي عبد الرحمن الهذلي ، وأمّه أم عبد بنت عبدود ، من هذيل ، وكان ينسب إليها أحياناً ، فيقال : ابن أم عبد ، كان رحمه الله خفيف اللحم ، قصيراً ، شديد الأدمة ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وصلّى إلى القبلتين ، وشهد بدراً ، وأحداً ، والخندق ، وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد اليرموك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان ، وقدم المدينة في آخر عمره ، ومات بها سنة اثنين وثلاثين ، ودفن بالبقيع ليلاً ، تنفيذاً لوصيته بذلك ، وكان عمره يوم وفاته بضعاً وستين سنة .

عن مسروق قال : انتهى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ستة: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبيّ بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت ، ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى رجلين :

---

[1] . المصدر نفسه ، م١ ، ص٣٠٤.

[2] . المصدر نفسه ، م١ ، ص (٦٥- ٦٧).

علي وعبد الله ، وقال : " قال عبد الله – يعني ابن مسعود – : والذي لا إله غيره ، ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت ، وأين نزلت ، ولو أعلم مكان أحدٍ أعلمَ بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته"، وهذا الأثر يدلّ على إحاطة ابن مسعود بمعاني كتاب الله ، وأسباب نزول الآيات ، وحرصه على تعرّف ما عند غيره من العلم بكتاب الله تعالى ، ولو لقي عنتاً ومشقة، وبالجملة فإن ابن مسعود كما قيل : أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى ، وأعرفهم بمحكمه ومتشابهه، وحلاله وحرامه ، وقصصه وأمثاله ، وأسباب نزوله ، قرأ القرآن فأحلّ حلاله وحرّم حرامه ، فقيه في الدين ، عالم بالسنة ، بصير بكتاب الله [1].

٢١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

هو أبو خالد أو أبو الوليد ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، الأموي مولاهم أصله رومي نصراني ، كان من علماء مكة ومحدثيهم ، وهو من أول من صنف الكتب بالحجاز ، وهو قطب الإسرائيليات في عهد التابعين ، ولو أنا رجعنا إلى تفسير ابن جرير الطبري ، وتتبعنا الآيات التي وردت في النصارى ، لوجدنا كثيراً مما يرويه ابن جرير في تفسير هذه الآيات يدور على عبد الملك الذي يعبّر عنه دائما ب (ابن جريح)

روى عن أبيه ، وعطاء بن أبي رباح ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، وغيرهم وروى عنه ابناه: عبد العزيز ومحمد ، والأوزاعي ، والليث ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن زيد وغيرهم . ولد سنة ثمانين وأما وفاته فسنة تسع وخمسين ومائة وقيل غير ذلك . . وهو أول من صنف الكتب بالحجاز ، ويعدّونه من طبقة مالك بن أنس وغيره ممن جمعوا الحديث ودونوه .

وقد عرف عن ابن جريح أنه كان رحّالة في طلب العلم ، فقد ولد بمكة ثم طوّف في كثير من البلاد فرحل إلى البصرة واليمن وبغداد . وقد رويت عن ابن جريح أجزاء كثيرة في التفسير عن ابن عباس ، منها الصحيح ، ومنها ما ليس بصحيح ، وذلك لأنّه لم يقصد الصحة فيما جمع بل روى ما ذكر في كل آية من الصحيح والسقيم .

أما منزلته من ناحية العدالة فإنه لم يظفر بإجماع العلماء على توثيقه وتثبّته فيما يرويه ، وإنّما اختلفت أنظارهم فيه ، فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعّفه [2].

[1] . المصدر نفسه ، م١ ، ص (٨٣ = ٨٦) .

[2] . المصدر نفسه ، م١، ص(١٩٨-١٩٩).

٢٢) عطاء بن أبي رباح

هو أبو محمد ، عطاء بن أبي رباح المكّي القرشي مولاهم ، ولد سنة سبع وعشرين ، وتوفي سنة أربع عشرة ومائة من الهجرة على أرجح الأقوال ، كان – رحمه الله – أسود ، أعور ، أفطس ، أشلّ ، أعرج ، ثم عمي بعد ذلك .

روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، وغيرهم ، وحدّث عن نفسه: أنّه أدرك مائتين من الصحابة ، وكان ثقةً ، فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ، وانتهت إليه فتوى أهل مكة ، وكان ابن عباس يقول لأهل مكة إذا جلسوا إليه : تجتمعون إليّ يا أهل مكة وعندكم عطاء ؟ وقال فيه أبو حنيفة : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ونجد شهرة عطاء على غيره من أصحاب ابن عباس تتجلّى في معرفته بمناسك الحج ، ولهذا قال قتادة : كان أعلم التابعين أربعة : كان عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك ، وكان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير ، وكان عكرمة أعلمهم بالسير ، وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام ، وإذا نحن تتبّعنا الرواة عن ابن عباس نجد أنّ عطاء بن أبي رباح لم يكثر من الرواية عنه كما أكثر غيره ، ونجد مجاهداً وسعيدَ بن جبير يسبقانه من ناحية العلم بتفسير كتاب الله ، ولكن هذا لا يقلّل من قيمته بين علماء التفسير ، ولعلّ إقلاله في التفسير يرجع إلى تحرّجه من القول بالرأي ، فقد قال عبد العزيز ابن رفيع: سئل عطاء عن مسألةٍ فقال: لا أدري ، فقيل له : ألا تقول فيها برأيك ؟ قال إني أستحي من الله أن يدان في الأرض برأيي[١].

٢٣) عطية العوفي

هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، من رجال الحديث ، كان يعدّ من شيعة أهل الكوفة ، خرج مع ابن الأشعث فكتب الحجّاج إلى محمد بن القاسم الثقفي : ادع عطية فإن سبّ علي بن أبي طالب وإلا فاضربه أربعمائة صوت واحلق رأسه ولحيته ، فدعاه وأقرأه كتاب الحجّاج فأبى أن يفعل ، فضربه ابن القاسم الأسواط ، وحلق رأسه ولحيته ، ثم لجأ إلى فارس ، واستقر بخراسان بقية أيام الحجاج ، وبعد موته عاد إلى الكوفة ومات فيها سنة ١١١ هـ [٢].

---

[١] . المصدر نفسه ، م١ ، ص (١١٣-١١٤) .

[٢] . الزركلي ، الأعلام ، م٤ ص٢٣٧ ، مرجع سابق .

٢٤) عكرمة

هو أبو عبد الله عكرمة البربري المدني ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر بالمغرب ، روى عن مولاه ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وقد اختلف العلماء في توثيقه، فكان منهم من لا يثق به ولا يروي له ، وكان منهم من يوثّقه ويروي له ، والصحيح أنّ عكرمة رضي الله عنه ، كان على مبلغٍ عظيمٍ من العلم ، وعلى مكانة عالية في التفسير خاصة، وقد شهد له العلماء بذلك ، فقال ابن حبّان : كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، وقال عمرو بن دينار : دُفع إلى جابر بن زيد مسائل ، فسأل عنها عكرمة ، وجعل يقول : هذا عكرمة مولى ابن عباس ، هذا البحر فسلوه ، هذا بعض ما قيل في عكرمة ، مما يشهد لمكانته في العلم عامّة، وفي التفسير خاصة ، ولا عجب، فإن ملازمته لمولاه ابن عباس ، ومبالغة مولاه في تعليمه إلى درجة أنّه كان يضع في رجله الكبل (القيد) ، ويعلّمه القرآن والسنن ، جعلته ينهل من معينه الفياض ، ويأخذ عنه علمه الغزير ، وجملة القول : إنّ عكرمة أمينٌ في روايته ، مقدّم في علمه، مبرّز في فهمه لكتاب الله . . . وكيف لا يكون كذلك ، وهو وارث علم ابن عباس ؟ وتوفى رحمه الله سنة أربع ومائة من الهجرة ، فرضي الله عنه وأرضاه [1].

٢٥) قتادة بن دعامة

هو أبو الخطّاب ، قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه ، عربي الأصل ، كان يسكن البصرة ، روى عن أنس ، وأبي الطفيل ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، وكان قويّ الحافظة واسع الإطلاع في الشعر العربي ، بصيراً بأيام العرب ، عليماً بأنسابهم ، متضلّعاً في اللغة العربية ، ومن هنا جاءت شهرته في التفسير . وكان قتادة على مبلغٍ عظيمٍ من العلم فوق ما اشتهر به من معرفته لتفسير كتاب الله ، حتى قدّمه بعضهم على كثير من أقرانه ، وجعل بعضهم من النادر تقدّم غيره عليه ، ونجد أصحاب الصحاح يخرّجون له ، ويحتجّون بروايته ، ويكفينا هذا في تعديله وتوثيقه : قال أبو حاتم : أثبت أصحاب أنس : الزهري ثم قتادة ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً حجّة في الحديث : وكان يقول بشيء من القدر . وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة ، وعمره إذ ذاك ستة وخمسون سنة على المشهور [2].

---

[1] . الذهبي ، **التفسير والمفسرون** ، م١، ص(١٠٧ – ١١٢) . مرجع سابق .

[2] . المصدر نفسه ، م١، ص (١٢٥-١٢٦).

٢٦) كعب بن ماتع (كعب الأحبار)

هو أبو إسحاق ، كعب بن ماتع الحميري ، المعروف بكعب الأحبار ، من آل ذي رُعين ، وقيل من ذي الكلاع ، وأصله من يهود اليمن ، ويقال : إنه أدرك الجاهلية وأسلم في خلافة أبي بكر، وقيل : في خلافة عمر ، وقيل : إنّه أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتأخرت هجرته ، وبعد إسلامه انتقل إلى المدينة ، وغزا الروم في خلافة عمر ، ثم تحوّل في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بحمص سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة على أرجح الأقوال في ذلك . روى عن رسول الله صلى الله عليه مرسلاً ، وعن عمر ، وصهيب وعائشة . وروى عن معاوية ، وأبو هريرة وابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وكان كعب بن ماتع على مبلغٍ عظيمٍ من العلم ، ولهذا كان يقال له كعب الحبر وكعب الأحبار ، ولقد نقل عنه في التفسير وغيره ما يدل على علمه الواسع بالثقافة اليهودية والثقافة الإسلامية ، ولم يؤثر عنه أنه ألّف كما ألّف وهب بن منبه ، بل كانت تعاليمه كلها – على ما يظهر لنا وما وصل إلينا – شفوية تناقلها عنه أصحابه ومن أخذوا عنه . أما ثقته وعدالته فهذا أمر نقول به ، ولا نستطيع أن نطعن عليه كما طعن بعض الناس ، فابن عباس على جلالة قدره ، وأبو هريرة على مبلغ علمه ، وغيرهما من الصحابة كانوا يأخذون عنه ويروون له ، ونرى الإمام مسلماً يخرّج له في صحيحه ، فقد وقعت الرواية عنه في مواضع من صحيحه في أواخر كتاب الإيمان ، كما نرى أبا داود والترمذي والنسائي يخرّجون له ، وهذا دليل على أن كعباً كان ثقة عند هؤلاء جميعاً ، وتلك شهادة كافية لرد كل تهمة تلصق بهذا الحبر الجليل [١].

٢٧) مجاهد بن جبر

هو مجاهد بن جبر ، المكّي ، المقرّي ، المفسّر ، أبو الحجّاج المخزومي ، مولى السائب بن أبي السائب ، كان أحد الأعلام الأثبات ، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب ، وكانت وفاته بمكة وهو ساجد ، سنة أربع ومائة على الأشهر ، وعمره ثلاث وثمانون سنة ، وكان مجاهد أقلّ أصحاب ابن عباس روايةً عنه في التفسير ، وكان أوثقهم، لهذا اعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما ،ونجد البخاري رضي الله عنه في كتّاب التفسير من الجامع الصحيح ينقل لنا كثيراً من التفسير عن مجاهد ، وهذه أكبر شهادة من البخاري على ثقته وعدالته ، واعتراف منه بمبلغ فهمه لكتاب الله تعالى ، وكان مجاهد – رضي الله عنه – يعطي عقله حرية واسعة في فهم بعض نصوص القرآن التي يبدو ظاهرها بعيداً ، فإذا ما مرّ بنص

---

[١] . المصدر نفسه ، م١، ص(١٨٧-١٨٩).

قرآني من هذا القبيل ، وجدناه يُنزله بكل صراحة ووضوح على التشبيه والتمثيل ، وتلك الخطّة كانت فيما بعد مبدءاً معترفاً به ومقرراً لدى المعتزلة في تفسير القــرآن بالنسـبة لمثـل هـذه النصوص.

ومهما يكن من شيء ، فمجاهد رضي الله عنه إمامٌ في التفسير غير مدافع ، وليس في إعطائــه لنفسه مثل هذه الحرية ما يغضّ من قيمته ، أو يقلّل من مكانته [1].

٢٨) محمد بن أحمد القرطبي (المالكي)

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فــرح – الأنصــاري ، الخزرجــي ، الأندلسي ، القرطبي المفسر .

كان – رحمه الله – من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين ، ومن مصنفاته : كتابه فــي التفسير المسمى بالجامع لأحكام القرآن وشرح أسماء الله الحسنى ، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة وله كتب غير ذلك كثيرة ومفيدة سمع من الشيخ أبي العباس بن عمر القرطبي مؤلف المفهم فــي شرح صحيح مسلم بعض هذا الشرح ، وحدث عن أبى علي الحســن بــن محمــد البكــري ، وغيرهما ، وكان مستقراً بمنية ابن خصيب ، وتوفى ودفن بها في شوال سنة ٦٧١هـ فرحمــه الله رحمة واسعة [2].

٢٩) محمد بن الطاهر بن عاشور

رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها ، وفيها مولده ووفاته . مـن أشهر مصنفاته " مقاصد الشريعة الإسلامية " و " التحرير والتنوير " . . . وغيرها . كان مولده سنة ١٢٩٦ هـ ، ووفاته سنة ١٣٩٣ هـ [3].

٣٠) محمد بن جرير الطبري

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، الإمــام الجليـل ، المجتــهد المطلق ، صاحب التصانيف المشهورة ، وهو من أهل آمِل بطبرستان ، ولد بها سنة ٢٢٤هـــ، ورحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، سنة ست وثلاثين ومائتين ، وطـوّف

---

[1] . المصدر نفسه ، م١، ص(١٠٤-١٠٧).

[2] . المصدر نفسه ، م٢ ، ص٤٥٧.

[3] . الزركلي ، الأعلام ، م٦ ص١٧٤ ، مرجع سابق .

في الأقاليم ، فسمع بمصر والشام والعراق ثم ألقى عصاه واستقر ببغداد ، وبقي بها إلى أن مات سنة عشر وثلاثمائة من الهجرة .

وقد برع في علوم كثيرة ، منها : علم القراءات ، والتفسير ، والحديث ، والفقه ، والتاريخ، وقد صنّف في علوم كثيرة ، وأبدع التأليف وأجاد فيما صنّف ، وأهم مؤلفاته : كتاب التفسير ، وكتاب التاريخ المعروف بتاريخ الأمم والملوك ، وهو من أمّهات المراجع ، وكتاب القراءات ، والعدد والتنزيل ، وكتاب اختلاف العلماء . . . الخ . وغير هذا كثير من تصانيفه التي تدلّ على سعة علمه وغزارة فضله .

ولكنّ هذه الكتب قد اختفى معظمها من زمنٍ بعيد ، ولم يحظ منها بالبقاء إلى يومنا هذا وبالشهرة الواسعة سوى كتاب التفسير ، وكتاب التاريخ ، وقد اعتُبر الطبري أباً للتفسير ، كما اعتبر أباً للتاريخ الإسلامي ، وذلك بالنظر لما في هذين الكتابين من الناحية العلمية العالية، ويظهر أنّ ابن جرير كان متمذهباً بمذهب الشافعي ، وكان أولاً شافعياً ، ثم انفرد بمذهب مستقل، وأقاويل واختيارات ، وله أتباع ومقلدون ، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة [1] .

٣١) محمد بن عبد الله (ابن العربي المالكي)

هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي الإمام ، ختام علماء الأندلس . . كان أبوه من فقهاء إشبيلية ورؤسائها ، ولد أبو بكر سنة ٤٦٨هـ ، وتأدّب ببلده وقرأ القراءات ، ثم رحل إلى مصر ، والشام ، وبغداد ، ومكة ، وأخيراً عاد إلى بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق ، هذا وقد ألّف – رحمه الله– تصانيف كثيرة مفيدة ، منها : أحكام القرآن . . وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وكتاب القبس على شرح موطأ مالك بن أنس ، وبالجملة فقد خلف – رحمه الله – كتباً كثيرة ، انتفع الناس بها بعد وفاته ، كما نفع هو بعلمه من جلس إليه في حياته ، وقد كانت وفاته – رحمه الله – سنة ٥٤٣هـ منصرفه من مراكش ، وحمل ميتا إلى مدينة فاس ، ودفن بها فرضي الله عنه وأرضاه [2].

٣٢) محمد بن علي الشوكاني

هو العلامة محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، ولد في سنة ١١٧٣هـ في بلدة هجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء ، وتربّى في حجر أبيه على العفاف والطّهارة ، وأخذ في طلب العلم

[1] . الذهبي ، **التفسير والمفسرون** ، م١ ، ص (٢٠٥–٢٠٦) ، مرجع سابق .

[2] . المصدر نفسه ، م٢ ، ص(٤٤٨–٤٤٩).

والسماع من العلماء الأعلام ، ولقد خلّف رحمه الله كتباً في العلم نافعة وكثيرة ، أهمها : كتاب فتح القدير في التفسير ، وكتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث ، وكتاب إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والميعاد والنبوات ، تفقّه رحمه الله على مذهب الزيدية، وتحلّى بمنصب الاجتهاد ، وألّف رسالة سمّاها : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، وعقيدة الشوكاني عقيدة السلف ، هذا وقد توفى الشوكاني رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ ، فرحمه الله وأرضاه [١].

٣٣) محمد بن عمرو الرازي

هو أبو عبد الله ، محمد بن عمر الحسين بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرّازي ، الملقب بفخر الدين ، والمعروف بابن الخطيب الشافعي ، المولود سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة ، كان إماماً في التفسير والكلام ، والعلوم العقلية ، وعلوم اللغة ، وقد أخذ العلم عن والده ضياء الدين المعروف بخطيب الرّي وعن الكمال السمعاني ، والمجد الجيلي ، ولقد خلف – رحمه الله- للناس مجموعة كبيرة من تصانيفه في الفنون المختلفة ، ومن أهم هذه المصنفات : تفسيره الكبير المسمى بمفاتيح الغيب ، وله في أصول الفقه : المحصول . هذا وقد كانت وفاة الرازي- رحمه الله – سنة ٦٠٦هـ [٢].

٣٤) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي

هو أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، المولود في سنة ٨٩٣هـ بقرية قريبة من القسطنطينية ، قرأ كثيراً من كتب العلم على والده ، وتتلمذ لكثير من جلة العلماء فاستفاد علماً جماً ، وتولّى التدريس في كثير من المدارس التركية ، ثم قلد القضاء بروسه ، ثم نقل إلى قضاء القسطنطينية ، ثم نقل إلى القضاء ولاية العسكر في ولاية روم أيلي ، ودام على قضائها مدة ثمان سنين ، ثم تولى أمر الفتوى بعد ذلك ، ومكث في منصب الإفتاء نحواً من ثلاثين سنة أظهر فيها الدقة العلمية التامة ، والبراعة في الفتوى والتفنن فيها ، ولقد كان انشغاله بالتدريس وتنقله بين كثير من المدارس وتوليه للقضاء ثم الفتوى سبباً عائقاً له عن التفرغ والتصنيف والتأليف ، ولكنه اختلس فرصا من وقته فصرفها إلى كتابه التفسير ، فأخرج للناس كتابه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، وكتب حاشية على العناية من أول كتاب البيع

[١] . المصدر نفسه ، م٢ ، ص(٢٨٥-٢٨٦).
[٢] . المصدر نفسه ، م١ ، ص(٢٩٠-٢٩١).

من الهداية ، توفي رحمه الله بمدينة القسطنطينية ، ودفن بجوار أبي أيوب الأنصاري ، وذلك في أوائل جمادى الأولى سنة ٩٨٢هـ [1].

٣٥) محمد بن مكرم

أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، صاحب " لسان العرب " ، الإمام اللغوي الحجّة ، ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب ٦٣٠ هـ . وولي القضاء في طرابلس وتوفي سنة ٧١١ هـ [2].

٣٦) محمد بن يوسف بن حيّان

هو أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان ، الأندلسي ، الغرناطي ، الحياني ، الشهير بأبي حيّان المولود سنة ٦٥٤هـ ، عُرف أبو حيان بكثرة نظمه للأشعار والموشحات ، كما كان على جانب كبير من المعرفة باللغة ، أمّا النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما ، وبجانب هذا كلّه كان لأبي حيان اليد الطولى في التفسير ، والحديث ، وتراجم الرجال ، ومعرفة طبقاتهم ، خصوصاً المغاربة ومن أهم مؤلفاته : تفسير البحر المحيط، وغريب القرآن ، وشرح التسهيل ، ونهاية الإعراب ، وخلاصة البيان، وله منظومة على وزن الشاطبية في القراءات بغير رموز . وقد قيل : إنّ أبا حيان كان ظاهري المذهب ، ثم رجع عنه وتبع الشافعي على مذهبه ، وكان متمسكاً بطريقة السلف . أمّا وفاته فكانت بمصر سنة ٧٤٥هـ فرحمه الله ورضي عنه [3].

٣٧) محمد رشيد رضا

نشأ السيد محمد رضا في طرابلس الشام ، وفيها تلقّى العلم عن شيوخها وعلمائها ، وجلس يفيدهم بعلمه ، واتصل بالشيخ محمد عبده في رجب سنة ١٣١٥هـ ، وكان أولّ اقتراح عرضه عليه أن يكتب تفسير للقرآن على نهج ما كان يكتب في جريدة العروة الوثقى ، ونستطيع أن نقول : إنّ الشيخ رشيد هو الوارث الأول لعلم الأستاذ الإمام ، إذ أنه أخذ عنه فوعى ما أخذ، وألّف في حياته وبعد وفاته ، فكان لا يحيد عنّ منهجه أو ينحرف عن أفكاره ، وليس غريباً ما يرويه الشيخ رشيد من أن الأستاذ الإمام – رحمه الله – كان يقول : " صاحب المنار ترجمان

---

[1] . الذهبي ، **التفسير والمفسرون** ، م١ ص (٣٤٥ ، ٣٤٦) ، مرجع سابق .

[2] . الزركلي ، **الأعلام** ، م٧ ص١٠٨ ، مرجع سابق .

[3] . الذهبي ، **التفسير والمفسرون** ، م١ ، ص (٣١٧-٣١٨).

أفكاري " ، وقد كتب تفسيره المسمى بتفسير القرآن الحكيم ، والمشهور بتفسير المنار ، ابتدأ فيه بأولّ القرآن ، وانتهى عند آية (١٠١) من سورة يوسف .

وقد أكمل الأستاذ بهجت البيطار تفسير سورة يوسف ، علماً بأنّ الشيخ فسّر من القصار سورة الكوثر، والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتين ، ولا نعرف له إنتاجاً في التفسير أكثر من هذا ، وهو إنتاج لا بأس به ، وفيه تتجلّى روح الأستاذ الإمام ممزوجة بروح تلميذه ، فالمصادر هي المصادر ، والهدف هو الهدف ، والمنهج هو المنهج ، والأفكار هي الأفكار ، لا فرق بين الرجلين إلا فيما هو قليل ونادر [١].

٣٨) محمود الألوسي

أبو الثناء شهاب الدين ، السيّد محمود أفندي الألوسي البغدادي ، ولد في سنة ١٢١٧هـ في جانب الكوخ من بغداد ، أخذ العلم عن فحول العلماء : منهم والده العلامة ، والشيخ خالد النقشبندي والشيخ علي السويدي ، واشتغل بالتدريس والتأليف ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، ودرس في عدة مدارس ، وعندما قلد إفتاء الحنفية ، شرع يدرس سائر العلوم في داره الملاصقة لجامع الشيخ عبد الله العاقولي في الرصافة ، وقد تتلمذ له وأخذ عنه خلق كثير ، وعندما قلّد إفتاء الحنفية في السنة الثامنة والأربعين بعد المائتين والألف من الهجرة المحمدية وفي شوال سنة ١٢٦٣هـ ثلاث وستين ومائتين بعد الألف انفصل من منصب الإفتاء ، وبقي منشغلاً بتفسير القرآن الكريم حتى أتمّه ، ثم سافر إلى القسطنطينية في السنة السابعة والستين بعد المائتين والألف ، فعرض تفسيره على السلطان عبد المجيد خان ، فنال إعجابه ورضاه ، ثم رجع منها سنة ١٢٦٩هـ ، وكان – رحمه الله – عالماً باختلاف المذاهب ، مطلعاً على الملل والنحل ، سلفي الاعتقاد ، شافعي المذهب ، ولقد خلف – رحمه الله – للناس ثروة علمية كبيرة ونافعة ، فمن ذلك تفسيره لكتاب الله ، وقد توفى رحمه الله في يوم الجمعة الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة ١٢٧٠هـ ، ودفن مع أهله في مقبرة الشيخ معروف الكرخي ، فرضي الله عنه وأرضاه [٢].

٣٩) محمود بن عمر الزمخشري

هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ، الإمام الحنفي المعتزل ، الملقّب بجار الله ، ولد في رجب سنة ٤٦٧هـ بزمخشر قرية من قرى خوارزم ، وقدم بغداد

---

[١] . المصدر نفسه ، م٢ ، ص(٥٧٦-٥٧٧).

[٢] . المصدر نفسه ، م١ ، ص(٣٥٢-٣٥٤).

ولقي الكبار وأخذ عنهم ، وهو إمام كبير في التفسير والحديث ، والنحو واللغة والأدب ، ومن أجلّ مصنفاته : كتابه في تفسير القرآن العزيز الذي لم يصنّف قبله مثله ، والفائق في تفسير الحديث ، وأساس البلاغة في اللغة والمفصل في النحو ، وغير هذا كثير ، وكان الزمخشري معتزلي الاعتقاد ، متظاهراً باعتزاله ، وكانت وفاته رحمه الله ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة من الهجرة بجرجانية خوارزم بعد رجوعه من مكة ، ورثاه بعضهم بأبيات من جملتها :

فأرض مكة ندى الدمع مقلتها حزناً لفرقة جار الله محمود [1]

٤٠) مسروق بن الأجدع

هو أبو عائشة ، مسروق بن الأجدع ابن مالك بن أميّة الهمداني الكوفي العابد ، سأله عمر يوماً عن اسمه فقال له : اسمي مسروق بن الأجدع ، فقال عمر : الأجدع شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن ، روى عن الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبي كعب ، وغيرهم ، وكان أعلم أصحاب ابن مسعود ، يمتاز بورعه وعلمه وعدالته ، وكان شريح القاضي يستشيره في معضلات المسائل ، وقال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه ، وقال علي ابن المديني : ما أقدّم على مسروق من أصحاب عبد الله أحداً ، وهذه الشهادة من ابن المديني ، يبدو أنها قائمة على ما امتاز به مسروق من غزارة العلم الذي استفاده من جلوسه لكثير من الصحابة ولابن مسعود على الأخص ، الأمر الذي جعله يَجمع علم هؤلاء جميعاً .

وكان مسروق إماماً في التفسير ، وعالماً خبيراً بمعاني كتاب الله تعالى ، وقد حدّث بما يدل على أنه استفاد الكثير من التفسير عن أستاذه ابن مسعود فقال : كان عبد الله – يعني ابن مسعود – يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ويفسّرها عامّة النهار . وكانت وفاته سنة ثلاث وستين من الهجرة على الأشهر [2].

٤١) نصر بن محمد السمرقندي

هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، المعروف بإمام الهدى تفقّه على أبي جعفر الهنداوني ، واشتهر بكثرة الأقوال المفيدة ، والتصانيف المشهورة ، ومن أهم تصانيفه : تفسير القرآن المسمى ببحر العلوم والمعروف بتفسير أبي الليث السمرقندي ، وكتاب

---

[1] . المصدر نفسه ، م١ ، ص(٤٢٩– ٤٣١).

[2] . المصدر نفسه ، م١، ص(١١٩–١٢٠).

النوازل في الفقه ، وخزانة الفقه في مجلد وتنبيه الغافلين والبستان ، وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وسبعين وثلاثمائة من الهجرة [٣].

٤٢) نظام الدين النيسابوري

هو الإمام الشهير نظام الدين ابن الحسن بن محمد بن الحسين ، الخراساني النيسابوري، المعروف بالنظام الأعرج ، أصله وموطن أهله وعشيرته مدينة قم ، وكان منشؤه وموطنه بديار نيسابور ، له القدم الراسخ في صناعة الإنشاء والمعرفة الوافرة بعلم التأويل والتفسير. ولقد خلّف رحمه الله للناس كتباً مفيدة نافعة ، ومصنفات فريدة واسعة ، فمن ذلك شرحه على متن الشافية في فن الصرف للإمام ابن الحاجب ، وهو معروف بشرح النظام ، وأهم مصنفاته : تفسيره لكتاب الله تعالى المعروف بغرائب القرآن ورغائب الفرقان [١].

٤٣) وهب بن منبه

هو أبو عبد الله وهب بن منبه بن سيج بن ذي كناز ، اليماني الصنعاني ، صاحب القصص ، من خيار علماء التابعين ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : كان من أبناء فارس ، وأصل والده (منبه) من خراسان من أهل هراة أخرجه كسرى منها إلى اليمن ، فأسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان وهب ابن منبه يختلف إلى هراة ويتفقّد أمرها ، وقيل : إنه تولى قضاء صنعاء ولد سنة ٣٤هـ أربع وثلاثين في خلافة عثمان (مات سنة ١١٠ هـ عشر ومائة وقيل غير ذلك .

روى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، وجابر ، ، وأنس ، وغيرهم ، وروى عنه ابناه : عبد الله وعبد الرحمن ، وعمر بن دينار ، وغيرهم ، وأخرج له البخاري ، ومسلم والنسائي ، والترمذي ، وأبو داود .

كان وهب بن منبه واسع العلم ، كثير الإطّلاع على الكتب القديمة ، محيطاً بأخبار كثيرة وقصص يتلعق بأخبار الأُول ومبدأ العالم ، ومما يؤثر عنه أنه ألف كتاباً في المغازي . ومع تلك المنزلة العالية التي كان عليها وهب ، طعن عليه بعض الناس كما طُعن على كعب، ورموه بالكذب والتدليس وإفساد عقول بعض المسلمين وعقائدهم . ولو أنا رجعنا إلى ما قاله العلماء النقّاد في شأن وهب لتبين لنا أنه رجل منزه عما رُمي به ، مبرأ من كل ما يخدش عدالته وصدقه ، قال الذهبي : كان ثقة صادقاً كثير النقل من كتب الإسرائيليات ، وقال العجلي : ثقة

---

[٣] . المصدر نفسه ، م١ ، ص(٢٢٤-٢٢٥).

[١] . المصدر نفسه ، م١ ، ص(٣٢١-٣٢٢).

تابعي كان على قضاء صنعاء ، وقال ابن حجر : وهب بن منبه الصنعاني من التـــابعين وثّقــه الجمهور . ونحن أمام توثيق الجمهور له ، واعتماد البخاري وغيره لحديثه ، وما ثبت عنه مــن الورع والصلاح ، لا نقول إلا أنه رجل مظلوم من متهميه ، ومظلوم هو وكعب من أولئك الذين استغلوا شهرة الرجلين ومنزلتهما العلمية ، فنسبوا إليهما ما لا يصلح عنهما ، وشوّهوا سمعتهما، وعرضوهما للنقد اللاذع والطعن المرير[1] .

[1] . المصدر نفسه ، م١، ص(١٩٥- ١٩٧) .

قائمة المصادر

١) **القرآن الكريم .**

٢) **الكتاب المقدّس (كتب العهد القديم والعهد الجديد)** . دار الكتاب المقدّس : القدس.

٣) **المعاجم واللغة .**

٣ . إبراهيم مصطفى وآخرون ، مجمع اللغة العربية بمصر : **المعجم الوسيط** . أشرف على طبعه عبد السلام هارون . المكتبة العلمية : طهران .

٤ . الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد : **معجم تهذيب اللغة**. تحقيق : رياض زكي قاسم . دار المعرفة : بيروت : لبنان: ط١ ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .

٥ . الأصفهاني ، الراغب : **المفردات في غريب القرآن** . ضبطه وراجعه : محمد خليل عيتاني . دار المعرفة : بيروت : لبنان : ط٢ ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

٦ . الدّامغاني ، الحسين بن محمد : **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم** . تحقيق : عبد العزيز سيّد الأهل. دار العلم للملايين : بيروت : لبنان: ط٣ ١٩٨٠ م .

٧ . ابن سيده المرسي ، أبو الحسن علي بن إسماعيل : **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان: ط١ ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠م.

٨ . عصر ، صبحي عبد الرؤوف : **المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم**. دار الفضيلة : القاهرة : مصر .

٩ . الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : **القاموس المحيط** . دار إحياء التراث العربي : بيروت : لبنان: ط١ ١٩٩١ م ، ١٤١٢ هـ .

١٠ . ابن منظور الإفريقي المصري ، جمال الدين محمد بن مكرم : **لسان العرب** . دار صادر : بيروت : لبنان .

٤) علـــــــــوم القـــــــــرآن

١١. دراز ، محمد عبد الله : **النبأ العظيم**. دار القلم: الكويت، ط٥، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م.

١٢. الذهبي ، محمد حسين : **التفسير والمفسرون** . ط٢ ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .

١٣. الزرقاني ، محمد عبد العظيم : **مناهل العرفان في علوم القرآن** . تحقيق : أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية: بيروت : لبنان . ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

١٤. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر : **الإتقان في علوم القرآن** . دار الكتب العلمية : بيروت : لبنان .

١٥. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : **لباب النقول في أسباب النزول** . وهو ذيل تفسير الجلالين : وهو بهامش المصحف الشريف . تحقيق : مصطفى الحديدي الطير: مكتبة مصر : القاهرة .

١٦. الشعراوي ، محمد متولي : **كيف نفهم الإسلام** . دار العودة : بيروت . ١٩٨٦ م .

١٧. عباس ، فضل حسن وسناء فضل عباس : **إعجاز القرآن الكريم** . دار الفرقان : عمان: الأردن .

١٨. الواحدي ، أبو الحسن بن محمد : **أسباب النزول ، وبهامشه : الناسخ والمنسوخ** . أبو القاسم هبة الله بن سلامة أبو النصر . مكتبة الثقافة الدينية : القاهرة .

٥) التفاسير والقراءات :

١٩. الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود : **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** . دار الفكر: بيروت : لبنان: ١٤١٤ هـ ،١٩٩٤ م .

٢٠. الأنصاري ، أبو يحيى زكريا : **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**. تحقيق : محمد علي الصابوني . عالم الكتب : بيروت : لبنان: ط١ ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٢١ . بدران ، عبد القادر بن أحمد : **جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار** . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي : بيروت : لبنان: ط١ ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .

٢٢. البقاعي ، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر : **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**. تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي . دار الكتب العلمية : بيروت : لبنان: ط١ ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥ م .

٢٣. البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي : **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** . مطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر: ط٢ ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥م.

٢٤. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : **التفسير الكبير**. تحقيق: عبد الرحمن عميرة . دار الكتب العلمية : بيروت: لبنان .

٢٥. الثعالبي ، عبد الرحمن محمد بن مخلوف : **تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)** . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات : بيروت: لبنان .

٢٦ . الثوري ، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق : **تفسير سفيان الثوري** . دار الكتب العلمية : بيروت : لبنان : ط١ ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٢٧. ابن جزّي الكلبي ، محمد بن أحمد : **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل** . دار الكتاب العربي : بيروت : لبنان : ط٢ ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .

٢٨. الجصّاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي : **أحكام القرآن**. دار الكتاب العربي: بيروت: لبنان : طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٣٥ هـ .

٢٩. الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد : **زاد المسير في علم التفسير** . تحقيق : أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية : بيروت : لبنان : ط ١ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٣٠. ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن : **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين** . تحقيق : أحمد عبد الله الزهراني. مكتبة الدار: المدينة المنورة ودار طيبه : الرياض ودار ابن القيم : الدّمام : ط١ ١٤٠٨ هـ .

٣١. حوى ، سعيد : **الأساس في التفسير**. دار السلام: القاهرة : مصر: ط١ ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٣٢. أبو حيّان الأندلسي ، محمد بن يوسف : **تفسير البحر المحيط** . تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية : بيروت : لبنان : ط ١ ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م.

٣٣ . الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي : **تفسير الخازن المسمّى : لباب التأويل في معاني التنزيل**. دار الفكر: بيروت: لبنان. وبهامشه : البغوي ، أبو محمد الحسين الفرّاء : **تفسير البغوي المسمّى : معالم التنزيل.**

٣٤. الخالدي ، صلاح : **حقائق قرآنية حول القضية الفلسطينية**. دار المستقبل: الخليل : فلسطين ، ط٣ .

٣٥. الخالدي ، صلاح عبد الفتاح : **تقريب وتهذيب تفسير الطبري " جامع البيان عن تـأويل آي القرآن"** . خرّج أحاديثه : إبراهيم محمد العلي. دار القلم : دمشق : الدار الشامية : بـيروت. ط١ ١٤١٨ هـ ،١٩٩٧م .

٣٦. الخطيب ، عبد الكريم : **التفسير القرآني للقرآن**. دار الفكر العربي.

٣٧ . الدرويش ، محيي الدين : **إعراب القرآن الكريم وبيانه** . دار ابن كثير: دمشق : بـيروت واليمامة : دمشق : ط٧ ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

٣٨ . الدمشقي الحنبلي ، أبو حفص عمر بن علي بن عادل : **اللباب في علوم الكتاب**.. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين . دار الكتب العلمية: بـيروت: لبنـان.ط١ ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨م .

٣٩ . الرّازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي : **التفسـير الكبـير**. دار إحياء التراث العربي: بيروت : لبنان .

٤٠. رضا ، محمد رشيد : **تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار** . تحقيـق : إبراهيـم شمس الدين . دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان : ط١ ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

٤١. الزجاج ، أبو إسحاق إبراهيم السّدي : **معاني القرآن وإعرابه**. شرح وتحقيق : د . عبـد الجليل عبده شلبي . خرّج أحاديثه : أ . علي جمال الدين محمد. دار الحديث ، القـاهرة : ط١ ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٤٢ . الزحيلي ، وهبة : **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. دار الفكر المعـاصر: بيروت: لبنان : دار الفكر: دمشق : سورية. ط١ ١٩٩١ م .

٤٣ . الزّمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد : **تفسير الكشاف عن حقـائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** . تحقيق : محمد عبد السلام شـاهين . دار الكتب العلمية : بيروت: لبنان . ط١ ١٤١٥ هـ ،١٩٩٥ م .

٤٤. أبو زرعة ، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة : **حجـة القـراءات** . مؤسسـة الرسـالة : بيروت. ط٢ ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م .

٤٥. السايس ، محمد علي : **تفسير آيات الأحكام** . ١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م .

٤٦ . السجستاني ، أبو بكر محمد بن عُزيز : **نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيـز**. تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي . دار المعرفة : بيروت: لبنـان. ط١ ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

٤٧ . السّعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : **تيسير الكريم الرحمن فـي تفسـير كـلام المنـان**. المؤسسة السعيدية بالرياض: السعودية .

٤٨. أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى : **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** . وضع حواشيه : عبد اللطيف عبد الرحمن. دار الكتب العلمية : بيروت: لبنان. ط١ ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٦ م .

٤٩ . السمرقندي ، أبو الليث : **بحر العلوم** . تحقيق : علي محمد معوض وآخرين. دار الكتب العلمية : بيروت : لبنان . ط١ ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٥٠ . السمين الحلبي ، شهاب الدين أبو العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم : **الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون** . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وآخرين. دار الكتب العلمية: بيروت : لبنان. ط١ ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٥١ . السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الدرّ المنثور في التفسير المأثور** . دار الكتب العلمية : بيروت . ط١ ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠م .

٥٢ . شعراوي ، محمد متولي : **تفسير الشعراوي**. أخبار اليوم: قطاع الثقافة .

٥٣ . شلتوت، الشيخ محمود : **تفسير القرآن الكريم**. دار الشروق: مصر . ط٥ ١٩٧٣م.

٥٤. الشوكاني ، محمد بن علي : **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط٢ ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٤ م .

٥٥ . الصابوني ، محمد علي : **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام** . مكتبة الغزالي: دمشق: مؤسسة مناهل العرفان: بيروت : ط٥ ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

٥٦. الصابوني ، محمد علي : **صفوة التفاسير**. مكتبة الإيمان بالمنصورة : دار الصابوني: مدينة نصر بمصر . ط٩ .

٥٧ . الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام : **تفسير عبد الرزاق** . تحقيق : محمود محمد عبده. دار الكتب العلمية : بيروت: لبنان .

٥٨ . الضحّاك : **تفسير الضحّاك** . تحقيق : محمد شكري أحمد الزّاويتي. دار السلام: القاهرة : مصر. ط١ ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .

٥٩. الطبرسي الشيعي ، أبو علي الفضل بن الحسين : **مجمع البيان في تفسير القرآن** . دار مكتبة الحياة : بيروت .

٦٠ . الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير : **جامع البيان في تفسير القرآن**. دار المعرفة: بيروت : لبنان. ط٤ (أعيد طبعه بالأوفست). ١٤٠٠ هـ ،١٩٨٠ م . وبهامشه : النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمّي : **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** .

٦١. ابن عاشور ، محمد الطاهر : **تفسير التحرير والتنوير**. دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس .

٦٢ . ابن عباس ، عبد الله : **تنوير المقباس**. دار الكتب العلمية : بيروت : لبنان .

٦٣. عبد العزيز ، د . أمير : **التفسير الشامل للقرآن الكريم** . دار السلام : القاهرة : مصر . ط١ ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .

٦٤. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله : **أحكام القرآن** . تحقيق : محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية : بيروت : لبنان .

٦٥. ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب : **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد . دار الكتب العلمية : بيروت : لبنان. ط١ ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٦٦. الغزنوي ، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الملقب : بيان الحق النيسابوري: **وضح البرهان في مشكلات القرآن** . تحقيق : صفوان عدنان داوودي . دار القلم دمشق : الدار الشامية: بيروت. ط١ ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

٦٧ . الفرّاء ، أبو زكريا يحيى بن زياد : **معاني القرآن**. تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النّجار، دار السرور .

٦٨ . الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**. المكتبة العلمية : بيروت: لبنان .

٦٩. ابن كثير الدمشقي ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. كتب هوامشه: حسين بن إبراهيم زهران، دار إحياء الكتب العربية .

٧٠ . القاسمي ، محمد جمال الدين : **تفسير القاسمي المسمّى محاسن التأويل**. تحقيق: محمد باسل عيون السّود. دار الكتب العلمية : بيروت: لبنان . ط١ ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٧١ . القاشي ، بهاء الدين حيدر بن علي بن حيدر : **المعتمد من المنقول فيما أوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم** . تحقيق : فيصل بن جعفر بن عبد الله بالي ود . محمد ولد سيدي ولد حبيب، مكتبة التوبة. ط١ ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .

٧٢ . القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : **الجامع لأحكام القرآن**. دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان. ط٥-١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٧٣ . القشيري : **لطائف الإشارات** . تحقيق : إبراهيم بسيوني ، مركز تحقيق التراث: الهيئة المصرية العامة للكتب. ط٢ ١٩٧١ م .

٧٤. قطب ، سيّد : **في ظلال القرآن** . دار إحياء التراث العربي: بيروت: لبنان. ط٧ ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م .

٧٥. القوجوي الحنفي ، محمد بن مصلح الدين مصطفى : **حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي**. ضبطه وصححه وخرج آياته : محمد عبد القادر شاهين. دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان. ط١ ١٤١٩ هـ ،١٩٩٩ م .

٧٦. الماوردي البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**. علق عليه : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية : مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت: لبنان .

٧٧. مغنيه ، محمد جواد الشيعي: **التفسير الكاشف**. دار العلم للملايين. ط٤ لبنان . ١٩٩٠ م.

٧٨. المودودي ، أبو الأعلى: **تفسير سورة النور** . مؤسسة مكة المكرمة : القاهرة .

٧٩ . النحّاس، أبو جعفر : **معاني القرآن الكريم**. تحقيق : محمد علي صابوني. دار إحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة . ط١ ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

٧) العقيدة الإسلامية

٨٠. الزنداني ، عبد المجيد : **توحيد الخالق**. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ط١ ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٨١. ابن أبي العزّ ، صدر الدين علي بن علي بن محمد : **شرح العقيدة الطحاوية**. حقّقها وراجعها : جماعة من العلماء ، خرّج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي . ط٨ ١٤٠٤ هـ ،١٩٨٤ م .

٨٢. الغزالي ، محمد: **عقيدة المسلم**. دار الكتب الحديثة : القاهرة : مصر .

٨٣. آل الشيخ ، عبد الرحمن بن حسن: **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**. تحقيق : محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان. ط٧ ١٣٧٧ هـ ،١٩٥٧ م .

٨٤ . ياسين ، محمد نعيم : **الإيمان : أركانه - حقيقته - نواقضه**. مكتبة الفلاح: الكويت. ط٥ ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

٨) الحـــديث الشـــريف

٨٥. الأصبحي ، مالك بن أنس أبو عبد الله : **موطأ مالك** . دار إحياء التراث العربي : مصــر. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٦. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : **صحيح البخاري** . دار ابن كثــير: اليمامــة : بيروت . ط٣ . تحقيق : مصطفى ديب البغا .

٨٧ . البُستي ، محمد بن حبّان بن أحمد التميمي : **صحيح ابــن حبّــان** . مؤسســة الرســالة : بيروت. ط٢ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

٨٨ . ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي : **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس . مؤسسة الرسالة: بيروت. ط٧ ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٧ م .

٨٩ . السجستاني ، سليمان بن أشعث أبو داود : **سنن أبي داود** . مؤسسة الكتب الثقافية . ط١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .

٩٠ . الشيباني ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله : **مسند أحمد** . مؤسسة قرطبة : مصر .

٩١ . الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري : **مسند الطيالسي** . دار المعرفة : بيروت . لبنان .

٩٢ . العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. مصوّرة عــن المطبعة السلفية ، دار الفكر .١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

٩٣ . القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبد الله : **سنن ابن ماجه** . دار الفكر : بيروت . تحقيــق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٩٤ . ابن قيّم الجوزيه ، شمس الدين محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هـــدي خـــير العبــاد**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإســلامية: الكويت. ط٢٦ ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٩٥ . المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي : **الأحاديث المختارة** . مكتبة النهضة الحديثة : مكة . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . ط١ ١٤١٠ هـ.

٩٦ . المناوي ، عبد الرؤوف : **فيض القدير** . المكتبة التجارية : مصر . ط١ ١٣٥٦ هـ .

٩٧ . النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف : **صحيح مسلم بشرح النووي**. مؤسســة مناهل العرفان : بيروت : ومكتبة الغزالي : دمشق .

٩٨. النيسابوري ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله : **المستدرك على الصحيحين** ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

٩٩ . النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري : **صحيح مسلم** . دار إحياء التراث العربي : بيروت : لبنان . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٩) التاريخ ومقارنة الأديان:

١٠٠. الأشقر ، عمر سليمان : **صحيح القصص النبوي** . دار النفائس: عمان: الأردن. ط٢ ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٠١ . ابن تيميه ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** . تحقيق : فؤاد بن علي بن حافظ . جمعية إحياء التراث الإسلامي : الكويت . ط١ ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

١٠٢ . جستنيّة ، بسمة أحمد : **تحريف رسالة المسيح عليه السلام عبر التاريخ : أسبابه وتاريخه** . دار القلم: دمشق : سوريا. ط١ ١٤٢٠ هـ ،٢٠٠٠ م .

١٠٣ . السقا ، أحمد حجازي : **نقد التوراة (أسفار موسى الخمسة : السامرية -العبرانية - اليونانية)**. دار الجيل: بيروت: لبنان. ط١ ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٠٤ . شلبي ، أحمد : **مقارنة الأديان (المسيحية)**. مكتبة النهضة المصرية : القاهرة. ط٣ ١٩٦٧ م .

١٠٥ . الشهرستاني ، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد : **الملل والنحل**. تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل. مؤسسة الحلبي: القاهرة . ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٨ م .

١٠٦ . ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل : **البداية والنهاية** . تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح . دار الحديث: القاهرة. ط٥ ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

١٠٧ . ناصر ، إبراهيم ، **التربية الدينية المقارنة** ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م .

١٠٨ . الندوة العالمية للشباب الإسلامي: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة** . الرياض : المملكة العربية السعودية . ط٢ . ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م .

١٠) الفقه وأصوله :

١٠٩. البغا ، مصطفى ديب : **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**. دار القلم: دمشق دار العلوم الإنسانية: دمشق . ط٢ ، ١٤١٣ هـ .

١١٠ . الجبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن : **السراج الوهّاج المعتمر والحاج** . دار الوطن : الرياض . ط١ ١٤١٦ هـ .

١١١ . حسن ، يوسف علي محمود : **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**. دار الفكر: عمان: الأردن. ١٩٨٢ م .

١١٢ . الخلاّل ، أبو بكر أحمد بن محمد : **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل** . تحقيق : سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية : بيروت: لبنان. ط١ ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

١١٣ . أبو زهرة ، محمد : **أصول الفقه** . دار الفكر العربي .

١١٤ . الطيّار ، عبد الله بن محمد : **توظيف الأموال بين المشروع والممنوع**. دار الوطن: الرياض. ط١ ١٤١٢ هـ .

١١٥ . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : **المستصفى** . تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي . دار الكتب العلمية: بيروت : لبنان . ط١ ١٤١٣ هـ .

١١٦ . القرضاوي ، يوسف: **فقه الزكاة**. مؤسسة الرسالة : بيروت : لبنان. ط٢ ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .

١١٧. المقدسي ، ابن قدامة : **المغني** ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م .

١١٨. يكن ، زهدي : **الزواج ومقارنته بقوانين العالم** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط٢.

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	اليوم أكملت لكم دينكم . . .	3	المائدة	1
2	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً . . .	48	المائدة	(1/36/50/ 51/ 158)
3	شرع لكم من الدين ما وصّى . . .	13	الشورى	(3/96)
4	أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	90	الأنعام	4
5	ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة	17	هود	(4/46)
6	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . . .	44	المائدة	(5/33/35/ 38/51/52)
7	ومصدقاً لما بين يديّ من التوراة . . .	50	آل عمران	(5/10/17/ 117/160)
8	فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم . . . مبين	13-15	المائدة	5
9	فبظلمٍ من الذين هادوا . . .	160	النساء	(6/8/102/160 119/123)
10	قل فأتوا بالتوراة فاتلوها . . .	93	آل عمران	(7/102)
11	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . . .	6	المائدة	7
12	ربّنا ولا تحمل علينا إصراً . . .	286	البقرة	7
13	الذين يتبعون الرسول النبي الأمي . . .	157	الأعراف	(8/61/ 153/160)
14	يا أهل الكتاب لِمَ تحاجّون . . .	65	آل عمران	10
15	يا أهل الكتاب لم تلبسون . . . يرجعون	71-72	آل عمران	10
16	قل يا أهل الكتاب لا تغلوا . . .	77	المائدة	10
17	يا بني إسرائيل اذكروا . . .	40	البقرة	(11/60)
18	إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى ...	63	البقرة	11
19	إنّا هدنا إليك	156	الأعراف	11

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
20	وقالوا لن يدخل الجنة . . .	111	البقرة	13
21	ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً	67	آل عمران	13
22	أم تقولون إنّ إبراهيم . . .	140	البقرة	13
23	كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم...	14	الصف	16
24	إنّ الله ربي وربكم فاعبدوه . . .	51	آل عمران	17
25	ورسولاً إلى بني إسرائيل . . .	49	آل عمران	17
26	الذين يؤمنون بالغيب . . . يوقنون	1_4	البقرة	(21/23)
27	ليس البرّ أن تولوا وجوهكم . . .	177	البقرة	21
28	آمن الرسول بما أنزل . . .	285	البقرة	(21/29)
29	قولوا آمنا بالله وما أنزل . . .	136	البقرة	22
30	قل آمنا بالله وما أنزل علينا . . .	84	آل عمران	23
31	يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا . . .	136	النساء	24
32	إهدنا الصراط المستقيم	6	الفاتحة	24
33	وإذا قيل لهم آمِنوا بما . . .	91	البقرة	(25/30)
34	هأنتم هؤلاء تحبونهم ولا يحبونكم . . .	119	آل عمران	27
35	قل يا أهل الكتاب هل تنقمون . . .	59	المائدة	27
36	ولا تجادلوا أهل الكتاب . . .	46	العنكبوت	27
37	فلذلك فادع واستقم . . .	15	الشورى	28
38	ولما جاءهم كتابٌ من عند الله . . . مهين	89-90	البقرة	(28/29/59)
39	أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون . . .	85	البقرة	29
40	تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم	2	غافر	30
41	تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم	2	الأحقاف	30
42	وإنك لتلقّى القرآن من لدن حكيم عليم	6	النمل	30
43	إنّ وليّي الله الذي نزّل الكتاب . . .	196	الأعراف	30
44	وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان . . .	53	البقرة	30
45	ولقد آتينا موسى الكتاب . . .	87	البقرة	30

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
46	وقفّينا على آثارهم بعيسى ابن مريم . . .	46	المائدة	(31/158)
47	إنّا أوحينا إليك كما أوحينا . . .	163	النساء	31
48	إنّ هذا لفي الصحف ... وموسى	18-19	الأعلى	31
49	أم لم ينبّأ بما . . . وفّى	36-37	النجم	31
50	كان الناس أمة واحدة . . .	213	البقرة	(31/36)
51	ذلك بأنّ الله نزّل الكتاب بالحق . . .	176	البقرة	32
52	إنّا نحن نزّلنا الذكر . . .	9	الحجر	32
53	رسولٌ من الله . . . قيّمة	2_3	البيّنة	33
54	وقالوا لولا يأتينا بآيةٍ ...	133	طه	(34/41)
55	وإنّه لتنزيلُ ربّ العالمين . . . إسرائيل	192-197	الشعراء	(34/41)
56	وكتبنا له في الألواح . . .	145	الأعراف	34
57	ولمّا رجع موسى إلى قومه . . .	150	الأعراف	34
58	ولمّا سكت عن موسى الغضب . . .	154	الأعراف	(34/44)
59	ثم آتينا موسى الكتاب تماماً . . .	154	الأنعام	(35/44/45)
60	لقد أرسلنا رسلنا بالبينات . . .	25	الحديد	36
61	قل فأتوا بكتاب من عند الله هو . . .	49	القصص	38
62	ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة	12	الأحقاف	38
63	قل من أنزل الكتاب الذي جاء . . . يديه	91-92	الأنعام	(38/43/46)
64	نزّل عليك الكتاب بالحق . . . الفرقان	3_4	آل عمران	39
65	لتحسبوه من الكتاب وما هو . . .	78	آل عمران	41
66	أتأمرون الناس بالبر . . .	44	البقرة	42
67	ولقد آتينا موسى الهدى . . . الألباب	53-54	غافر	(42/45)
68	وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان ...	53	البقرة	(43/45)
69	قال كذلكِ قال ربك هو عليّ هيّن . . .	21	مريم	44
70	وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً . . .	43	النحل	44
71	ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر . . .	105	الأنبياء	45

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
72	ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما ...	43	القصص	46
73	ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان . . .	48	الأنبياء	46
74	وآتيناهما الكتاب المستبين	117	الصافات	47
75	ففرت منكم لما خفتكم . . .	21	الشعراء	47
76	فنادته الملائكة وهو قائم يصلي . . .	39	آل عمران	47
77	وإنّ منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب . . .	78	آل عمران	49
78	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً . . .	85	آل عمران	49
79	أفحكم الجاهلية يبغون . . .	50	المائدة	51
81	والله لا يحب الفساد	205	البقرة	56
82	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	56	الذاريات	58
83	قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي . . .	162	الأنعام	59
84	ربّنا إنّي أسكنت من ذريتي بواد . . .	37	إبراهيم	59
85	ووهبنا له إسحاق ويعقوب . . . عابدين	72-73	الأنبياء	59
86	وأنا اخترتك فاستمع . . . لذكري	13-14	طه	59
87	وأوحينا إلى موسى وأخيه . . .	87	يونس	(59/74)
88	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . .	43	البقرة	(61/66)
89	الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم . . .	46	البقرة	63
90	واستعينوا بالصبر والصلاة . . .	45	البقرة	63
91	ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ... ميثاقهم	12_14	المائدة	63
92	وإني لغفّار لمن تاب . . .	82	طه	64
93	قال إني عبد الله آتاني الكتاب . . .	31	مريم	64
94	وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب . . . القيّمة	14_15	البيّنة	65
95	فاقرأوا ما تيسّر من القرآن . . .	20	المزمل	66
96	فسوف يأتي الله بقومٍ . . .	45	المائدة	67
97	إنما وليكم الله ورسوله . . .	55	المائدة	67
98	محمد رسول الله والذين معه . . .	29	الفتح	(69/73)

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
99	وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية . . .	58	البقرة	(69/155)
100	وظنّ داود أنما فتنّاه . . .	24	ص	70
101	يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي . . .	43	آل عمران	71
102	وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل . . .	125	البقرة	(73/96)
103	يا أيها الذين آمنوا اركعوا . . .	77	الحج	73
104	قد نرى تقلّب وجهك في السماء . . .	144	البقرة	(77/79)
105	ما ولاهم عن قبلتهم . . .	142	البقرة	77
106	فانتبذت من أهلها مكاناً شرقياً	16	مريم	77
107	الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه . . .	146	البقرة	79
108	ولئن أتيت الذين أوتوا . . .	145	البقرة	80
109	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها . . .	143	البقرة	81
110	الذين أخرجوا من ديارهم . . .	40	الحج	83
111	كلما دخل عليها زكريا . . .	37	آل عمران	87
112	فنادته الملائكة وهو قائمٌ . . .	39	آل عمران	87
113	فخرج على قومه من المحراب . . .	11	مريم	87
114	وهل أتاك نبأ الخصم . . .	21	ص	(87/88)
115	يعملون له ما يشاء . . .	13	سبأ	(87/130/132)
116	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . . .	183	البقرة	90
117	ثم أوحينا إليك أن اتّبع . . .	123	النحل	97
118	قل صدق الله فاتبعوا . . .	95	آل عمران	97
119	ومن يرغب عن ملة إبراهيم . . .	130	البقرة	97
120	ومن أحسن ديناً ممن أسلَم . . .	125	النساء	97
121	واتّبعت ملة آبائي . . .	38	يوسف	97
122	ما كان إبراهيم يهودياً . . . المؤمنين	67-68	آل عمران	97
123	وأخذهم الربا وقد نهوا عنه . . .	161	النساء	(100/105/120)
124	سمّاعون للكذب أكّالون للسحت . . .	42	المائدة	(100/103)

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
125	وما آتيتم من ربا ليربو . . .	39	الروم	100
126	وترى كثيراً منهم . . . يصنعون	62-63	المائدة	103
127	فيسحتكم بعذاب	61	طه	104
128	وإني مرسلكم إليهم بهدية . . . تفرحون	35-36	النمل	105
129	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ	221	البقرة	106
130	حتى تنكح زوجاً غيره	230	البقرة	106
131	وامرأةً مؤمنة إن وهبت . . .	50	الأحزاب	106
132	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	6	النساء	107
133	يا أيها الناس اتقوا ربكم	1	النساء	107
134	قال إحداهما يا أبت . . . وكيل	26-28	القصص	107
135	هب لي من لدنك ولياً . . .	6	مريم	113
136	وورث سليمان داود	16	النحل	(113/115)
137	وورثه أبواه	11	النساء	113
138	وعلى الوارث مثل ذلك	223	البقرة	113
139	وإن كان رجلٌ يورث كلالة	12	النساء	113
140	وأورثنا بني إسرائيل	59	الشعراء	114
141	وإذ قال موسى لقومه إنّ الله . . . تتقون	67-73	البقرة	115
142	ذكر رحمة ربّك عبده زكريا . . . رضياً	2_6	مريم	117
143	ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا	32	فاطر	117
144	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات . . .	51	المؤمنون	119
145	كلّ الطعام كان حلاً لبني إسرائيل . . .	93	آل عمران	120
146	وعلى الذين هادوا حرّمنا كلِ ذي ظفر . . .	146	الأنعام	(120/124)
147	ولسليمان الريح غدوّها شهر . . . الشكور	12_13	سبأ	130
148	إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر ...	110	المائدة	132
149	ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم . . .	65	البقرة	(134/139/1142)
150	يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزّلنا ...	47	النساء	(134/142)

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
151	ورفعنا فوقهم الطور . . .	154	النساء	(134/142)
152	واسألهم عن القرية التي كانت . . .	163	الأعراف	(134/139)
153	إنما جعل السبت على الذين . . .	124	النحل	(134/136/137)
154	فجعلناها نكالاً لما بين يديها . . .	66	البقرة	143
155	قل هل أنبئكم بشرٍ من ذلك مثوبةً . . .	60	المائدة	(144/145)
156	ولكل قومٍ هاد	7	الرعد	146
157	ولك أمةٍ رسول	47	يونس	146
158	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ...	178	البقرة	(146/150)
159	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل . . .	32	المائدة	147
160	وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون ... تعملون	84-85	البقرة	(148/152)
161	وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس . . .	45	المائدة	149
162	ولكم في القصاص حياة	197	البقرة	150
163	خذ العفو وأمر بالعرف . . .	199	الأعراف	151
164	ما كان لنبيٍ أن يكون له أسرى . . .	67	الأنفال	153
165	قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا . . .	87	طه	153
166	كم تركوا من جناتٍ وعيون . . . كريم	25-26	الدخان	154
167	واتخذ قوم موسى من بعده . . .	148	الأعراف	154
168	قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني . . .	38	النمل	155
169	نكّروا لها عرشها ننظر أتهتدي	41	النمل	155
170	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	51	المؤمنون	158
171	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات . . .	172	البقرة	158
172	وما أمروا إلا ليعبدوا الله . . .	5	البيّنة	159
173	وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه . . .	47	المائدة	160
174	كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس . . .	110	آل عمران	160
175	اليوم أكملت لكم دينكم . . .	4	المائدة	160

الرقم	الحديث	المصدر	الصفحة
1	خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه	صحيح البخاري	1
2	. . . ولكن إئتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه...	صحيح البخاري	3
	حضرت عصابةٌ من اليهود نبي الله فقال لهم هل تعلمون أنّ إسرائيل يعقوب	مسند الطيالسي	11
	اللهم إني أوّل من أحيا سنة أماتوها	مسند أحمد	53
	إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين	صحيح البخاري	72
	جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً	صحيح البخاري	(75/86/154/156)
	قلت يا رسول الله أيّ مسجدٍ وضع في الأرض أولاً قال المسجد الحرام، قلت : ثم أي، قال : المسجد الأقصى .	صحيح البخاري	76
	إنهم يعني أهل الكتاب لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة . . .	مسند أحمد	79
	صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم	فتح الباري	91
	إنّ النبي لمّا قدم المدينة وجد الناس يصومون عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون . . .	صحيح البخاري	93
	أنّ رسول الله مرّ بواد الأزرق فقال : أيّ وادٍ هذا ؟ قالوا : هذا واد الأزرق . . .	صحيح مسلم	98
	لا نكاح إلا بولي	صحيح الجامع الصغير وزيادته	108
	أنّ النبي سئل : أيّ الأجلين قضى موسى ؟ قال : أوفاهما وأبرّهما . . .	مسند البزّار	110
	لا نورث ما تركنا صدقة	صحيح البخاري	117
	إنّ العلماء ورثة الأنبياء . . .	سنن أبي داود	118

الرقم	الحديث	المصدر	الصفحة
16	حضرت عصابة من اليهود إلى نبيّ الله فقالوا : حدّثنا عن خلال نسألك عنهنّ لا يعلمهن إلا نبيّ ...	مسند أحمد	121
17	أنا على ملة إبراهيم فقالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها ؟ فقال: كان ذلك حلالاً . . .	أسباب النزول للواحدي	121
18	إنّ إسرائيل أخذه عرق النّسا فجعل إن شفاه الله ...	المستدرك على الصحيحين	121
19	قاتل الله اليهود ، لمّا حرّم الله عليهم شحومهما...	صحيح البخاري	126
20	أنّ أمّ حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ، فقال : إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات . . .	صحيح البخاري	133
21	نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة . . .	صحيح مسلم	137
22	نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة . . .	المعتمد من المنقول فيما أوحي إلى الرسول	137
23	غزا نبيّ من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجلٌ ...	صحيح البخاري	156
24	إنّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً . . .	جامع العلوم والحكم	159

An – Najah National University

Graduate School

Exegesis of Quranic Verses Pertinent to Legislations & Practical Rules Applying to the People of the Book

Written By: Kheir El – Deen Odeh Farah Taha

Supervised By: Dr. Mohammad Hafeth Shuraideh

This proposal was submitted in partial requirements for the degree of M.A. in Basic Tenets of Islamic Law at the graduate school at An – Najah National University, Nablus, Palestine, 2003.

Exegesis of Quranic Verses Pertinent to Legislations & Practical Rules Applying to the People of the Book

Divine revelation of all religions is one; therefore, there is a perfect match among them in marks of belief. There is also a meeting among them in matters or issues of legislation; however, the people of the Book, the Christians and the Jews, misconstructed both the issues of belief and legislations.

Against this backdrop, this research sought to prove two things:

- Similarity between Muslims' divine legislations and those of the people of the Book.
- The people of the Book's change of those legislations to a large extent.

Of the legislative issues examined, the researcher dealt with the issues of "*ibadat*" (Religious Observances) such as prayers, fasting, Zakat (Islamic Charity), and pilgrimage. He also tackled financial and judicial rulings in addition to rules governing foods, Shabbat, statues and pictures. Through this research, laws imposed on them were proved. It was pointed out how those divine laws were altered by them. The Holy Qur'an has revealed all these facts about them and this is clearly an evidence that the Holy Qur'an is the Book of Allah. This disclosure of their misdoings is a miracle that no human being is capable of rendering.